يناير | العدد 72 | 2026

الأمن

الفصلية

- التقنيات التكنولوجية الحديثة المستخدمة في مديريات الشرطة وأثرها على الأداء
- الجرائم الواقعة على أنظمة وبيانات وسيلة تقنيّة المعلومات وفقاً للمشرع البحريني
- حوادث المركبات في ظل أحكام القانون المدني البحريني وقانون المرور
- المؤسسات الإعلامية والتنشئة والتنمية السياسية وأثرها على تشكيل الوعي المجتمعي

bahrain.bh | eTraffic App
الإدارة العامة للمرور
انتبه
WATCH OUT
انتبه...مخالفة استخدام الهاتف باليد أثناء القيادة
العقوبة
غرامة التصالح المروري ١٠٠دينار بحريني
يخفض إلى النصف في حالة الدفع خلال أسبوع

الفهـــرس

6

التقنيات التكنولوجية الحديثة المستخدمة في مديريات الشرطة وأثرها على الأداء

الرائد حسين العويناتي

22

الجرائم الواقعة على أنظمة وبيانات وسيلة تقنيّة المعلومات وفقاً للمشرع البحريني

سعاد عبدالله عبدالحميد

32

المسؤولية القانونية لمزاول مهنة التغذية في التشريع البحريني

الدكتور عبد الرحمن الشيخ

44

حوادث المركبات في ظل أحكام القانون المدني البحريني وقانون المرور

الدكتور/ أحمد رشاد الهواري

54

المؤسسات الإعلامية والتنشئة والتنمية السياسية وأثرها على تشكيل الوعي المجتمعي

الدكتور/ عبد الرحيم العرقان

أتم الله عليه نعمة الصحة والعافية
حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة
ملك البلاد المعظم حفظه الله ورعاه
بمناسبة العيد الوطني المجيد
وذكرى تولي حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم مقاليد الحكم وتوج شرفة البحرين
معاهدين الله أن نظل عند ثقته بالوطن
ماضين في مسيرة الخير والعطاء وحمل راية البناء نحو مستقبل مشرق
الفريق أول راشد بن عبد الله آل خليفة
وزير الداخلية ومجمع منتسبي وزارة الداخلية
هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية
المحافظة الجنوبية
SOUTHERN GOVERNORATE
المحافظة الشمالية
NORTHERN GOVERNORATE
المحافظة المحرق
MUHARRAQ GOVERNORATE
المحافظة العاصمة
CAPITAL GOVERNORATE

أحمل التهاني القلبية والتبريكات الخالصة
صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة
ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله
بمناسبة العيد الوطني المجيد
وذكرى تولي حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم مقاليد الحكم وتولي شرطة البحرين
معاهدين الله أن نظل عند حسن ظنكم
ماضين في مسيرة الخير والعطاء وحماية الوطن
نحو آفاق مشرقة
الفريق أول ركن راشد بن عبدالله آل خليفة
وزير الداخلية ومعالي رئيس جهاز أمن الدولة
هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية
المحافظة الجنوبية
SOUTHERN GOVERNORATE
المحافظة الشمالية
NORTHERN GOVERNORATE
المحافظة المحرق
MUHARRAQ GOVERNORATE
المحافظة العاصمة
CAPITAL GOVERNORATE

مجلة فصلية
تصدر عن وزارة الداخلية
رقم التسجيل:0245 - ISSN 2210

المشرف العام
اللواء/ محمد بن محمد بن دينه

رئيس التحرير
نصر الدين حمد

مدير التحرير
هاني العموش

الإخراج الفني والتنفيذ
عصام عادل يوسف

المراسلات
الإدارة العامة للإعلام والثقافة الأمنية
ص.ب 992 المنامة
مملكة البحرين
هاتف: 17571723 - 17571724
فاكس: 17240129
البريد الإلكتروني:
alamen@policemc.gov.bh

info@policemc.gov.bh
@moi_bahrain
moi_bahrain

دراسات وأبحاث تعالج الواقع

تواصل مجلة الأمن الفصلية المعنية بالدراسات والبحوث ذات الصلة بالعمل الأمني ، تقديم أبحاثها وعرض طروحاتها العلمية من خلال نخبة من الباحثين من ذوي الخبرات والكفاءات المتميزة .

وفي هذا العدد نتوقف مع البحث الموسوم بالمسؤولية المدنية عن حوادث المركبات في ظل أحكام القانون المدني البحريني وقانون المرور والذي يوضح أن الأساس في القانون المدني للمسؤولية المدنية عن حوادث المركبات الزام المخطئ بتعويض الضرر الناشئ عن فعله ، بينما يلقي قانون المرور باللائمة على الشخص المتسبب في الحادث وهو السائق كونه لم يلتزم بمسؤولياته في التأكد من صلاحية المركبة أو التقيد بالسرعة المحددة في المكان الذي وقع فيه الحادث أو عند استعمال الهاتف أثناء القيادة أو تجاوز الإشارة الحمراء. ومن الأبحاث المنشورة كذلك في هذا العدد (المؤسسات الاعلامية والتنشئة والتنمية السياسية وأثرها على تشكيل الوعي المجتمعي) حيث يلقي البحث الضوء على مدى تأثير الاعلام وانتشاره في مجالات متعددة . وتشمل خطة البحث أربعة مطالب هي مفهوم الإعلام في التنشئة والتنمية السياسية ودور الاعلام في الثقافة السياسية والاعلام والتنمية وتشكيل الوعي الاجتماعي. ومن بين ما يخلص إليه البحث أن الأمن والاعلام يضطلعان بدور واضح في المواجهة الاعلامية التثقيفية عن طريق التوعية المجتمعية للفرد بالمخاطر التي تنشأ عن استخدام تلك الرسائل والجرائم التي يمكن مواجهتها وكشفها، ولا بد ان تدرك المؤسسات الإعلامية وغير الإعلامية الرسمية وغير الرسمية وهي تخوض في تعزيز الثقافة السياسية من خلال القيم والتقاليد والتنشئة السياسية ان تنطلق بالاستناد على الشرعية القانونية في ممارسة دورها كي تبقى متميزة بالكفاءة والشفافية والنزاهة في أداء دورها المؤثر في المجتمع. ويشير الباحث إلى دور الكاميرات الأمنية في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وتيسير التعرف عليهم وضبطهم من خلال نقلها ما يدور في مكان الحدث.

ولعل ما عرضناه يمثل جانبا موجزا لما يحتوي عليه هذا العدد من المجلة الفصلية من أبحاث مختلفة نعتز بوضعها بين يدي القارئ والباحث.

هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية
Information & eGovernment Authority
#سهلناها
العمالة المنزلية
أبنائي
بطاقاتي
مواعيدي
حكومتي
My Gov
خدماتك الحكومية
في تطبيق واحد !
سجل في المفتاح الإلكتروني المطور 2.0
للاستفادة من خدمات التطبيق
eKey 2.0
حمّل التطبيق عبر
bahrain.bh/apps

التقنيات التكنولوجية الحديثة المستخدمة في مديريات الشرطة وأثرها على الأداء

الرائد حسين الوويناتي
مديرية شرطة المحافظة الجنوبية

يعتبر الأمن من أساسيات الحياة حيث أن الحاجة له فطرية ولذلك قامت المجتمعات البشرية بتشريع القوانين ووضعت التدابير اللازمة لتحقيقه، وأُنشأت أجهزة تتعاون لحفظه وتحقيقه.

وتختص مديريات الشرطة بصورة عامة بالحفاظ على الأمن والنظام العام بعناصره المتعددة، وفي عصر أصبحت فيه المتغيرات الأمنية متلاحقة ومتسارعة بالإضافة إلى الأنماط الإجرامية المستحدثة، ومع اتساع نطاق العمل الشرطي ليشمل كافة ميادين الحياة كان لابد من استعمال التقنيات الحديثة لضمان تحقيق أفضل النتائج والعمل بكفاءة وفاعلية عالية.

ويوصف عصرنا الحالي بأنه عصر المعرفة، ولذلك لابد من الأخذ بعناصر القوة وتعظيمها وتجنب عناصر الضعف وتحجيمها في العمل الأمني أسوة بباقي المجالات، وتعد التقنيات الحديثة نتاج هذا العصر، فالاستفادة منها ضرورة تحتمها الحاجة لتحقيق الأمن بكافة الوسائل المتاحة وبالإمكانيات الممكنة، ومن هنا برزت الحاجة العلمية لبحث التقنيات الحديثة المستخدمة في مديريات الشرطة وأثرها على الأداء كموضوع للدراسة.

ويقصد بالتقنيات الحديثة العلم التطبيقي أو الوسائل والأدوات المخترعة المستخدمة لرفاهية ومعيشة الإنسان والمستخدمة في مجال العمل الشرطي والتي تبرز أهميتها بسبب التغيير اليومي بالتقنيات مع تصاعد التحديات الأمنية الناتجة عن تلك التغيرات.

توجد عدة تعريفات للتكنولوجيا حسب اختلاف التخصصات التي سعت إلى تعريفها فعند البحث عن أصل كلمة تكنولوجيا يتبين أنها معربة من كلمة إغريقية قديمة (Technologic) وهي مشتقة من كلمتين (techno) وتعني المهارة التقنية (Logo) وتعني الدراسة، فهي علم تنظيم المهارة التقنية.

وعرفها البعض بأنها "المعرفة المنهجية للعمليات الصناعية واستخداماتها وهي وثيقة الصلة بالهندسة والعلوم"[1]، وعرفها آخر [2] بأنها "أسلوب الإنتاج أو حصيلة المعرفة أو العلمية المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات بما في ذلك إنتاج أدوات الإنتاج وتوليد الطاقة واستخراج المواد الأولية ووسائل المواصلات وتسمى أحيانا العلم التطبيقي"، وعرفت أيضا بأنها مجموعة منظمة من الوسائل والإجراءات التي يمكن بواسطتها تجميع وتشغيل وتخزين وتوزيع ونشر واسترجاع المعلومات التي تتعلق بأنشطة المنظمة[3].

وبعد استعراض التقنيات التكنولوجية العديدة المستخدمة في مديريات الشرطة، واختيار التقنيات الأكثر تأثيراً في العمل الأمني والتي هي: (الكاميرات، تطبيق النظام الجنائي الموحد، أجهزة الاتصال) ولبحث دورها سيتم التطرق لها في هذا البحث.

أهداف البحث:

يسعى الباحث إلى تحقيق الأهداف التالية من خلال هذا البحث:

- تسليط الضوء على اهم التقنيات الحديثة المستخدمة في المديريات الأمنية.
- بيان دور التقنيات المستخدمة في الارتقاء بالعمل الأمني.
- التعرف على برنامج النظام الجنائي المعتمد في وزارة الداخلية والاهداف المنشودة من استخدامه.
- التعرض للقوانين الوطنية المنظمة لاستخدام أجهزة التصوير في العمل الأمني.

خطة البحث:

- المبحث الأول: دور الكاميرات في إطار العمل الأمني
  - المطلب الأول: القوانين المنظمة لاستخدام الكاميرات الأمنية
  - المطلب الثاني: تطبيقات عملية للكاميرات الأمنية
- المبحث الثاني: تطبيق النظام الجنائي الموحد
  - المطلب الأول: ماهية النظام الجنائي الموحد
  - المبحث الثاني: تحديث النظام الجنائي الموحد لمواجهة الجريمة المستحدثة
- المبحث الثالث: دور أجهزة الاتصال في إطار العمل الأمني
  - المطلب الأول: أجهزة الاتصال المستخدمة
  - المطلب الثاني: مدى فاعلية أجهزة الاتصال في الارتقاء بالعمل الأمني
  - الخاتمة
  - النتائج
  - التوصيات

المبحث الأول:
دور الكاميرات في إطار العمل الأمني

تعتبر الكاميرات الأمنية من أهم التقنيات التكنولوجية المستخدمة في مراكز الشرطة التي تساعد في عمل التحريات حيث تستخدم كاميرات المراقبة كثيراً في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وتيسر التعرف عليهم وضبطهم وتقديمهم للعدالة، فكاميرات المراقبة هي الكاميرات التي تستخدم للرصد المستمر بحيث تعمل على نقل كل ما يدور في مكان الحدث لحظه بلحظة، وقد تعمل على مسافات قصيرة أو بعيدة وتعمل عن طريق تلقي أشعة ضوئية ناشئة عن الاصطدام بالأجسام المتواجدة وتحويل هذه الإشارة عبر أجزاء الكاميرا إلى إشارات كهربائية.

وتوجد عدة أنواع من كاميرات المراقبة الأمنية المستخدمة في مديريات الشرطة، ومنها كاميرات المراقبة الداخلية وهي الكاميرات التي تستخدم داخل المنشآت بحيث تقوم بالرصد الداخلي، ولا يمكن استخدامها في الأماكن المفتوحة وهي متوفرة في جميع مراكز الشرطة التابعة لمديرية شرطة المحافظة الجنوبية ويستفاد منها في توثيق سلامة إجراءات الشرطة وفي دحض أية ادعاءات تعرض لسوء المعاملة داخل المركز وهي متصلة مباشرة مع غرفة العمليات الرئيسية ويقوم المختصون بصيانتها دورياً والإشراف عليها، وتتوفر كذلك كاميرات المراقبة الخارجية وهي التي تستخدم في مراقبة المنشآت من الخارج، وتتميز بجودة عالية تمكنها من تحمل الظروف الجوية المتغيرة، ويوجد منها نوعين الثابت والمتحرك وتستخدم في تأمين المنشأة من التهديدات الخارجية ومراقبة التحركات بالقرب من المنشآت بهدف حماية الأسوار .

كما يمكن الاستفادة من كاميرات المراقبة الخاصة بالشركات والمؤسسات التعليمية والجمعيات الخيرية والمحلات العامة والمحلات التجارية والصناعية والمنازل التي قام أصحابها بتركيبها بهدف حماية منشآتهم الخاصة في التحري عن مرتكبي الجرائم عند وقوعها في نطاق التصوير التابع للمنشآت ويتم ذلك عبر التواصل مع مالكيها أو عن طريق المخاطبات الرسمية، وعليه سيتم تقسيم المبحث كالآتي:

المطلب الأول:
القوانين المنظمة لاستخدام الكاميرات الأمنية

أدى الانتشار الواسع لتقنية التصوير وخاصة بعد توفرها على الهواتف الذكية إلى وجود حاجة ماسة لتشريعات منظمة لعملية استخدام الكاميرات بصورة عامة وذلك حماية للخصوصية، لذلك نظم المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976م بتجريم النشر بإحدى طرق العلانية للأخبار أو الصور أو تعليقاً تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم، وبذلك يعد نشر الصور الخاصة بدون إذن جريمة تصل عقوبتها للحبس لمدة ستة أشهر والغرامة التي لا تتجاوز 50 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[4]، ويرى الباحث أن الانتشار الواسع لاستخدام الهواتف المحمولة أدى إلى زيادة الجرائم المذكورة ما يتطلب تغليظ العقوبة لتحقيق الردع العام.

كما نظم قانون جرائم تقنية المعلومات في المادة الرابعة والتي نصت على "يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تتجاوز 100 ألف دينار أو بإحدى العقوبتين من تنصت أو التقط أو اعترض دون مسوغ قانوني مستخدماً وسائل فنية إرسالا غير موجه للعموم لبيانات وسيلة تقنية المعلومات" فقد أضفى المشرع البحريني الحماية على البيانات التي تعد الصور أحدها[5].

وعلى سبيل المثال فإن التصوير في الحوادث المرورية يسبب إرباكا وإعاقة للحركة المرورية فقد جرم قانون المرور في المادة 47 ذلك وافرد عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن 50 دينار ولا تتجاوز 500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين لمن يرتكب فعل من شأنه تعطيل أو

إعاقة حركة المرور في الطرق العامة، كما تتضاعف العقوبة في حال العود لتكرار المخالفة خلال سنة من تاريخ الحكم[6]. يشار إلى أن هذه المادة عدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2025، ورفعت الحد الأدنى للغرامة إلى 100.

ولتنظيم عملية التصوير الجوي فقد منع الطيران فوق إقليم الدولة بطائرة مجهزة بآلات التصوير الجوي أو استعمال هذه الآلات إلا بتصريح مسبق ووفق شروط الجهة المصرحة[7].

وقد حمى المشرع أمن الدولة من الاعتداء عليه حيث منع تصوير الأماكن المحظورة[8]، وجعل لها عقوبة بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبالغرامة التي لا تتجاوز مئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[9]، وأضاف المشرع سلوكيات ترتبط بالتقنيات الحديثة تدخل في هذا المجال كالطيران فوق الأماكن، التصوير، و الرسومات، أو أخذ الخرائط وتعد من السلوكيات الإيجابية التي تكفي أحدها ومنها التصوير لإتمام الجريمة حتى لو لم تحدث نتيجة إجرامية لأنها من جرائم الخطر لا الضرر[10]، وحسناً فعل المشرع البحريني مواكباً التطورات في التقنيات الحديثة إذ فتح المجال لمعاقبة السلوك الإجرامي لاستخدام تلك التقنيات عند التهديد بوقوع الخطر على أمن الدولة.

وفي المقابل أوجب القانون على مالكي المنشآت[11] والمؤسسات التعليمة الخاصة والجمعيات الخيرية والمحلات العامة والمحلات التجارية والصناعية والمنازل -التي تحتوي على أكثر من مسكن- وغيرها من العقارات التي يقررها وزير الداخلية تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية وتشغيلها على مدار الساعة[12]، على أن يكون لها غرفة تحكم، ويتم ربط كاميراتها وأجهزة مراقبتها بأجهزة وزارة الداخلية عند الحاجة.

وتختص الإدارة العامة للدفاع المدني بتحديد المواصفات الفنية لكاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية وأماكن ونقاط وضعها في المنشآت والمؤسسات والأماكن العامة، كما تختص الإدارة المذكورة بالترخيص بنقل أو تخزين أو إرسال أو نشر التسجيلات[13].

ويمكن استخدام كل أنواع التصوير المذكورة سابقاً في التحري عن مرتكبي الجرائم، وتعد من التحريات المشروعة قانوناً، في حين يرى البعض استخدام وسائل التصوير غير المرئية انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة وتعد من وسائل القهر المرتبطة بالأساليب العلمية الحديثة التي يجب استبعادها في مرحلة الاستدلال شأنها شأن وسائل القهر المادي[14].

وتتميز الأدلة المستخرجة من الكاميرات الأمنية بأنها أدلة علمية تحتاج إلى معرفة للتعامل معها لدى مجري الاستدلال، وتقنية تحتاج إلى مختصين في إثبات وجودها كونها لا تنتج آثار مادية، وهي متطورة قابلة للنسخ ذات طبيعة نقل فائقة السرعة تؤثر على سرعة الاستدلال والتوصل للجناة[15].

ويرى الباحث جواز استخدام وسائل التصوير في أعمال الاستدلال مع ضرورة أخذ إذن قاضي المحكمة الصغرى عند استخدام وسائل التصوير غير المرئي عند عمل الكمائن حماية للحرية الشخصية التي كفلها الدستور والقانون وعدم التعسف في استعمال السلطة.

وفي ذات الموضوع أجاز القانون تسجيل إجراءات التحقيق ومجرياته كافة صوتياً ومرئياً كما أجاز – بعد تعديله- عند تعذر الحضور للشاهد أو المتهم استخدام الوسائل التقنية والنقل الأثيري لسماع أقواله أو استجوابه عن بعد، وذلك يستلزم تجهيز مراكز الشرطة بتقنية النقل المباشر للنيابة العامة[16].

ويرى الباحث أن استخدام التقنيات الحديثة في تصوير إجراءات الاستدلال والتحقيق ونقلها سيسهم في تحقيق العدالة وسرعة إجراءات المحاكمة.

المطلب الثاني:
تطبيقات عملية للكاميرات الأمنية

أصبح من السهولة بمكان اقتناء الكاميرات بصورة عامة والكاميرات الأمنية بصورة خاصة، ومن

التطبيقات العملية لاستخدام كاميرات التصوير الفوتوغرافي استخدامها لتوثيق المعاينات في البلاغات، حيث يقوم أحد الأفراد بتصوير مسرح الجريمة بصورة أو عدة صور لتوثيق أماكن تواجد المضبوطات والمحرزات قبل رفعها من المسرح بواسطة خبير مسرح الجريمة وفق أنماط محددة وقد يستعمل أرقام تدل على مواقعها كلما أمكن ذلك.

كما يستخدم تصوير الفيديو لتوثيق إجراءات الاستدلال كتصوير الجاني عند تمثيله لكيفية وقوع الجريمة، وتوثيق إجراءات طابور التعرف بتصويرها، وتصوير مواقع نقاط التفتيش والكمائن المتحركة.

وتوجد عدة استخدامات للتصوير المرئي المباشر حيث يعتمد عليها في مراقبة الشوارع الرئيسية والمناطق الحيوية، وتُربط هذه الكاميرات بغرفة التحكم الرئيسية وتهدف إلى رصد المخالفات والجرائم ويمكن الرجوع لتصوير الفيديو المخزن لاستكمال عملية الاستدلال[17].

وبخصوص الصعوبات المتعلقة بالكاميرات الأمنية تكمن في الحاجة الدائمة إلى وجود مختصين بتقنية المعلومات للدعم الفني، والحاجة إلى التنسيق الدائم مع الجهات ذات العلاقة التي يتم طلب التصوير المسجل منها، وكذلك وجود أكثر من نظام يستخدم لعرض الكاميرات الأمنية والحاجة لربطها[18] ما قد يتعارض مع الأنظمة الأخرى.

كما تستخدم الإدارة العامة للمرور نظام خاص لرصد المخالفات معتمد على الكاميرات المثبتة في الشوارع العامة وعند التقاطعات المرورية، ومن خلال بعض الدوريات التابعة لها حيث تم تركيب كاميرات تغطي الرؤية بنسبة 360 درجة وترصد جميع السيارات التي تعمل في محيطها وتستخدم الذكاء الاصطناعي للتعرف على المركبات المخالفة وغير مسجلة من خلال أرقام السيارات وهذه التقنية مستخدمة في بعض السيارات التابعة للنجدة وغرفة العمليات الرئيسية[19].

ومن التقنيات الحديثة التي تستخدم الذكاء الاصطناعي والتي ظهرت حديثاً تقنية التعرف على الوجوه ويمكن استخدامها في المجالات الأمنية في التعرف على المطلوبين وملاحقتهم، بعد إضافة صور المطلوبين المحدثة في النظام وعملية البحث عنهم من خلال كاميرات المراقبة المثبتة، ولكنها تحتاج لعمل دراسات وبحوث حول آلية إنشاء نظام مراقبة أمنية شاملة لمملكة البحرين. ويرى الباحث أن استخدام تقنية التعرف على الوجوه والذكاء الاصطناعي يؤدي إلى أقصى استفادة من الكاميرات ويؤدي تفعيلها في مملكة البحرين إلى تحقيق الأمن والعدالة، ولكن يحتاج استخدامها إلى تجاوز المعوقات الفنية والاستثمار في هذا المجال لتأثيره على الجاهزية الأمنية، حيث تؤدي إلى المراقبة العامة والذاتية ما يؤدي إلى ارتقاء الأداء.

المبحث الثاني:
تطبيق النظام الجنائي الموحد (نجم)

يعد النظام الجنائي الموحد الذي أطلقته وزارة الداخلية في عام 2006م من النقلات النوعية، الذي مكّن من الاستفادة من التطورات التقنية في المجال الأمني والذي يعمل على تطوير أنظمة مديريات الشرطة، والإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية ويربطهم بإدارة الإصلاح والتأهيل، ويهدف إلى رفع كفاءة العاملين وتقديم خدمات على مستوى عال إلى المواطنين والمقيمين، وعليه سيتم تقسيم المبحث كالآتي:

المطلب الأول:
ماهية النظام الجنائي الموحد

يعتبر النظام الجنائي الموحد من أساليب التقنيات التكنولوجية التي تم العمل بها بوزارة الداخلية بمملكة البحرين، اذ يقوم بربط مختلف المديريات الأمنية والمراكز والإدارات ذات العلاقة بقاعدة بيانات مركزية موحدة ومتكاملة حيث يعمل على أتمتة أنظمة المعلومات الجنائية فيما يخص جميع البلاغات والقضايا الجنائية ويستخدم التقنية في

نقل المعلومات باستخدام الوسائل الإلكترونية، حيث دشنه رئيس الأمن العام في حينها اللواء الركن عبداللطيف الزياني بحضور مديري الإدارات وعدد من الضباط بهدف تحقيق الرؤية الإستراتيجية للتطوير الشامل لوزارة الداخلية.

ويطلق على النظام الجنائي الموحد اختصارا (نجم) وهو عملياً نظام يربط جميع الإدارات الأمنية التابعة لوزارة الداخلية، من خلال شبكة وقاعدة بيانات موحدة، تشمل مراكز الشرطة وجميع إدارات الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية، وإدارة الإصلاح والتأهيل، كما يستخدم كنظام لتلقي البلاغات[20].

ويعمل النظام الجنائي الموحد عن طريق تدوين البلاغات الواردة للمراكز التابعة كُلٌ حسب المجمعات المختص بها، حيث يتم تدوين محاضر المبلغين والشهود وأطراف البلاغ وجميع البيانات الأساسية كما يتم إثبات جميع محاضر الإجراء والمعاينات المتخذة وأعمال الاستدلال من خلال تسجيل محاضر تفصيلية ومن ثم إحالتها لجهات الاختصاص النوعي[21] أو المكاني[22] أو للجهات القضائية كالنيابة العامة أو النيابة العسكرية[23] وأدى وجود النظام الجنائي الموحد لتيسير وتنظيم العمل- حيث كان يتم إحالة البلاغات بصورة ورقية.

كما يحافظ على السرية ويتميز بأنه نظام الكتروني يربط جميع الأقسام ببعضها البعض، ويسهل تبادل المعلومات وسرعة تعميمها والحصول عليها ويعمل وفق تسلسل واضح لتسجيل البلاغات وتوثيق الإجراءات، ويوفر النظام الإحصائيات الدقيقة التي تساعد على وضع الدراسات والخطط والآليات اللازمة للتصدي للجريمة والحد منها وأدى وجوده إلى تطور الأداء وانعكس إيجاباً على الخدمات التي تقدمها وزارة الداخلية[24].

ولبيان أهمية النظام الجنائي الموحد سيتم تحديد أهدافه والصلاحيات الممنوحة له وأساليب تقييم الأداء باستخدام النظام الجنائي الموحد على النحو الآتي:

أولاً: أهداف النظام الجنائي الموحد: تتعدد أهداف نظام (نجم) وحددها البعض على النحو الآتي[25]:

- إيجاد قاعدة بيانات موحدة تهدف إلى الوصول للمعلومات بالسرعة المطلوبة من وتحليلها من اجل اتخاذ القرار.
- أتمتة أنظمة البلاغات والسجلات الجنائية والمؤسسات العقابية بالاعتماد على قاعدة البيانات الموحدة.
- تنوع الصلاحيات الممنوحة حسب الاختصاص وذلك للحفاظ على استقلالية الجهات الأمنية المختلفة.
- توفير معلومات دقيقة وإحصائيات تسهم في التنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة بهدف ضبط وسلامة سير عملها بالشكل الصحيح.
- إمكانية العمل على إعادة هندسة الإجراءات وسير العمل لتحقيق أعلى مستوى من الكفاءة وسرعة الإنجاز.
- ضمان سرية وسلامة البيانات والتحكم بصورة مركزية في صلاحيات الدخول حسب الاختصاص.
- التحول إلى بيئة إلكترونية والتخلص من الإجراءات الورقية كلما أمكن ذلك.
- الاحتفاظ بسجل القضايا كاملة مع الإجراءات وأرشفتها الكترونيا والاستفادة من معرفة أساليب الأنماط الجُرمية السابقة.
- إحكام الرقابة والتدقيق على سير المعاملات وإمكانية مراجعتها عند الحاجة.

وأضاف البعض[26] عليها الآتي:

- التكامل البيني لمختلف مديريات الشرطة من خلال مشاركة المعلومات والبيانات.
- دعم البيانات بالوسائط المتعددة، وأبرزها الصور الشخصية.
- تفعيل محرك آلي لسير عمليات التقارير ذو

مرونة وديناميكية عالية.

- زيادة الكفاءة وإنتاجية مستخدمي الإدارات المستفيدة.
- إعداد نواة الخدمات الحكومية الالكترونية المستقبلية.

ثانياً: صلاحيات المستخدمين:

يتميز النظام الجنائي الموحد بتعدد المستخدمين له حيث يقوم باستخدامه جهات تابعة للوزارة منها: رئاسة الأمن العام والإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية والإدارة العامة للمرور ومؤسسات الإصلاح والتأهيل، كما يقوم باستخدامه جهات غير تابعة للوزارة كالنيابة العامة والمحاكم.

ويختلف مستوى الصلاحيات الممنوحة للمستخدمين حسب موقعهم وحاجة العمل حيث يمكن للعامل في مركز الشرطة الحصول على صلاحية المركز التابع له أو المديرية التي يتبع لها أو صلاحية رئاسة الأمن العام.

كما تختلف نوع الصلاحيات التي يحتاجها المستخدم حسب موقعه في العمل، فالكاتب في النوبة مثلاً يحتاج لصلاحيات تسجيل البلاغ والاستعلام عنها والتعميم للأشخاص والمركبات، بينما يحتاج المتابع في البلاغات إلى صلاحيات أكثر كصلاحية متابعة البلاغات والقوائم، بينما يحتاج العاملون في الشؤون القانونية إلى صلاحيات الإحالة إلى النيابة العامة وإدخال المرفقات وصلاحية الإحصائيات.

ويجب على القائمين في المراكز تقييم الصلاحيات الممنوحة حسب الحاجة وإضافتها أو الحذف منها عند نقل الموظفين أو تغيير مواقعهم[27].

ثالثاً: أساليب تقييم الأداء باستخدام النظام الجنائي الموحد

يوفر النظام الجنائي العديد من الإحصائيات والتي يمكن الاستفادة منها لتقييم أداء الأفراد وضباط الصف والضباط ومراكز الشرطة، فيمكن استخدام النظام الجنائي الموحد في تقييم أداء الأفراد المختصين بتسجيل البلاغات من خلال مقارنة إحصائيات عدد البلاغات التي قام بتسجيلها كل فرد وتشجيع أصحاب النسب الأعلى بهدف تحفيزهم، كما يمكن تقييم عمل الضباط المتابعين للبلاغات وأفراد المتابعة الجنائية من خلال عدد البلاغات التي قام كل منهم باستكمال إجراءاتها وتم إحالتها للنيابة.

ويمكن تقييم أداء مراكز الشرطة التابعيين للمديرية من خلال حصر عدد البلاغات التي تم استقبالها لكل مركز خلال فترة زمنية محددة ويظهر ذلك المجهود -بصورة كمية -الذي قام به جميع المرتب التابع للمراكز، كما يمكن مقارنته بالسنوات الماضية، وبذلك يتم التعرف على مستوى انخفاض أو ارتفاع الجريمة ونوعيات الجرائم المرتكبة [28].

ويمكن التعرف على فعالية أداء دوريات البحث والتحري من خلال عدد البلاغات ضد مجهول والتي تم التحري عن مرتكبيها والتوصل إليهم.

وتقوم إدارة تقنية المعلومات التابعة لوزارة الداخلية بصيانة وتحديث النظام بصورة دورية، ويرى الباحث ضرورة تطوير النظام وفق المستجدات الأمنية والتحديات بسبب الجرائم المستحدثة والاستفادة من الكم الكبير من البيانات التي يحتويها نظام(نجم) وتحويلها إلى معلومات يمكن استخدامها في التنبؤ العلمي بما يؤثر إيجابا على التخطيط في المديريات والمراكز التابعة لها وبالتالي على خطط وزارة الداخلية ومن ثم الارتقاء بالأداء الأمني.

المطلب الثاني: تحديث النظام الجنائي الموحد لمواجهة الجريمة المستحدثة

نظراً للتطورات السريعة في المجالات التقنية كان لا بد من مواكبة هذه التطورات ولذلك تم ربط النظام الجنائي الموحد بتقنية الماسح الضوئي، وتم تفعيل ذلك في المراكز الأمنية التابعة لمديرية شرطة المحافظة الجنوبية، ويهدف إلى وجود صورة ضوئية لجميع أوراق البلاغ ومرفقاته لتكوين أرشيف

الكتروني وتوثيق الإجـراءات المتخذة، وبذلك يمكن أعضـاء النيابة مـن الاطلاع على محاضر الاسـتدلال والتـي يمكـن إحالتها أيضا إلـى المحاكـم إلكترونياً ويمكن القضاة من الاضطلاع عليها [29].

وبهدف تسـريع عملية الحصـول على التقارير الفنية الرسـمية المطلوبة من بعض الجهات التابعة لوزارة الداخلية -لاستكمال سـير التحريات واستيفاء إجـراءات البلاغـات- يتـم إحالة طلـب تلـك التقارير للجهـات المعنيـة[30] إلكترونيـاً عبر النظـام الجنائي الموحـد، وتقـوم تلك الجهـة بإرفاق نسـخة ضوئية مـن التقرير الفنـي في البلاغ وبذلـك يمكن طباعته وإرفاقه بالنسـخة الورقية من البلاغ وبذلك يستغنى عن أسلوب المخاطبات الورقية القديم المتبع.

وتفعيلاً للتواصل مـع أطراف البلاغ تم وضع إقرار اختيـاري بموجبـه يقر الموقـع بصحـة المعلومات الشـخصية كالهاتـف والبريد الالكتروني بواسـطة توقيعـه للإقرار وبعدها يمكنه الإطلاع على إجراءات سـير البلاغ عن طريق وصول رسائل نصية عبر وسائل التواصـل تبلغه بالإجـراءات المتخذة كإرسـال البلاغ للنيابة العامة مثلاً.

ومواكبة للتطـورات الحديثة في تقنيات الاتصال ووسـائل التواصل الاجتماعي يتم اسـتدعاء أطراف الـبلاغ إلى المركـز عن طريق رسـائل نصية أو يمكن إرسـال إحضاريه إلكترونية للمعني، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت بيانـات التواصل متوفرة في النظام الجنائي الموحد.

ويمكن الاسـتفادة من الإحصائيـات التي يوفرها في ربط نوعيـة البلاغات بالمواقـع الجغرافية فعند الاستعلام عن بلاغات السرقة مثلاً وتحديد المجمعات التـي تعرض لها يمكـن توجيه الدوريات وتسـييرها في تلك المجمعات للوقاية من الجرائم النوعية حيث يمكـن قياس حجم ونوعية الجرائم المرتكبة في كل مجمع على حده، مـا يدعم ويوجه جهود رجال الأمن وتحديـد المواقع التـي تحتاج إلى تسـيير الدوريات وعمل التحريات والوقاية من الجريمة.

ونظراً لطبيعة البلاغات الأسـرية وحاجتها للسرية والمحافظة علـى خصوصيتها ولمتابعة المسـتمرة ولما للأسـرة مـن مكانة تـم إفراد مـكان مخصص لتشـكيل بلاغات الأسـرة عن غيرها من البلاغات وتم تخصيص نوافذ وإحصاءات خاصة تمكن من متابعتها.

وفي ذات الصدد وبسـبب وجود فعاليات متنوعة وعديـدة تقام في المناطق التابعة لمديرية شـرطة المحافظة الجنوبية تقوم المديرية بالمسـاهمة في تنظيمها حيث يتم تفعيل نقاط أمنية ومكاتب تمكن الجمهور من تقديم البلاغات.

ويتميـز النظام الجنائي الموحد المسـتخدم حالياً بالمرونة وعـدم التقييد حيث يتم تحديثه بواسـطة إدارة تقنية المعلومات عنـد الحاجة وبناء على طلب الجهات المسـتخدمة وذلك لتلافـي الأخطاء الفنية والأعطال عند الاسـتخدام ويمكن تطوير استخدام النظـام الجنائـي الموحد بواسـطة الاسـتفادة من وجود برامج مرتبطة بالتطـور في تقنية المعلومات والذكاء الاصطناعي حيث يمكن اسـتخدامها لإثبات البلاغـات بالصوت والصورة حيث يقوم المبلغ بسـرد الوقائـع ويقـوم النظـام بإثباتهـا بتحويـل الحديث الشـفهي إلـى كتابـة بصورة مباشـرة، كمـا يمكن الاسـتفادة من التطورات التقنية فـي التحليل حيث يتم إدخال قاعدة بيانات بوصف القضايا ووصف التهم ويقـوم النظام بتحليلها واسـتخدام الأنظمة الذكية لتحديد التصنيفات المناسبة[31].

وأدى ظهور تقنيـات حديثة كالقلـم الالكتروني وجهاز البصمة إلى إمكانية اسـتخدامها حيث يمكن الإمضاء بواسـطته الكترونياً وتتضمن المحاضر ذلك التوقيـع والإمضـاء ويمكن أن يسـهم تطبيقه في الانتقال إلى عدم طباعة الأوراق وحفظها الكترونيا.

ويرى الباحث ضرورة الانتقال إلى البيئة الالكترونية وتفعيـل البيئة الخضـراء حيث يتم الاكتفاء بإرسـال المحاضـر الكترونيـاً بعـد توفـر التقنيـات الحديثـة وتطبيقها وفي حال الحاجة إلى النسخ الورقية تكون على سبيل الاستثناء.

كما أن وجود قاعدة بيانات وفرها استخدام النظام الجنائي الموحد أدى إلى سهولة تعقب المطلوبين والتعميم عليهم، واتفق مع المصادر السابقة وما ورد في المقابلات من إمكانية زيادة الاستفادة من النظام الجنائي الموحد وإمكانية تطويره، حيث أنه من المؤمل أن يزيد من قدرات الشرطة مستقبلاً ويدعم رشد القرارات ويعزز قدرة متخذ القرار.

المبحث الثالث:
دور أجهزة الاتصال في إطار العمل الأمني

يُعرف الاتصال لغةً بأنه ارتباط مادي يجمع اثنين أو أكثر أو كما ذكره البعض بأنه مصدر وصل بمعنى (التأم- اجتمع- لم ينقطع) ووصل به الشيء بالشيء اجتمع، ووصل له الخبر علمه [32].

ويعرف الاتصال اصطلاحاً بأنه "هو عملية اجتماعية تبادلية تتضمن تبادل الفهم (الإدراك) بين طرفي الاتصال والتأثير في السلوك لتحقيق أهداف المنظمة"[33]، وعرفه آخر [34] بأنه " إنما يعني تبادل الأفكار والبيانات بغرض تحقيق أهداف العمل الإداري ويرادفه بالانجليزية Communication".

أما فيما يتعلق بالتعريف الإجرائي فقد تبنى الباحث تعريفه بالعملية التي يتم بها نقل المعلومات والأوامر بين طرفين بوسيلة محددة لتحقيق هدف معين، وعليه سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: أجهزة الاتصال المستخدمة

تبرز عملية الاتصال بأنه روح المنظمة الذي يؤدي تناقل المعلومات، ويسهل التنسيق، ويؤدي إلى تنفيذ التخطيط، ويسهم في التنسيق والرقابة وتقييم الأداء، فالاتصال الفعال هو مفتاح نجاح المنظمة فبدونه لا يستطيع الاضطلاع بمهام الإدارة العامة[35].

وتتميز الاتصالات في المؤسسات العسكرية بعدة ميزات منها الآداب العسكرية بالمثول أمام الرئيس وأصول المخاطبات والتحية العسكرية التي يجب أن تبدأ بكلمة سيدي ويجب إطاعة الأوامر الحقة الصادرة عن الرؤساء ويجب الالتزام بتسلسل المراجع وعدم تجاوزها[36].

وتوجد العديد من أجهزة الاتصال المستخدمة في مديريات الشرطة والمراكز التابعة لها ولا يمكن الاستغناء عنها حيث تستخدم الهواتف كأجهزة اتصال وهي متنوعة ولكل منها استخداماته وتطورت تطوراً ملحوظا خلال السنوات الماضية وهي على النحو الآتي:

1 - **الهاتف السلكي:** حيث بدأت بالهاتف التقليدي أو الهاتف السلكي والذي يتكون من مايكروفون وسماعة في جهاز مركب يعمل على نقل صوت المخاطب في شكل إشارة كهربائية تماثلية بواسطة مايكروفون إلى سماعة موصولة سلكياً بجهاز آخر[37]، وهو من الأجهزة المستخدمة حاليا للتواصل الداخلي ومع الجمهور حيث يمكن من تلقي البلاغات عن طريق وجود خط ثابت ورقم محدد ويسهل التواصل مع الجمهور.

2 - **الهاتف اللاسلكي:** من بين ابرز التطورات في أجهزة الاتصال ظهور الهاتف اللاسلكي (الجوال أو النقال) وفق النظام الشامل للاتصالات الذي تم تدشينه عام 1992م بواسطة شركات تجارية والذي يعمل عن طريق موجات الراديو، كما تبعه ظهور الجيل الجديد سنة2002م من الهواتف الذكية التي زودت بشاشات تفاعلية وخدمات متعددة الوسائط والتي تم تجهيزها بكاميرا صغيرة تسمح بالربط بالصورة بين المتخاطبين في اتصال عبر الفيديو[38]، وهو من التقنيات التي يمكن استخدامها في الاجتماعات عن بعد بين القيادات العليا حيث يوجد خط ثابت يتيح الاتصال عبر الفيديو، كما تم استخدامه لعرض شهادات أمام المحكمة عبر تقنية الاتصال المرئي.

الجدير بالذكر أن تقنية الاتصال المرئي أو كما يطلق عليه الاتصال عن بعد تم استخدامها بصورة واسعة في الاجتماعات الرسمية وأظهرت كفاءة

وفاعليه في تنفيذ توصيات التباعد الاجتماعي في الحملة الوطنية للحد من انتشار كورونا، حيث عقد بواسطة تقنية الاتصال المرئي اجتماع مجلس الوزراء[39]، والاجتماع الأسبوعي لوزارة الداخلية برئاسة معالي وزير الداخلية، والاجتماع الأسبوعي لمدراء مديريات الشرطة برئاسة رئيس الأمن العام[40]، والاجتماع الأمني بمسؤولية محافظ المحافظة الجنوبية[41]، واجتماعات اللجان مع النواب في المجلس التشريعي[42].

3 - **الهواتف الذكية:** كما يمكن الاستفادة من التطبيقات الحديثة المتوفرة في الهواتف الذكية ووسائل التواصل الاجتماعي والموجودة لدى العامة ومن خلالها يتم إيصال المعلومات التي ترغب وزارة الداخلية بتعميمها، مثل التعليمات التي تطلقها الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والالكتروني بهدف توعية الجمهور، كما يتم الكشف عن بعض الجرائم من خلال متابعة هذه التطبيقات بواسطة المعنيين في المراكز والإعلام الأمني حيث يتم رصد ما ينشر واتخاذ الإجراءات اللازمة.

4 - الفاكس: تم الاستفادة من توفر شبكات الهواتف السلكية واللاسلكية لنقل معلومات أخرى غير الإشارات الصوتية كالفاكس وهو نظام اتصالات يستخدم في إرسال واستقبال المعلومات والذي يعمل على مسح الصورة وتحويلها إلى صورة رقمية ومن ثم نقلها وإعادة تركيب الصورة الابتدائية عند المستقبل[43].

ويرى الباحث ضرورة توخي الحذر عند استخدام هذا النوع من أجهزة الاتصال وقصر استعماله في المراسلات غير السرية حيث أن المرسل لا يتمكن من التأكد من المحافظة على سرية التداول للمعلومات المرسلة عبر الفاكس.

5 - **البرقية (التيترا):** توجد أجهزة لاسلكية خاصة كجهاز البرقية (التيترا) المستخدم في وزارة الداخلية والذي يعمل بشبكة اتصال لاسلكية محمية وهو متوفر في المديريات الأمنية ويمتاز بسهولة الاستخدام في الفعاليات والمخاطبات، ويمكّن من مراقبة التحركات للدوريات والأفراد، ويربط المراكز بغرفة العمليات بالمديرية وغرفة التحكم بالرئيسية حيث يتم بواسطته توجيه الدوريات ويمكن من خلاله إرسال الأوامر من قبل المشرف في الموقع إلى الأفراد تحت إمرته واستدعاء الجهات المساندة.

هذا ويوجد نوعان من أجهزة البرقية نوع ثابت يوضع في المراكز الأمنية ويثبت في مركبات الدوريات الأمنية ونوع منقول يسلم للضباط والأفراد ويسهم الجهاز المثبت في المركبات في إمكانية التعقب للدوريات وتحديد مواقعها والتأكد من سرعة انتقالها للموقع الموجهة له لتلقي البلاغ ما يسهل التواصل وتبادل المعلومات وبالتالي الحصول على معلومات دقيقة وسريعة لمتخذ القرار الأمني.

كما توجد نوعية حديثة من جهاز البرقية (التيترا) ويستخدم بصورة تجريبية لدى قسم التنفيذ القضائي ويستخدم في عمليات القبض والتفتيش ويتميّز بنقل الصوت والصورة بشكل مباشر لغرفة العمليات الرئيسية لتوثيق الإجراءات ويستفاد منه عند وجود شكوى بسوء معاملة ويُأمل أن يتم تعميمه على المراكز الأمنية[44].

6 - **تطبيقات الحاسب الآلي:** كما توجد عدة تطبيقات على الحاسب الآلي الخاص بكل موظف مثل تطبيق البريد الإلكتروني وهو من التطبيقات الآمنة التي يمكن استخدامها في تعميم التعليمات والمراسلات الخاصة بالعمل - ويستخدم بصورة واسعة في الشركات التجارية - ويمكن الاستفادة منه في العمل الأمني وفي التواصل مع الجمهور خاصةً بعد صدور قرار وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف رقم 89 لسنة 2018 بشأن تنظيم الإعلان بالوسائل الإلكترونية الذي اعتمد البريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة كوسيلة لإعلان

الأوراق القضائية في الدعاوى المدنية والتجارية والجنائية والشرعية[45].

ويتميز هذا النوع من الاتصال كما يراه البعض -وأوافقه الرأي- أنه يمكّن الموظف من التواصل مع العمل على مدار الساعة خاصة بعد توفره على الهواتف الذكية، كما يتميز بدرجة عالية من الأمن كونه من البرامج المحمية[46].

ويرى الباحث أن التوسع في استخدام أجهزة الاتصال الحديثة يعود بالنفع على سرعة تلقي البلاغ والانتقال واتخاذ الإجراءات القانونية وإجراء التحريات وأعمال الاستدلال كما يسهم في نقل التعليمات والأوامر، ويجب الحرص عند استعمالها وتوخي الحذر لسهولة اختراق بعض أنواعها وكونها محلاً للاستهداف من قبل الجهات المناوئة واحتمال إصابتها بالأعطال الفنية، ومن المؤكد أن ايجابيات استخدامها أكثر من سلبياتها وتمكن من تجاوز معوقاتها[47]. وفي ذات الصدد تجدر الإشارة إلى صدور قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية[48]، بما يمكن من استخدام الوسائل الإلكترونية في مباشرة واثبات الإجراءات الجنائية، وفي جميع المراحل من استدلال وتحقيق ومحاكمة حيث أجازت استخدام التقنيات في إصدار الأوامر والقرارات والأحكام والتوقيعات والإعلانات والمضبوطات والمستندات والمقدمة فيها وسمحت بالتعامل فيها وبين أطرافها عن بعد وتسجيل وبث وإرسال مجرياتها ووقائعها صوتيا ومرئيا والكترونيا وعبر الأثير [49].

ويرى الباحث أن هذا التعديل في القانون جاء مواكباً للتطور التقني وسيشكل نقلة نوعية في سير الإجراءات الجنائية في جميع مراحلها وسيمكن من استخدام التقنيات الحديثة في الاتصال ونقل المعلومات لتحقيق العدالة.

المطلب الثاني: مدى فاعلية أجهزة الاتصال في الارتقاء بالأداء الأمني

يمكن القول انه لا يمكن الاستغناء في العمل الأمني عن أي من أجهزة الاتصال إلا انه لتحقيق كفاءة الاتصال سالفة الذكر يجب الالتزام بالضوابط والتعليمات المنظمة لاستعمال كل جهاز.

وقد أشار البعض بأن التحكم في تقنية المعلومات والاتصالات وتأمينها من مفاتيح تقدم الأجهزة الأمنية، ويقيس مدى تطور أدائها فمن يمتلك التفوق في تقنية المعلومات والاتصالات يمتلك القدرة في السبق والتخلف فيه يشكل خطراً مباشراً على الأمن الوطني[50].

فقد ساهمة التقنيات الحديثة في العمل الأمني من خلال أجهزة الاتصال المتنوعة السلكية واللاسلكية والحاسب الآلي بسهولة التواصل وسرعة تلقي البلاغ ما ينعكس إيجاباً على سرعة الاستجابة، فسابقاً كان الحضور لمركز الشرطة هو الوسيلة لتلقي البلاغ، أما اليوم وبفضل التقنيات الحديثة فقد تيسر الاتصال للإبلاغ من قبل المبلغين، فالهواتف السلكية متوفرة وتربط جميع المراكز والمكاتب التابعة لها كما أن المكالمات بها مسجلة ويمكن الرجوع إليها ويغلب عليها الطابع الرسمي ويجب عدم استغلالها لأغراض أخرى، وتلحق بها أجهزة الفاكس والتي يسرت نقل المعلومات المكتوبة إلى مختلف الأقسام بالمديرية من خلال الخطوط الرسمية ويتم بواسطته إرسال الأوامر والتعليمات والرد عليها[51].

ولأهمية الهواتف المتنقلة في عملية الاتصال فقد قامت الوزارة بتوفير علاوة بدلات للهاتف النقال وذلك لتسهيل التواصل مع المرتب، كما يوفر إمكانية الاستدعاء عند الحاجة والطوارئ بصورة يسيرة وعلى المرتب الالتزام بالتعليمات الإدارية الصادرة بالرد على المكالمات والحضور عند الطلب[52].

وتستخدم الأجهزة اللاسلكية البرقية (التيترا) بصورة واسعة في العمليات الأمنية، ويجب الالتزام بإجراءات الاستلام والتسليم، والتأكد من شحن البطارية، وسلامة الجهاز، وأن تكون الرسائل المرسلة واضحة وموجزة وآمنة، يلتزم فيها المرسل بالنداءات المحددة مسبقاً ويستخدم للمخاطبات الرسمية

المتعلقة بالمهام، ويجب الإصغاء للتعليمات وعدم التداخل في الرسائل[53].

وتوجد تطبيقات الكترونية مستخدمة وهي خاص بالهواتف الذكية، منها تطبيق ساعي الذي عمل على إرسال الرسائل للمدراء العامين ورؤساء المراكز ورؤساء شعب البحث والتحري، من خلال إرسال موجز بالبلاغات الهامة الواردة إلى مختلف الإدارات الأمنية وبذلك تسهم في إيصال المعلومة للقائمين على اتخاذ القرار في الوقت المناسب والتوجيه باتخاذ الإجراءات اللازمة.

وبهدف نشر الثقافة والوعي الأمني واستقاء المعلومات من المصادر الموثقة، تقوم المديرية بتزويد إدارة الإعلام الأمني بوزارة الداخلية بالتصريحات الأمنية، التي يتم نشرها في الحسابات الرسمية في تطبيق تويتر وتطبيق الانستغرام لحماية المجتمع من الشائعات والأخبار الكاذبة[54].

ومن الجدير بالذكر إن العمل على استخدام تطبيقات لتقديم البلاغات عن طريق الهواتف الذكية جارٍ في دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك تسهيلاً على الموطنين، ويمكننا الاستفادة من هذه التجربة ودراسة إمكانية تطبيقها في مراكز الشرطة في البحرين[55].

كما توجد عدة أنظمة يتم استخدامها في مديريات الشرطة وهي متوفرة في الحاسب الآلي الخاص بالعمل ومنها ما هو متاح للعامة حيث قامت وزارة الداخلية بإنشاء موقع الكتروني[56] للتواصل مع مختلف شرائح المجتمع ويعرّف بالعديد من الإدارات التابعة للوزارة، كما يحتوي على العديد من الخدمات الالكترونية التي يستفيد منها الجمهور ورجال الأمن على حد سواء، ويتم فيه نشر أخبار الوزارة وأهم البلاغ في المديريات والنشرات التوعية للإدارات والأقسام الأخرى مثل الإدارة العامة للهجرة والجوازات والمقابلات، وتوجد به نافذة خاصة بالشكاوي والبلاغات ويؤمل تضمين الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية نوافذ خاصة بمديريات الشرطة يتم فيها التعريف بأهدافها وتسليط الضوء على ابرز أعمالها والإحصائيات التي تعزز مكانتها وتحديثها دورياً.

وتكمن فائدة أجهزة الاتصال بالنسبة لرجال الأمن بسهولة تلقي التعليمات والأوامر، وتوفير التوعية المستمرة بتقديم الإرشادات والتوجيهات من الرؤساء، وتُمكّن القادة من الوقوف على حالة الأمن حتى خارج نطاق اختصاصهم الجغرافي.

كما تيسر أجهزة الاتصال على الجمهور تقديم البلاغات، وسهولة تقديم أية معلومات فيما يتعلق بالبلاغات والقضايا المختلفة، وتسهم في تحسين الصورة الذهنية لوزارة الداخلية وأجهزتها الأمنية.

وتوجد عدة تطبيقات خاصة للعاملين بالمراكز الأمنية حيث تستخدم شعبة الشؤون الإدارية بالمديرية والمراكز التابعة لها نظام المراسلات والأرشيف الالكتروني، وبرنامج الخدمة الذاتية، ونظام التموين، ونظام الدورات التدريبية التي أغنت عن إرسال المندوبين للجهات التي تستخدم نفس التطبيقات وقللت من التعامل الورقي حيث يتم التواصل الكترونياً بين الإدارات المعنية ما يسهم في سرعة الإجراءات وحفظها وسريتها.

ويعمل نظام المراسلات والأرشيف الالكتروني على تنظيم الاتصال الإلكتروني والمخاطبات ويتم من خلاله إرسال البريد الصادر واستقبال الوارد، ويقوم الموظف المختص بمسح ضوئي للمخاطبات وترقيمها في حال الاستقبال، وتوقيعها وترقيمها في حال الإرسال إلى الإدارات المختلفة، كما يتم من خلاله متابعة الإجراءات المتخذة ويُمكّن من مراسلة كافة المستويات الإدارية، ويتيح ربط المراجع والإشارات السابقة المتعلقة بالموضوع لتيسير عملية المتابعة والحفظ والبحث [56].

ويرى الباحث أن النظام بصورته الحالية يحتاج إلى البقاء في المكتب لمتابعة المخاطبات الواردة، ويمكن تطويره بعمل تطبيق للهواتف الذكية يُمكّن من وصول المخاطبات لهاتف المعني كما

يمكن تطويره بإضافة التوقيع الإلكتروني وبالتالي الاستغناء عن طباعة المخاطبات والاكتفاء بتعميمها في النظام.

وتجدر الإشارة إلى أن الإدارات المختلفة بوزارة الداخلية تستخدم العديد من التقنيات الحديثة، إذ يتم التواصل معها لطلب البيانات منها يمكن توفيرها بالمراكز الأمنية وتدريب الكوادر البشرية عليها، فالإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والالكتروني بمملكة البحرين تستخدم برنامج (I2)، و(برنامج EGMONT)، مشروع الشيخ زايد للاتصالات العصرية، نظام إدارة تحريات المالية، نظام مكافحة تمويل الإرهاب، كما تستخدم متمثلة في الشرطة العربية والدولية (الانتربول) النظام الالكتروني المتكامل، برنامج منظمة الانتربول كما تستخدم شؤون الجمارك أجهزة المسح الضوئي الحديثة في النقاط الحدودية، وأجهزة كاشفات تتبع الجسيمات، وتقنية الجمارك الإلكترونية [59].

كما تستخدم الإدارة العامة للهجرة والجوازات نظام خاص للإقامة، ويتم طلب مستخرج يحدد سريان الإقامة للعمال الخاضعون لقانون هيئة تنظيم سوق العمل بصورة يومية في البلاغات التي تباشرها مراكز الشرطة والمتعلقة بالإقامة، ويرى الباحث أن توفير تلك النظم المطلوب تقاريرها في مديريات الشرطة، مع تدريب الكوادر في تلك الإدارات يخفف من الطلبات التي ترد إليها.

ومما لا ريب فيه أن أجهزة الاتصال كأحد التقنيات الحديثة المستخدمة في كافة مديريات الشرطة والإدارات العامة التابعة لوزارة الداخلية هي عصب العمل الأمني ولها أثر واسع على أداء وكفاءة المديريات.

وتجدر الإشارة إلى أن التقنيات الحديثة المستخدمة عديدة ومتنوعة ويلاحظ أن وزارة الداخلية بمملكة البحرين تتبنى استخدامها وتحرص على الحصول على أفضل التقنيات في هذا المجال.

الخاتمة:

تُسهم التقنيات التكنولوجية الحديثة في تعزيز الأمن عبر تحسين المراقبة والتحكم عن بُعد، فكاميرات المراقبة وأنظمة التحكم في الدخول تسهم في تعزيز القدرات التحليلية بواسطة الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة لكشف التهديدات والتنبؤ بها.

إذ يعد استخدام التكنولوجيا والتقنيات الحديثة إحدى اهم أسباب النجاح إذ أصبح من الضروري أن تلحق المؤسسات الأمنية بركب ثورة التكنولوجيا وتطوعها في خدمة أهدافها، وتعتبر وزارة الداخلية إحدى الوزارات الرائدة في استخدام التقنيات الحديثة وتطبيقها في مجال العمل الأمني وذلك من أجل تطوير المنظومة الأمنية. وأصبحنا نلاحظ استخدام إدارات وأقسام وزارة الداخلية للعديد من الأجهزة والتقنيات الحديثة سيما المديريات الأمنية.

وقد تمكنت العديد من الأجهزة الأمنية كشف العديد من القضايا بفضل كفاءة رجال الأمن والاستخدام الأمثل للتقنيات الأمنية كاستخدام الرادارات الأمنية والكاميرات الرقمية بعيدة المدى، واستخدام اجهزة الحاسب الالي لكشف الجرائم الالكترونية والفساد، ويرجع اهتمام وزارة الداخلية في استخدام التكنولوجيا والأجهزة الالكترونية في عمل إداراتها ومؤسساتها الأمنية إلى الرغبة الجادة للقائمين على الوزارة بأن يأخذ العدل مجراه من خلال كشف ملابسات الجرائم والوقائع خاصة الجرائم الخطرة، من جهة أخرى فإن هذا الاهتمام يصب في ضرورة تبسيط الإجراءات على المواطنين والمقيمين المتعاملين مع الوزارة لسرعة انجاز معاملاتهم وحمايتهم.

ومع ذلك تفرض هذه التقنيات تحديات جديدة، مثل المخاطر السيبرانية، وانتهاك الخصوصية نتيجة جمع البيانات الضخمة، وضرورة تطوير تقنيات تشفير جديدة لمواجهة حوسبة الكم المستقبلية.

النتائج:

خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج على النحو الآتي:

- تضطلع مديريات الشـرطة بدور كبير في الحفاظ على الأمـن والنظام العام والآداب من خلال أعمال الضبط الإداري والقضائي المتنوعة والتي تتشارك فـي أدائها مراكز الشـرطة والشـعب التابعة كل حسب اختصاصه.
- توجد آثار إيجابية وأخرى سلبية لاستخدام التقنيات الحديثة وترجح كفة إيجابياتها، ولا يمكن الاستغناء عن اسـتخدامها في مديريات الشرطة ولكن يجب استعمالها بالطرق المثلى لتجنب الآثار السلبية لها.
- تسـتخدم مديريات الشـرطة العديد من التقنيات الحديثة وتخدم كل تقنية جانب من جوانب العمل الأمني في المراكز والشعب التابعة وتزداد الحاجة لها مع التطور المعرفي والتكنولوجي.
- تسـتخدم الكاميـرات بصـورة واسـعة فـي إطار العمل الأمني وهـي عديدة ومتنوعة وتوجد عدة تطبيقات عملية لاستخدامها والتي تحتاج للتطوير والتدريـب المسـتمر بسـبب التطـورات التقنيـة المتلاحقـة خاصة في مجال التعـرف على الوجوه باستخدام الذكاء الاصطناعي.

التوصيات:

ومن خلال ما تم التوصل له من نتائج خلص الباحث إلى التوصيات الآتية:

- قصـر اسـتعمال جهـاز الاتصـال (الفاكـس) على المراسلات غير السـرية وتوخي الحـذر في تحديد درجة سرية المراسلات حفاظاً على أمن المعلومات.
- التوسع في اسـتخدام البريد الإلكتروني والرسائل النصية كوسـيلة لطلـب الحضـور والتبليغ لإعلان الأوراق القضائية في الدعـاوى المدنية والتجارية والجنائية والشـرعية أمام مراكز الشرطة والنيابة والمحاكم.
- التقييم الـدوري للصلاحيات الممنوحة في النظام الجنائي الموحد حسب الحاجة وإضافتها أو الحذف منها عند نقل الموظفين أو تغيير مواقعهم.
- ربط كافة أنشـطة نظم المراقبـة الأمنية التابعة للإدارات العامـة بوزارة الداخلية –كلما أمكن ذلك- تقنياً بهدف إنشـاء آلية نظام مراقبة أمنية شامل لكافة المناطق الحيوية وهو ما يستدعي مدارسة المختصيـن تقنيـاً لتنفيذ ذلك واسـتخدام تقنيات التعـرف على الوجـوه الكترونياً بواسـطة الذكاء الاصطناعي.
- تضمين الموقـع الالكتروني لوزارة الداخلية نوافذ خاصة بمديريات الشرطة لما لها من تماس مباشر مـع المجتمع يتم مـن خلالها التعريـف بأهدافها وتسـليط الضوء على أبـرز أعمالهـا والإحصائيات التي تعزز مكانتها وتحديثها دورياً لتحسين الصورة الذهنية وتعزيز الشراكة المجتمعية.
- اسـتخدام تقنيات الذكاء الاصطناعـي في تحليل الكـم الهائل من البيانات والمعلومات التي توفرها الأنظمة المسـتخدمة ومنها نجم بمـا يعزز الأداء الأمني.

الهوامش والمراجع:

1. عبد الفتاح مراد، معجم مصطلحات العلم والتكنولوجيا، الجزء الرابع، معهد الإنماء العربي، بيروت، لبنان1988 ص 3309.
2. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص 296.
3. خليفة إبراهيم الثاني، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودورها في رفع الأداء الشرطي، رسالة ماجستير مقدمة للأكاديمية الملكية، مملكة البحرين، للشرطة، 2018 ص 26.
4. أنظر مادة 370 من مرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته.
5. أنظر مادة 4 من قانون رقم 60 لسنة 2014م بشأن جرائم تقنية المعلومات.
6. انظر مادة 47 من المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 2014م بإصدار قانون المرور.
7. راجع مادة 12 من قانون رقم 14 لسنة 2013 بشأن قانون تنظيم الطيران المدني، وزارة المواصلات، مملكة البحرين.
8. "وهو أي مكان له علاقة بالدفاع القومي سواء من من حيث العمل كالمعسكرات، أو الإيواء كالاستراحات المخصصة لرجال الدفاع للنوم والراحة والطعام، أو أماكن تجمع الوسائل الحربية كالمطارات ومراكز الصيانة والإصلاح للدبابات أو السيارات أو المدافع أو أماكن التصنيع حتى إذا كانت ذات طبيعة مدنية أو أي مكان حضرت السلطات المختصة الاقتراب منه سواء كان ذا طبيعة عسكرية أو اقتصادية أو سياسية" راجع عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح جرائم أمن، في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين2006 ص89.
9. فقرة 2مادة 135 من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته، والتي نصها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرام التي لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحضر الصادر من الجهة المختصة.
10. عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح جرائم أمن، مرجع سابق، ص90.
11. مادة 12 من مرسوم بقانون رقم 5 لسنة 1990 بشأن الدفاع المدني الصادر بالجريدة الرسمية 1893 بتاريخ 1990-3-7.
12. قرار معالي وزير الداخلية تنظيم واستخدام كاميرات المراقبة الأمنية رقم 51 لسنة 2016 المادة الأولى العدد 3265 الصادر بيوم الخميس 9 يونيو 2016.
13. المرجع السابق مادة 2 و5.
14. سعيد حسب الله عبد الله الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، جامعة البحرين، الطبعة الثانية، ص 142.
15. نوف أحمد ماجد، حجية الكاميرات الأمنية في إثبات الجرائم المرورية، رسالة ماجستير مقدمة للأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، 2016، ص54-52. مادة 82 الفقرة الثالثة من قانون رقم 7 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002.
16. حسين العويناتي، التقنيات الحديثة المستخدمة في مديريات الشرطة وأثرها على الأداء، بالتطبيق على مديرية شرطة المحافظة الجنوبية، رسالة ماجستير الاكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، ص 83.
17. مقابلة مع رئيس مركز شرطة الرفاع الغربي المقدم الشيخ سلمان الخليفة بتاريخ 2019-4-21 بالمديرية في تمام الساعة 11 صباحا.
18. مقابلة مع رئيس مركز شرطة مدينة عيسى الرائد/ حسن جاسم محمد في مكتبه بتاريخ 2020-2-18 في تمام الساعة 8:30 صباحاً.
19. ناصر بخيت سعد بخيت، واقع الإدارة الالكترونية في المديريات الأمنية، دراسة تطبيقية على مديرية شرطة محافظة العاصمة بمملكة البحرين، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإدارية والمالية بالجامعة الخليجية، مملكة البحرين، 2009م ص41.
20. مثل بلاغات شعبة الآداب وبلاغات الإدارة العامة للجرائم الالكترونية والاقتصادية وبلاغات شعبة مكافحة المخدرات والبلاغات شعبة البحث والتحري التابعة للمباحث والأدلة الجنائية.
21. تسهيلاً على المواطنين تقوم المراكز الأمنية باستقبال أي نوع من البلاغات ومن ثم يتم إحالتها إلى المركز المختص مكانياً حسب المجمع الذي وقع فيه البلاغ والذي يتبع نظام المحافظات.
22. يحال البلاغ إلى المحاكم العسكرية إذا كان المدعى عليه عسكري أو وقعت في منشئة عسكرية وهي في مملكة البحرين قوة دفاع البحرين، الحرس الوطني، وتختص النيابة العسكرية بإجراءات التحقيق كما يحال البلاغ إلى المحاكم العسكرية التابعة لوزارة الداخلية إذا وقعت الجريمة من الموظف العسكري بوزارة الداخلية إذا كان على الواجب.
23. حسين العويناتي، التقنيات الحديثة، مرجع سابق، ص 90.
24. صفوة عصام الدين عقل، مذكرة النظام الجنائي الموحد (نجم) من منشورات إدارة تقنية المعلومات والنظم الإلكترونية، مملكة البحرين، 2014، ص4.
25. ناصر بخيت سعد بخيت، واقع الإدارة الالكترونية في المديريات الأمنية، مرجع سابق، ص 42.
26. يوجد دليل للصلاحيات قام الباحث بالمشاركة في إعداده متوافر في جهة العمل (مركز شرطة مدينة عيسى) يمكن تعميمه على المديريات للاستفادة من التجارب.
27. مقابلة مع رئيس مركز شرطة الرفاع الشرقي الرائد جاسم الملا في مكتبه بتاريخ2020-2-25م في تمام الساعة 9:00 ص.
28. حسين العويناتي، التقنيات الحديثة، مرجع سابق، ص97.
29. كمثال لها الإدارة العامة للدفاع المدني.
30. المرجع السابق.
31. جبران مسعود، رائد الطلاب، دار العلم للملايين، لبنان، 1967، ص 26.

الهوامش والمراجع:

32. Kwith David & johnw .Newstom 1989 ,Human Behaveat Work ,8th ed,newuork.grew, hillbook co, p170 مشار إليه في د حسين حريم، مبادئ الإدارة الحديثة، دار الحامد، الأردن، 2017 ص271
33. أنور احمد رسلان، الإدارة العامة، الكتاب الأول، 1972 ص 234 مشار إليه في د/ إبراهيم عبد العزيز شيحي، الإدارة العامة، الدار الجامعية، بيروت 1983، ص 382.
34. حسين حريم، مبادئ الإدارة الحديثة، المرجع السابق ص273-272.
35. حسن احمد الصمادي، إدارة وتنظيم الشرطة، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، بدون سنة نشر ص 93-91.
36. للتفاصيل راجع موسوعة القرن ص 393.
37. المرجع السابق.
38. www.bna.bh
39. www.interior.gov.bh
40. www.southern.gov.bh
41. www.nuwab.bh
42. سعد بن معتاد الروقي، مدى استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في تحسين أداء إدارة الموارد البشرية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض،2015م، ص 67.
43. حسين العويناتي، التقنيات الحديثة، مرجع سابق، ص102.
44. انظر المادة الثانية من القرار رقم 89 لسنة 2018 بشان تنظيم الإعلان بالوسائل الإلكترونية المنشور في الجريدة الرسمية برقم 3391.
45. محمد سلمان احمد العويناتي، إستراتيجيات الاتصال التنظيمي ودورها في رفع كفاءة الأداء، دراسة تطبيقية على إدارة النقل بوزارة الداخلية، رسالة ماجستير مقدمة إلى الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، 2020 ، ص81.
46. تتعدد معوقات الاتصال حددها البعض بالآتي:
    1. غزارة وكثافة المعلومات .
    2. معوقات شخصية مثل (- تضارب الإطار المرجع - الإدراك الانتقائي - مصداقية المرسل)، مشكلات تتعلق باللغة.
    3. عدم قيام المرسل بترجمة الفكرة الذهنية إلى رسائل بشكل مناسب.
    4. عدم اختيار وسيلة الاتصال المناسبة من قبل المرسل.
    5. معوقات مادية او بيئية .
    6. معوقات تقنية.
    7. معوقات تنظيمية للمزيد راجع حسين حريم، مبادئ الإدارة الحديثة، مرجع سابق، ص 288-286.
47. قانون رقم 7 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002.
48. مادة 411 من قانون رقم 7 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002.
49. محمد اسعد غانم، محمد عبد السميع شاهين، ثورة الاتصالات والمعلومات وأثرها على الحياة المعاصرة، مطبعة النرجس التجارية، الرياض، 163 مشار إليه في عبد الله بن سعود محمد السراني، فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني، مرجع سابق ص 32.
50. حسين العويناتي، التقنيات الحديثة، مرجع سابق، ص113.
51. المرجع السابق.
52. لمزيد من التفاصيل راجع مبارك عبد الله البنعلي، إدارة العمل الأمني، مرجع سابق، ص25-24
53. حسين العويناتي، التقنيات الحديثة، مرجع سابق، ص 114.
54. www.dubaipolice.gov.ae looked at 22-2-2020.
55. www.Interior.gov.bh.
56. محمد سلمان احمد العويناتي، إستراتيجيات الاتصال التنظيمي ودورها في رفع كفاءة الأداء، دراسة تطبيقية على إدارة النقل بوزارة الداخلية، رسالة ماجستير مقدمة إلى الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، 2020، ص 82-81.
57. وهو برنامج يطلق عليه برنامج الذكاء العقلي وهو مدير العمليات القيادية والاستخباراتية.
58. برنامج يتبادل المعلومات مع جهات دولية لمكافحة الجريمة بإدارة التحريات المالية مشار إليه في خليفة إبراهيم الثاني، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودورها في رفع الأداء الشرطي، مرجع سابق، ص78.
59. خليفة إبراهيم الثاني، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودورها في رفع الأداء الشرطي، مرجع سابق ص75.

الجرائم الواقعة على أنظمة وبيانات وسيلة تقنيّة المعلومات وفقاً للمشرع البحريني

سعاد عبدالله عبدالحميد
باحث في الشؤون القانونية
بوزارة الداخلية

اعتمد المشرِّع البحريني في تصنيفه للجرائم المعلوماتية إلى تقسيمها إلى ثلاث فئات وهي: الجرائم الواقعة على أنظمة وبيانات وسيلة تقنيّة المعلومات، والجرائم ذات الصلة بوسائل تقنيّة المعلومات، والجرائم ذات الصلة بالمحتوى. وعليه سنتناول في هذا البحث الجرائم الواقعة على أنظمة وبيانات وسيلة تقنيّة المعلومات.

أهداف البحث:

تسعى الباحثة إلى تحقيق الأهداف التالية من خلال هذا البحث:

- التعرف على القوانين الوطنية التي تنظم الاحكام المتعلقة بالجرائم المعلوماتية.
- التعرض الى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنيّة المعلومات والاحكام التي فرضتها.
- تسليط الضوء على أكثر الجرائم المنتشرة في مجال تقنية المعلومات.

خطة البحث:

- المطلب الأول: الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي.
  - الفرع الأول: جريمة الدخول غير المشروع إلى نظام تقنيّة المعلومات.
  - الفرع الثاني: جريمة الإتلاف المعلوماتي وجريمة الانتفاع غير المشروع.
- المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على البيانات المعلوماتية.
  - الفرع الأول: جريمة التنصّت المعلوماتي.
  - الفرع الثاني: جرائم الاعتراض غير المشروع والابتزاز والتهديد المعلوماتي.
- الخاتمة
- النتائج
- التوصيات

المطلب الأول:
الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي

لم يعرّف من المشرّع البحريني جريمة الدخول غير المشروع في القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنيّة المعلومات والتي تعد من أهم الجرائم المعلوماتية إلا أنه قام بتنظيمها، فسنتناول في هذا المطلب الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي وذلك وفقاً للآتي:

الفرع الأول:
جريمة الدخول غير المشروع إلى نظام تقنيّة المعلومات

أدّى ربط أجهزة الحاسبات الآلية مع بعضها البعض عن طريق الشبكات المعلوماتية إلى سرعة انتقال المعلومات فيما بينها من جهة، وسهولة التطفّل عليها عن طريق الدخول على الحاسبات من جهة أخرى، فالنظام المعلوماتي قد يتعرض إلى الاختراق من جانب أفراد غير مصرَّح لهم بالدخول إليه أو البقاء فيه [1].

وقد جرّم المشرِّع الدخول غير المشروع إلى نظام تقنيّة المعلومات أو جزء منه فقط، وعدّها ظرفاً مشدّداً، إذا ما نتج عن هذا الدخول غير المشروع إفشاء البيانات المخزّنة في وسيلة أو نظام تقنيّة المعلومات أو جزء منه، ولم يعدّها ظرفاً مشدّداً، إذا ما تمّ المساس بتلك البيانات بأي فعل من أفعال المساس كالمحوّ والتدمير والحذف والإتلاف وغيره[2]، ومن جهة أخرى لم يجرّم البقاء غير المشروع.

وتختلف الوسائل التي يمكن اللجوء إليها للدخول غير المشروع إلى نظام الحاسب الآلي، وتفترض جميعها قدراً من المعرفة بتكنلوجيا الحاسبات الآلية، وإن كانت تتراوح في مداها، ففي بعض الأحيان لا يتطلّب الدخول أكثر من تشغيل الحاسب الآلي أو فتح البرنامج الذي يقوم بتشغيله، ولكنه في أحيان أخرى يتطلّب الدخول وسائل أكثر تعقيداً، كما في حالة الحصول على الشفرات الخاصّة بالدخول باستخدام جهاز لفكّ الشفرات[3].

والنهج في الولايات المتحدة الأمريكية هو تجريم الدخول غير المشروع مهما كان السبب وراء هذا السلوك، وغالباً تكون هناك أشكال مشدّدة للجريمة [4].

والدخول إلى النظام يتمّ بأي وسيلة تقنيّة، سواء كان ذلك عن طريق برامج أو شفرة خاصّة أو

استعمال كلّمة السرّ الحقيقية متى كان الجاني غير مخوّل في استخدامها، أو عن طريق استخدام "الكود" لشخص آخر في الدخول من خلال شخص مسموح له بالدخول[5].

ويتحقق الدخول غير المشروع- أيضاً – متى ما كان الدخول يمثّل مخالفة لإرادة صاحب النظام أو من له حقّ السيطرة عليه، كتلك الأنظمة التي تتضمن بيانات شخصية تتعلّق بحرمة الحياة الخاصّة ولا يجوز الاطلاع عليها، أو تتعلّق بأسرار الدولة والدفاع عنها [6].

ومن صور الدخول -أيضاً - أن يكون هناك قيود للدخول إلى النظام ولا يحترم الجاني هذه القيود، أو كأن يتعلّق الأمر سداد مبلغ من النقود لم يسدده الجاني، وقام بالدخول غير المشروع إلى النظام[7].

ويلاحظ أنّ فعل الدخول والذي يشكّل الركن المادي في الجريمة، لا يعني الدخول بمعناه المادي كالدخول إلى مكان أو منزل أو حديقة، وكذلك لا يعني الدخول إلى الحاسب الآلي أو مكان وجوده، وإنما يقصد بالدخول - هنا - كظاهرة معنوية تشبة تلك التي نعبّر عنها بقولنا: الدخول إلى فكر أو على ملكة التفكير لدى الإنسان، بمعنى الدخول إلى العمليات الذهنية التي يقوم بها النظام المعلوماتي[8].

ويخرج من نطاق هذه الجريمة قيام الجاني بالدخول إلى برنامج منعزل عن نظام المعلومات الذي حُظر عليه الدخول فيه، كذلك لا تقوم الجريمة متى اقتصر دور الجاني على مجرد قراءة الشاشة؛ إذ بهذه الأفعال لا تقوم جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي[9].

فجريمة الدخول غير المشروع هي جريمة ذات طبيعة خاصّة، حدد لها المشرّع محلاً لا بدّ من توافره قبل تحقّق أيّ ركن من أركان الجريمة، وهو توافر النظام المعلوماتي، فجريمة الدخول غير المشروع لا يكون لها وجود ما لم يتوافر لدينا نظام معلوماتي[10].

أما فعل البقاء غير المشروع في نظام معالجة البيانات، فكان الهدف من تجريمه – في بعض التشريعات- هو تجريم البقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات، فالجاني لم يقصد الدخول إلى النظام، ولكن حين يتبين دخوله يمكنه المغادرة مباشرة، ومع ذلك يبقى داخل النظام، وتنصرف إرادته إلى ذلك، حينها يعاقب الجاني عن جريمة عمدية؛ لأنّ إرادته انصرفت إلى البقاء داخل النظام على الرغم من أن دخوله غير مشروع[11].

ويقصد بفعل البقاء دون تصريح التواجد داخل نظام المعالجة الآلية بخلاف إرادة من له الحقّ في السيطرة على النظام، إذ يتمثل هذا الفعل في بقاء المتهم داخل النظام المعلوماتي بعد أن دخل إليه عرضاً وبطريق الخطأ، ذلك أن الدخول الخاطئ لا يعاقب عليه القانون، لانتفاء القصد الجنائي، وأنّ جريمة الدخول أو البقاء بدون تصريح جريمة عمدية، كما أنّ الغايّة من تجريم البقاء دون تصريح معاقبة من كان دخوله إلى النظام بطريق الصدفة أو الخطأ، وانتفى لديه القصد الجنائي، ومع ذلك تنصرف إرادته إلى البقاء داخل النظام مع علمه أنّ دخوله غير مشروع، فهنا يُعدّ مرتكباً لجريمة عمدية وهي البقاء دون تصريح[12].

وينصرف الحكم السابق بيانه بالنسبة للشخص المسموح له بالدخول إلى جزء من النظام المعلوماتي ثم يدخل إلى مكان آخر غير مصرَّح له به [13].

ولذلك، هناك من يرى أنّ هذه الجريمة تقوم بسلوك سلبي، فرغم دخول الجاني بإرادته وعلمه أنّ ذلك غير مشروع، فهو يرفض الخروج من النظام، أيْ بمعنى آخر يمتنع عن الخروج من النظام، لذلك، فهو سلوك سلبي تقوم به هذه الجريمة[14].

ومن الجدير بالذكر أنّ الوسيلة الأكثر فعالية لمنع الدخول غير المشروع تتمثل - بطبيعة الحال- في تبني ووضع إجراءات أمنية فعّالة[15].

وألزمت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنيّة المعلومات - والتي انضمت إليها مملكة البحرين بموجب القانون رقم (2) لسنة 2017 بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات - الدول الأطراف بتجريم فعل الدخول أو البقاء وكلّ اتصال غير مشروع مع كلّ جزء من تقنيّة المعلومات أو الاستمرار به، وتشدّيد العقوبة إذا ترتّب على هذا الدخول أو البقاء أو الاتصال أو الاستمرار بهذا الاتصال محو أو تعديل أو تشويه أو نسخ أو نقل أو تدمير للبيانات المحفوظة، أو الحصول على معلومات حكومية سرّية[16].

وفي النهاية، حسناً فعل المشرع البحريني في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010 بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته بأن أفرد باباً في جدول المخالفات والجزاءات خاص بالمخالفات المرتبطة بتقنية المعلومات والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر استخدام أسم دخول أو كلمة سر لشخص آخر أو تجاوز المستويات المصرح بها في النظام وذلك نظراً لخصوصية الوضع القانوني للموظف ولتعامله مع معلومات وبيانات ذات قدر من الأهمية وإغفال حمايتها والتعامل معها بطريقة مخالفة يعرض مصالح الجهات الحكومية للخطر.

الفرع الثاني:
جريمة الإتلاف المعلوماتي
وجريمة الانتفاع غير المشروع

أولاً: جريمة الاتلاف المعلوماتي:

عرّف البعض الإتلاف المعلوماتي بأنه: "محو البيانات أو البرامج كلّياً أو تدميرها إلكترونياً أو أن يتم تشويه المعلومات أو البرامج على نحو فيه اتلاف بها يجعلها غير صالحة للاستعمال" [17].

في حين عرّف المشرِّع البحريني التلف بأنه: " تعييب أو تعطيل أو إلغاء أو حذف أو تدمير أو تغيير أو تعديل أو تحريف أو حجب بيانات وسيلة تقنيّة المعلومات، أو تعييب أو إعاقة نظام تقنيّة المعلومات" [18]، ولم تتضمن الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية تعريفاً للإتلاف المعلوماتي.

فالإتلاف يعني تعطيل منفعة الشيء، فكما يتحقق بالمساس بجلّ المكوّنات المادية للنظام المعلوماتي من ناحية [19]، وذلك بأن يقع على أجهزة الحاسب الآلي ومعدّاته وملحقاته كالدعامات المادية، والبرامج المنسوخ عليها المعلومات، والأوراق المستعملة في عمله، والشرائط الممغنطة وغيرها من المكوّنات ذات الطبيعة المادية ( )، وقد ينصبّ هذا الفعل على المكوّنات المعنوية للنظام المعلوماتي، والتي تتمثل في المعلومات نفسها.

وتتعدّد وسائل إتلاف المعلومات أو المكوّنات المنطقية لأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات، ولعل أهمّ هذه الوسائل وأكثرها ضرراً هو استخدام الفيروسات[20].

يشار إلى أن المشرِّع البحريني عاقب مرتكب جريمة الإتلاف المعلوماتي بالحبس، وضاعف المشرِّع العقوبة إذا ترتّب على ارتكاب الجريمة إعاقة لسير أيّ من المرافق العامة أو لأعمال ذات المنفعة العامة، أو تهديد لحياة الناس أو أمنهم أو صحتهم، أو مساس بسلامة بدن إنسان، أو تغيير أو تعييب أو شطب فحوص طبية أو تشخيص طبي أو علاج إنسان، وضاعف المشرِّع البحريني العقوبة مرة أخرى لتصل إلى السجن المؤبد أو المؤقت، إذا ترتّب على ارتكاب الجريمة موت إنسان عمداً[21].

مع الإشارة إلى أنّ الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنيّة المعلومات قد ذهبت إلى إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتجريم فعل التدمير أو المحو أو الإعاقة أو التعديل أو حجب بيانات تقنيّة المعلومات قصداً وبدون وجه حقّ، مع اشتراط ترتّب ضرر جسيم على تلك السلوكيات، الأمر الذي يتبين معه استيفاء المشرع البحريني لمتطلبات الاتفاقية[22].

ثانياً: جريمة الانتفاع غير المشروع:

لم يتضمن القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنيّة المعلومات تجريم الانتفاع غير المشروع، سواء انتفع الشخص لمصلحته الشخصية أو سهّل انتفاع الغير.

لكن المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2002 بإصدار قانون الاتصالات وتعديلاته قد ذهب إلى تجريم الحصول على الخدمات التي يقدّمها المشغّلون باستعمال وسائل احتيالية بقصد تجنّب سداد التعرّفة المقررة قانوناً، وكذلك عاقب المشرِّع كلّ شخص حاز أو كان تحت تصرّفه أو قدّم أو عرض تقديم أيّ شيء يمكن استعماله للحصول، أو لغرض يتصل بالحصول، على أيّة خدمة يقدّمها مشغل مرخّص له، بقصد تجنب سداد أيّة تعرّفة مقرّرة مقابل الحصول على تلك الخدمة [23].

وكذلك رتّب عقوبة لكلّ من استخدم أو ساعد على استخدام وسائل احتيالية للحصول على أيّة خدمة يقدّمها مشغل مرخّص له بقصد تجنب سداد أيّة تعرّفة مقررة مقابل الحصول الخدمة[24].

ويعدّ هذا الفعل غير المشروع من أكثر الجرائم المعلوماتية تعارفاً، وقد يرتكب إما بواسطة مستخدمي الشركات الخاصّة أو المرافق العامة [25].

ومن الجدير بالذكر أنه لم تنصّ الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنيّة المعلومات على إلزام الدول الأعضاء بتجريم الانتفاع غير المشروع.

المطلب الثاني:

الجرائم الواقعة على البيانات المعلوماتية

عرّف المشرِّع البحريني المعلومات بأنها: " كلّ ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله باستخدام وسائل تقنيّة المعلومات وبوجه خاصّ الكتابة والصور الثابتة والمتحرّكة والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها"[26].

وفرّق المشرِّع بين بيانات وسيلة تقنيّة المعلومات وبيانات خطّ السير، إذ عرّف بيانات وسيلة تقنيّة المعلومات بأنها: " تمثيل لحقائق أو لوقائع أو لمعلومات أو لمفاهيم في صورة مناسبة تسمح لنظام تقنيّة المعلومات بمعالجتها"، وبيانات خطّ السير بأنها: " بيانات وسيلة تقنيّة المعلومات ينتجها نظام تقنيّة المعلومات خاصّة بالاتصال بواسطة نظام تقنيّة المعلومات تشكّل جزءاً من سلسلة هذا الاتصال" [27].

في حين لم يتم تعرّيف المعلومات في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنيّة المعلومات، وإنما عرّفت البيانات بأنها: " كلّ ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنيّة المعلومات، كالأرقام والحروف والرموز وما إليها . . .".

والحقيقة أنّ هناك فرقاً بين البيانات والمعلومات، فالمعلومات بيانات تمّ معالجتها، أما البيانات فهي معلومات لم تعالج بعد، ولذلك، فعمر الشخص أو تاريخ ميلاده أو دراسته أو حالته الاجتماعية هي بيانات، ولكن حين تدون في استمارة تعارف أصبحت معلومات؛ لأنها تنبئ عن حالة الشخص، فهي بمثابة معلومة وليس بياناً، ولذلك، يقال عن أنظمة الحاسب أنّها نَظم معلومات وليست نُظم بيانات [28].

الفرع الأول:

جريمة التنصّت المعلوماتي

التنصّت لغة هو التسمّع، وهذا يعني أنّ جريمة التنصّت هنا جريمة سمعية، بمعنى أنّ المواد المرسلة عبر الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي يجب أن تكون أصواتاً مسموعة سواء كانت أصوات أشخاص أو أصواتاً موسيقية أو أيّ أصوات أخرى، سواء كانت مفهمومة أو غير مفهومة[29].

وتنشأ جريمة التنصّت إذا كان المستفيد من التنصّت ليس لديه الحقّ في تلقّي المعلومات المعالجة، أو إذا كان لديه الحقّ في استقبالها ولكنه استخدمها في أغراض غير مسموح بها [30].

ولما كان يشترط في المادة المرسلة أن تكون

سمعية، فإنّه يجب أن يكون الجاني قادراً على السمع حتى ولو لم يفهم اللغة المسموعة، فإن كان الشخص غير قادر على التسمع لأنّه أصم أو لأنّ المادة المرسلة غير مسموعة - فهنا لا يكون ثمة اختراق أو انتهاك لحرمة وسرّية هذه المادة المرسلة، وبالتالي، تنتفي الجريمة المتعلّقة بها [31].

وهناك مراسلات بريدية تتمّ بطريق تقليدي عن طريق الخطابات المرسلة بواسطة البريد العادي، وتسلَّم إلى المرسَل إليه بواسطة البريد وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية كالبرق والبريد المستعجل وغيرها، هذه الاتصالات يمكن السيطرة عليها، وتحديد مسئولية الموظّف المنوط العمل به والذي كلّف بتوصيل البريد واستلامه [32].

أما بالنسبة للمراسلات الإلكترونية، فالأمر يختلف ومن هنا يلاحظ أنّ المراسلات الإلكترونية تختلف بطبيعتها عن المراسلات العادية وذلك لصعوبة تحديد من أرسل الرسالة، وأما بالنسبة لمسؤولية مُقدّم الخدمة فمن الصعوبة توجيه المسؤولية إليه؛ لأنه لا يستطيع التحكّم أو مراقبة المستخدمين، لكنّ مسؤوليته تقتصر على ما يقوم هو بإنتاجه ونشره[33].

وذهب المشرِّع البحريني في القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنيّة المعلومات إلى العقاب على التنصّت أو الالتقاط أو الاعتراض دون مسوغ قانوني بواسطة استخدام وسائل فنية إرسال غير موجّه للعموم لبيانات وسيلة تقنيّة المعلومات، سواء كانت البيانات مرسلة من نظام تقنيّة المعلومات أو إليه أو ضمنه، وإذا نتج عن التنصّت أو الالتقاط أو الاعتراض إفشاءً للإرسال أو جزء منه دون مسوغ قانوني، فعدَّ المشرِّع البحريني ذلك ظرفاً مشدداً [34].

وعاقب المشرِّع البحريني في المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2002 بإصدار قانون الاتصالات وتعديلاته على التصّنت على أو إفشاء سرّية أيّة مكالمات أو بيانات تتعلّق بمضمون أيّة رسالة أو بمرسلها أو بالمرسل إليه، ما لم يكن التصنت أو الإفشاء بموجب إذن من النيابة العامة أو أمر صادر من المحكمة المختصة [35].

ولهذا، فإنّ القوانين التي تعاقب على الاعتداءات التي تقع على البريد في المراسلات العادية لا يمكن بأيّ حال تطبيقها على المراسلات التي تتمّ بواسطة شبكة الإنترنت، الأمر الذي يعطي أهمية لوجود قوانين تحكم المراسلات التي تتمّ بواسطة الإنترنت وتحمي مستخدمي الشبكة من انتهاك رسائلهم التي تحمل أسراراً ومعلومات تهمّ أصحابها وتهدد حياتهم الخاصّة إن تمّ إفشائها [36].

ففي الحقيقة فإنّ التطوّر الكبير في وسائل الاتصالات صاحبه الاعتماد على التكنلوجيا المتطوّرة في مجال الإنترنت والاتصالات التليفونية، الأمر الذي يعطي الفرصة للتسجيل والتنصّت ونقل الأحاديث من أماكن بعيدة، وكذلك نسخها أو تسجيلها[37].

وترى الباحثة أنه حسناً فعل المشرع البحريني بأنه لم يجرم التنصت فقط كونه يشترط أن تكون المادة سمعية وإنما كان أبعد من ذلك وجرم الالتقاط كذلك والاعتراض بحيث يكون أكثر شمولاً بقصد حماية الأشخاص وخصوصياتهم وتوفير حماية خاصة بالمعلومات.

الفرع الثاني:
جرائم الاعتراض غير المشروع والابتزاز والتهديد المعلوماتي

أولاً: جريمة الاعتراض غير المشروع:

إنّ جريمة منع الوصول إلى المواقع على شبكة الإنترنت تتمثل في إغراق الموقع المستهدف بسيل جارف من الرسائل الإلكترونية، وقد تضمنت اتفاقية بودابست في المادة الخامسة منها هذه النوعية من الجرائم [38].

والجدير بالذكر أنّ المشرِّع البحريني قد رتّب عقوبة على الاعتراض دون مسوّغ قانوني بواسطة استخدام وسائل فنية إرسال غير موجه للعموم

لبيانات وسيلة تقنيّة المعلومات، وإذا نتج عن الاعتراض إفشاءً للإرسال أو جزءًا منه دون مسوغ قانوني عدّ المشرِّع البحريني ذلك ظرفاً مشدداً. [39].

وذهب المشرِّع البحريني في المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2002 بإصدار قانون الاتصالات وتعديلاته إلى ترتيب عقوبة لكلّ من أعاق محتويات رسالة بواسطة أجهزة أو شبكة اتصالات أو حرّض غيره على القيام بهذا العمل[40].

وكذلك عاقب المشرِّع بالعقوبة ذاتها كلاً من أدخل إلى المملكة أو تاجر أو حاز أجهزة اتصالات غير مرخّص بها من هيئة الاتصالات، وكذلك كلاً من تعمّد استقبال أيّة اتصالات غير موجّهة للعامة دون موافقة كتابية من هيئة تنظيم الاتصالات[41]، وألزم المحكمة بمصادرة الأجهزة والأدوات وكلّ ما استخدم في ارتكاب الجريمة [42].

والمقصود بعرقلة الخدمة أو إعاقة الوصول إلى الشبكة حصول انقطاع خدمة الاتصال –بالشبكات – أو بالخدمات التي تقدم من المستفيدين داخل الشبكة، وتتعدد الوسائل التي تسبب هذا الخطر من خلال إرسال حزم وهمية تملأ مساحات الذاكرة الوسيطة وتخريب معلومات بتجزئة الرسائل، بحيث إذا حاول النظام المستقلّ إعادة تركيبها عند الوصول، فإنّ هذه المحاولة تتسبب في تخريب النظام [43].

ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنيّة المعلومات ألزمت الدول الأطراف لتجريم الاعتراض المتعمد بدون وجه حقّ لخطّ سير البيانات بأيّ من الوسائل الفنية أو قطع بثّ أو استقبال بيانات تقنيّة المعلومات[44].

ثانياً: جريمتا الابتزاز والتهديد المعلوماتي:

يقصد بالابتزاز انتزاع المال من شخص عن طريق التهديد بكشف عمل إجرامي أو معلومات ضارّة بالسمعة، في حين يقصد بالتهديد توجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجني عليه عمداً ويكون من شأنها إحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو إفشاء أو نسبة أمور ماسة بالشرف إذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون[45].

وعمليات الابتزاز المعلوماتي هي من جرائم نظم المعلومات، وقد ترتكب من جانب موظّفي المؤسسة الحاليين أو السابقين أو المؤقتين، وقد ترتكب من جانب المورّدين أو العملاء كذلك؛ وهناك أكثر من حالة قام فيها مطوّر نظام المعلومات بزرع قنبلة منطقية في النظام الذي تعاقد على تصميمه، وقد صمّمت القنبلة بحيث تدمّر البيانات أو توقف عمل النظام إذا لم تقم الشركة بدفع كامل مستحقّات المبرمج[46].

ومثال على التهديد أو الابتزاز الذي يتمّ عن طريق وسائل التقنيّة الحديثة أن يقوم أحدهم بعملية – مونتاج - للصورة الخاصّة بشخص المجني عليهم، حيث يقوم بعمليّات حذف وإضافة لتكون الصورة متطابقة مع الغرض الذي أنشئت لأجله، وهذا ما يمكن أن يحدث نكاية بشخص ما في تركيب صورة له في لقاء غير حقيقي، سعياً للإضرار بسمعة المجني عليه، أو محاولة ابتزاز الأخير، أو تهديده حتى يجبر على إتيان فعل معيّن، أو الامتناع عن فعل معين [47].

واليوم ومع ظهور الذكاء الاصطناعي فبقدر ما سعدت البشرية بما ينجزه ومارأكمه ورائة من ايجابيات إلا أنه تم إساءة استخدامه في نشر الجرائم المعلوماتية والتي تشمل العديد من الأمور الخطيرة والمخالفات الأخلاقية منها هجمات الاحتيال واختراق الأمان وانتهاكات الخصوصية والانتهاكات القانونية[48].

وعاقب المشرِّع البحريني في القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنيّة المعلومات على التهديد المعلوماتي والمتمثّل في إرسال بيانات وسيلة تقنيّة معلومات تتضمن تهديداً بإحداث تلف لحمل الجاني المجني عليه على أن يقدّم له أو لغيره عطية أو مزية من أيّ نوع أو أداء عمل أو الامتناع

عنه، وشدّد المشرِّع البحريني العقوبة وجعلها السجن، إذا ما بلغ الجاني مقصده [49].

وترى الباحثة أنّ نصّ المشرِّع البحريني في القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنيّة المعلومات جاء مقصوراً على التهديد بالإتلاف دون غيره من أشكال التهديد، في حين ترى الباحثة أنه من باب أولى تجريم الابتزاز والتهديد بصفة عامة متى ما ارتكب بطريقة معلوماتية - خاصّة - في ظل التطوّر التكنلوجي والتقني الذي يشهده العالم اليوم، والذي أصبح العالم بموجبه قرية صغيرة.

الخاتمة

مع التطور التقني السريع، جاء القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات. ليكون رادعًا لكل شخص يستغل التكنولوجيا وشبكة الإنترنت لتنفيذ جرائمه، ويعتبر حماية جنائية لمستخدمي تقنية المعلومات، وتضمن هذا القانون تحديد جرائم تقنية المعلومات والإجراءات الخاصة بتلك الجرائم.

وصادقت المملكة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك بموجب القانون رقم (2) لسنة 2017. وتأتي هذه الاتفاقية بهدف تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدرء أخطار هذه الجرائم على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها.

وقد أصدرت المملكة قانون حماية البيانات الشخصية رقم (30) لسنة 2018، الذي يتضمن أحكام معالجة البيانات باستخدام الوسائل الآلية استخداماً كلياً أو جزئياً والقواعد العامة لمشروعية المعالجة وأحكام نقل البيانات الشخصية إلى خارج المملكة، وكذلك إنشاء الهيئة وتنظيمها.

ان انتشار الجريمة الالكترونية قد يؤدي الى خلل عام قد يهدد المجتمع كله في اقتصاده وسيادته وامنه الوطني، وتتسبب الجرائم الالكترونية أيضا بالتفكك الاسري والخلافات بين الافراد بسبب التشهير أو إشاعة الاخبار الكاذبة وسرقة الملفات الخاصة بالأفراد ونشرها في الانترنت ووسائل الاتصالات وغيرها العديد من التأثيرات السلبية التي تهدد أمن المجتمع وسلامته، وتتولى الإدارة العامة لمكافحة الفساد والامن الاقتصادي والالكترونية بوزارة الداخلية مهمة التصدي لجرائم تقنية المعلومات ومكافحتها.

النتائج:

خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج على النحو الآتي:

- إن المنظومة التشريعية الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات لا تقتصر فقط على القانون رقم (60) لسنة 2014 بل تشمل العديد من القوانين الأخرى والقرارات الصادرة في هذا الشأن وبالإضافة كذلك إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي انضمت إليها مملكة البحرين في عام 2017 ما يدل على حرص المشرع البحريني على حماية الحقوق والحريات ومواكبة التطورات في نفس الوقت.
- جرم المشرع البحريني جريمة الدخول غير المشروع في حين أنه لم يجرم البقاء دون تصريح.
- استوفى المشرع البحريني متطلبات الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك بالنسبة لجريمة الاتلاف المعلوماتي وجريمة الاعتراض غير المشروع.
- حرص المشرع البحريني على حماية خصوصية الأشخاص وحرياتهم ولم يقتصر على تجريم التنصت المعلوماتي فقط وإنما كان أبعد من ذلك جرم الالتقاط والاعتراض دون وجود مسوغ قانوني.

التوصيات:

ومن خلال ما تم التوصل له من نتائج، خلصت الباحثة إلى التوصيات الآتية:

- تعديل نص المادة (2) من القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات المتعلقة بجريمة الدخول غير المشروع حتى يستوفي المشرع البحريني متطلّبات الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنيّة المعلومات.
- تعديل نص المادة (5) من القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات وذلك بتجريم الابتزاز والتهديد المعلوماتي بشكل أوسع نطاقاً ودون الاقتصار على التهديد بالأتلاف.

الهوامش والمراجع:

1. د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الجرائم المعلوماتية الواقعة على النظام المعلوماتي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2015م، ص 72.
2. المادة (2) من القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنيّة المعلومات.
3. د. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية "دراسة نظرية وتطبيقية"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2005م ، ص 315.
4. Wasik Martin, Crime and the Computer, Oxford University Press, New Yourk, 1991, p 69.
5. د. محمد رمضان: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، لا تاريخ، ص51 مشار إليه في د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة – دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2007م، ص 81، 82.
6. د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ط2، مصر، 1998م، ص50.
7. د. علي عبد القادر القهوجي: جرائم التعدي على نظم معالجة المعطيات، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، مايو 2000، ص29 ود. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة – دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية، مرجع سابق، ص82.
8. د. علي عبدالقادر القهوجي: الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص120.
9. د. عبدالفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة – دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية، مرجع سابق، ص83 ود. خالد المهيري: جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإلكترونية، معهد القانون الدولي، ط2، دبي، 2004، ص548.
10. إبراهيم محمد القاسمي: جرائم الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات الإلكترونية "وفقاً للمرسوم بقانون إتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنيّة المعلومات، أطروحة ماجستير مقدمة لجامعة الإمارات العربية المتحدة، كلّية الحقوق، قسم القانون العام، الإمارات العربية المتحدة، 2018م، ص8.
11. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة – دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية، مرجع سابق، ص83.
12. دلخاز صلاح فرحان: الحماية الجنائية الموضوعية للمعلوماتية في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإسكندرية، مصر، 2015، ص130 و د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الجرائم المعلوماتية الواقعة على النظام المعلوماتي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2015م، ص 83، 84.
13. د. خالد المهيري: جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص458 و د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة – دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية، مرجع سابق، ص83.
14. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ص 83، 84.
15. أ. د هلالي عبداللاه أحمد: المواجهة الجنائية لجرائم المعلوماتية في النظامين المصري والبحريني على ضوء اتفاقية بودابست، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 136.
16. المادة السادسة من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنيّة المعلومات، وقد نصت على أنه "جريمة الدخول غير المشروع:
    1. الدخول أو البقاء وكل اتصال غير مشروع مع كل أو جزء من تقنية المعلومات أو الاستمرار به.
    2. تشدد العقوبة إذا ترتب على هذا الدخول أو البقاء أو الاتصال أو الاستمرار بهذا الاتصال:
    أ- محو أو تعديل أو تشويه أو نسخ أو نقل أو تدمير للبينات المحفوظة وللأجهزة والأنظمة الالكترونية وشبكات الاتصال وإلحاق الضرر بالمستخدمين والمستفيدين.
    ب- الحصول على معلومات حكومية سرية."
17. د. أحمد خليفة الملط: الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، ط2، مصر، 2006، ص153.
18. المادة (1) من القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنيّة المعلومات.
19. د. محمد حماد مرهج الهيتي: المواجهة التشريعية لإتلاف المكونات المادية للنظام الآلي لمعالجة المعطيات، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (5)، العدد (2)، جمادى الأولى 1429هـ، يونيو 2008م، ص264.
20. منذر عبد الرزاق العمايرة، مدى الحماية الجنائية للمعلومات عبر الحاسب الآلي والإنترنت – دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة عمان العربية، عمان، 2012م، ص ص 152، 153.
21. د. خالد ممدوح إبراهيم، فنّ التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2018م، ص ص 426، 427.
22. المادة (3) من القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنيّة المعلومات. والحقيقة أن تجريم التلاعب في الفحوص الطبية أو التشخيصات أو العلاجات ذات ارتباط وثيق – بحرمة الحياة الخاصة- والتي يجب عدم الاطلاع عليها إلا بإذن صاحبها، هذا فضلاً عن إضرارها بصاحب الشأن نفسه، كما لو كان من رجال الأعمال الذين يرغبون في الحصول على إئتمان من أحد البنوك، ووقع الكشف الطبي بهذه المناسبة، وكان مريضاً، ومما لا شك فيه أن الكشف عن هذه المعلومات الطبية من شأنه الإضرار بسمعته لدى أقرانه من التجار، وكذلك التعدي على حرمة حياته الخاصة.
23. المادة الثامنة من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنيّة المعلومات، وقد نصت على أنه "الاعتداء على سلامة البيانات:

الهوامش والمراجع:

1. تدمير أو محو أو إعاقة أو تعديل أو حجب بيانات تقنية المعلومات قصدا وبدون وجه حق.
2. للطرف أن يستلزم لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أن تتسبب بضرر جسيم."

24. الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (74) من مرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2002 بإصدار قانون الاتصالات وتعديلاته.
25. الفقرة (ج) من المادة (74) من مرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2002 بإصدار قانون الاتصالات وتعديلاته.
26. د. محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 220.
27. المادة (1) من من القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنيّة المعلومات.
28. المادة (1) من من القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنيّة المعلومات.
29. د. عبدالفتاح بيومي حجازي، التزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص 65، وقد اصدر المشرع البحريني قانوناً يختص بحماية البيانات الشخصية وذلك بموجب القانون رقم (30) لسنة 2018 بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية، ويقصد بالبيانات شخصية في هذا القانون أية معلومات في أية صورة تخصّ فرداً مُعَّرفاً، أو قابلاً بطريق مباشر أو غير مباشر لأن يُعَرَّف، وذلك بوجه خاص من خلال رقم هويته الشخصية أو صفة أو أكثر من صفاته الشكلية أو الفسيولوجية أو الذهنية أو الثقافية أو الاقتصادية أو هويته الاجتماعية.
30. د. خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص340.
31. د. محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 66.
32. د. خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص340.
33. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة – دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية-، مرجع سابق، ص154.
34. د. مدحت رمضان: جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص65 مشار إليه في د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة – دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية-، مرجع سابق، ص 154.
35. المادة (4) من القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنيّة المعلومات.
36. المادة (75) من المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2002 بإصدار قانون الاتصالات وتعديلاته.
37. أحمد حسام طه تمام: الحماية الجنائية لتكنلوجيا الاتصالات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص31 مشار إليه في د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة – دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية-، مرجع سابق، 154.
38. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة – دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية-، مرجع سابق، ص155.
39. د. هلالي عبداللاه أحمد: جرائم الحاسب والإنترنت بين التجريم الجنائي وآليات المواجهة، مرجع سابق، ص 194. وقد نصت المادة (5) من اتفاقية بودابست على أنه "تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتكب عمداً وبغير حق: الإعاقة الخطيرة لاشتغال نظام الكمبيوتر عن طريق إدخال بيانات حاسوبية، أرسالها، إتلافها، حذفها، إفسادها، تغييرها أو تدميرها.
40. المادة (4) من القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنيّة المعلومات.
41. الفقرة (ي) من المادة (73) من المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2002 بإصدار قانون الاتصالات وتعديلاته، وقد نصت على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر: . . . ي. ي- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:-1 كل من أعاق أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة أجهزة أو شبكة إتصالات أو حرض غيره على القيام بهذا العمل.
42. -2 كل من أدخل إلى المملكة أو تاجر أو حاز أجهزة إتصالات غير مرخص بها من الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون، وكل من تعمد استقبال أية إتصالات غير موجهة للعامة دون موافقة كتابية من الهيئة. وتقضي المحكمة بمصادرة الأجهزة والأدوات وكل ما استخدم في ارتكاب الجريمة."
43. الفقرة (ي) من المادة (73) من المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2002 بإصدار قانون الاتصالات وتعديلاته.
44. الفقرة (ي) من المادة (73) من المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2002 بإصدار قانون الاتصالات وتعديلاته.
45. حسن طاهر داود: أمن شبكات المعلومات، مركز البحوث، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2004، ص103 وما بعدها مشار إليه في د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة – دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية-، مرجع سابق، ص140.
46. المادة السابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنيّة المعلومات، وقد نصت على أنه "المادة السابعة: جريمة الاعتراض غير المشروع:
47. الاعتراض المعتمد بدون وجه حق لخط سير البيانات بأي من الوسائل الفنية وقطع بث أو استقبال بينات تقنية المعلومات".
48. روؤف عبيد: جرائم الاعتداء على الاشخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1957م، ص422 مشار إليه في د. خالد حسن أحمد لطفي، الأمن المعلوماتي التهديدات والتدابير التشريعية، دار النهضة العربية، ط1، الإسكندرية، 2021م، ص90.
49. المهندس حسن طاهر داود: جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2000م، ص49.
50. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة – دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية-، مرجع سابق، ص157.
51. د. فهيمة عبد الله محمد، بحث منشور في مجلة الأمن الفصلية بعنوان "الذكاء الاصطناعي ودور العلاقات العامة في المجالات الأمنية"، العدد (65)، السنة السابعة عشر، مملكة البحرين، أبريل، 2024، ص24 و25.
52. المادة (5) من القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنيّة المعلومات، فقد نصت على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تجاوز ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، من قام بإرسال بيانات وسيلة تقنية المعلومات تتضمن تهديداً بإحداث تلف لحمل غيره على أن يقدم له أو لغيره عطية أو مزية من أي نوع أو أداء عمل أو الامتناع عنه. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين والغرامة التي لا تجاوز ستين ألف دينار إذا بلغ الجاني مقصده".

المسؤولية القانونية لمزاول مهنة التغذية في التشريع البحريني

(دراسة تحليلية)

الدكتور/ عبد الرحمن الشيخ
مديرية شرطة المحافظة الشمالية

تُعتبر مزاولة مهنة التغذية من المهن الصحية التي تتصل بشكل مباشر بصحة الأفراد والمجتمع، ما يضع الممارس أمام التزامات مهنية وقانونية تتطلب منه الالتزام بالمعايير العلمية والأنظمة القانونية. وفي مملكة البحرين، جاء التشريع الصحي ليؤطر هذه الممارسة من خلال القوانين واللوائح المنظمة للمهن الصحية، بما في ذلك مهنة التغذية ولعل أهمها التغذية العلاجية.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في بيان حدود المسؤولية القانونية التي قد يتحملها مزاول مهنة التغذية عند ممارسة عمله، سواء فيما يتعلق بالمسؤولية التأديبية أو الجنائية والمدنية، وما يترتب على ذلك من حماية لحقوق الأفراد وضمان لمستوى عالٍ من الخدمة الصحية.

ولعل أهم ما يدفعنا للبحث في الموضوع هو انشار ممارسة هذه المهنة من أشخاص غير مرخصين من قبل الجهة المعنية، ومن هنا فإن دراسة المسؤولية القانونيــة لمزاول مهنة التغذية في ضوء التشــريع البحريني تمثل خطوة أساسية لفهم الإطار القانوني الــذي ينظم هذه المهنة ويســاهم في تعزيز الثقة بين الممارس أو متلقيي العناية المرضى، وسنقتصر البحث علــى مزاولي مهنة التغذيــة دون البحث في المراكــز العلاجية او الوقائية وذلك بهدف تســليط الضوء على ممارسي هذه المهنة.

أهداف البحث:

يســعى الباحث إلى تحقيق الأهــداف التالية من خلال هذا البحث:

- التعــرف علــى دور المؤسســة الوطنيــة لتنظيم المهن والخدمات الصحية.
- تسليط الضوء على التشريعات الوطنية المنظمة لمهنة التغذية.
- التعرف على المســؤولية القانونية لمزاولي مهنة التغذية بأنواعها.

خطة البحث:

- المطلب الأول: الأساس التشريعي لمهنة التغذية
  - الفــرع الأول: التشــريعات المنظمــة لمهنــة التغذية
  - الفرع الثاني: التعريــف والاختصاصات المهنية للتغذية
- المطلــب الثانــي: نطــاق المســؤولية القانونيــة لمزاولي مهنة التغذية
  - الفــرع الأول: الالتــزام الأخلاقــي والقانونــي لممارس مهنة التغذية
  - الفرع الثاني: المســؤولية القانونيــة لمزاولي مهنة التغذية

المطلب الأول:
الأساس التشريعي لمهنة التغذية

من المهم عند بيان الأســاس التشــريعي لمهنة التغذية، بيان التشــريعات الصحية التي تنظم مهنة التغذيــة وكذلك بيان من هم مزاولي مهنة التغذية وفقاً للتشريع البحريني.

الفرع الأول:
التشريعات المنظمة لمهنة التغذية

تنظم مهنة أخصائي التغذية في التشريع البحريني عبر قوانين ومراسيم وعدت قرارات وزارية أبرزها

المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1987 بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة، حيث تضمــن بيان المهــن الطبية المعاونــة لغير الأطباء والصيادلة في الجــدول المرفق به، ومن بينها مهنة التغذية، كما جاء القرار رقم (3) لســنة 1996 بشــأن تنظيم مزاولة مهن التغذية، الذي نصّ صراحةً على اشــتراط الحصول على ترخيص قبل مزاولة المهنة، إلى جانــب وجوب حصــول الممارس علــى المؤهل العلمي المطلوب، ومنع أي شخص غير مرخص من ممارســة المهنة أو تقديم نفســه بصفة "أخصائي تغذية" أو "فني تغذية".

كما صدر القرار رقم (8) لسنة 2006 بشأن تنظيم مزاولــة مهنــة التغذية، والــذي جاء أكثــر تفصيلاً فــي تعريف هــذه المهنــة، إذ عرّف مهنــة التغذية بأنها: إســداء النصائح والإرشــادات الخاصة بالتغذية الســليمة للفــرد والمجتمــع بغــرض الوقايــة مــن الأمراض وعلاجها، كما عرّف مهنة التغذية العلاجية بأنها: إســداء النصائح والإرشــادات الغذائية الخاصة بالمرضــى، مع إعــداد قوائــم الأغذية وفقــاً للحالة المرضية لكل فرد. إلى جانب ذلك، تناول القرار تعريف مراكز التغذيــة العلاجية والوقائية وآلية اســتخراج التصريح بفتحها، ثم صدر القرار رقم (24) لسنة 2016 بإصدار قائمة المهــن الطبية المعاونة، ليؤكد إدراج مهنة التغذية ضمن الجدول المرفق.

أمـا على صعيـد الإشـراف والرقابـة، فقد كلف القانـون الهيئة الوطنية لتنظيـم المهن والخدمات الصحية (NHRA)، وأسـند إليهـا دوراً محورياً يتمثل في الرقابة على المؤسسات الصحية لضمان التزامها بشـروط الترخيـص، والتحقـق مـن اسـتمرار توافر الاشـتراطات والمعايير الصحيـة والفنية ومتطلبات السلامة، كما عهد إليها التأكد من مطابقة الأجهزة والمعدات الطبية المستخدمة في تلك المؤسسات للمعاييـر والمواصفـات الدولية المعتمـدة، إضافةً إلى اختصاصها بدراسة شكاوى المرضى ومتابعتها، ومسـاءلة المرخص لهم تأديبيـاً عما يقع منهم من أخطاء مهنيـة أو مخالفـات لأحكام قانـون مزاولة المهن الطبيـة أو لأصول ومقتضيات وآداب المهنة، وبذلك تُعد الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية الجهة الرقابية الرسـمية على مزاولي مهنة التغذية في مملكة البحرين[1].

الفرع الثاني:
التعريف والاختصاصات المهنية للتغذية

تُعرّف ويني ماركاسون مهنة التغذية وممارسيها على أنهم "أشـخاص متخصصون في معرفة الطعام ويمكنهم تلبية احتياجات الأفراد الغذائية، سواء في الوقاية أو العلاج "[2].

وعُـرّف كذلـك أخصائـي التغذية بأنـه (أخصائي تغذية مسـجل لـدى (RD أو RDN) وهـو أخصائي رعاية صحيـة معتمد، وهم أشـخاص يسـتخدمون معرفتهم بالتغذية لإنشـاء خطط وجبات تؤدي إلى صحة أفضل)[3].

وعرّفـت الدكتـورة Surampudiمـزاول مهنـة التغذية على أنه: "كل محترف صحي يسـاعد الأفراد على اسـتخدام الطعام لتحسـين صحتهم والوقاية من الأمراض وإدارتها"[4]. وقد عرف المشرع البحريني مهنة التغذية على انها: "إسداء النصائح والإرشادات الخاصة بالتغذية السـليمة للفـرد والمجتمع بغرض الوقاية من الأمراض وعلاجها".

وعرف مهنة التغذية العلاجية على انها "إسـداء النصائح والإرشـادات الغذائية الخاصة بالمرضى، مع إعداد قوائم الأغذية على حسب الحالة المرضية لكل فرد"[5].

ومعنى ذلك أن من يسـدي النصائح والإرشادات الغذائية يجب ان يكـون من مزاولي المهنة بحيث لا يجـوز لغيرهم توجيه تلك النصائح للعامة، ويحسـب للمشرع البحريني التفريق بين مفهوم مهنة التغذية ومفهوم التغذية العلاجيـة، وذلك لاختلاف الحالتين عـن بعضهما البعض، إذ ان مدلول التغذية يدل على استخدام الخبرات بشكل عام بهدف التغذية السليمة والوقاية مـن الامراض وذلك على اخـتلاف التغذية العلاجية التي لا تكون إلا بعد تشخيص المريض من قبل طبيب مختـص ووصف له مرض معين ومن ثم تأتـي التغذيـة العلاجية كعلاج له عـن ذلك المرض والذي قد يكون و داء السكري او ضغط الدم إلخ....

ومـن خلال التعريفات السـابقة يمكـن تعريف مهنـة التغذية علـى انها تخصص صحـي يركز على دراسـة تأثير الغـذاء والمغذيات(المكـملات) على صحـة الإنسـان، وتطبيق هـذه المعرفة لتحسـين الصحة العامـة والوقاية من الأمـراض بحيث يعمل ممارسـو مهنة التغذية على تصميم خطط غذائية مخصصـة تلبـي احتياجات الأفـراد الصحية، سـواء للوقايـة أو العلاج، مع مراعاة الفـروق الفردية مثل العمر، الجنس، والنشاط البدني.

وبناءُ على ما تقدم فإن مهنة التغذية تتداخل مع مجالات أخـرى مثل الطب، الصحـة العامة، والعلوم السـلوكية، مـا يجعلهـا جزءًا أساسـياً مـن الرعاية الصحية المتكاملة.

وقـد حدد المشـرع البحريني في القـرار رقم (8) لسـنة 2006 بشـأن تنظيم مزاولة مهنـة التغذية فئـات المختصيـن لمزاولـة مهنـة التغذيـة والتي يتطلب لممارسـتها الحصول على الترخيص المسبق وفقاً للمؤهل العلمي المطلوب كما جاء في القرار:

1 - **فئة فني تغذية:** الحصول على شهادة دبلوم في التغذية أو ما يعادله من جامعة معترف بها بعد دراسة لا تقل عن سنتين بعد الثانوية العامة.

2 - **فئة أخصائي تغذية:** يشترط الحصول على مؤهل من المؤهلات الآتية:

أ - الحصول على درجة البكالوريوس في التغذية (Nutrition) أو المعالجة الغذائية (Nutritional Therapist)

ب - الحصول على درجة البكالوريوس في التغذية العلاجية أو العلوم التطبيقية أو الطب البشري بالإضافة إلى دورة لا تقل عن سنة دراسية في مجال التغذية.

ج- دبلوم عالٍ في المعالجة الغذائية لا تقل عن سنتين بعد درجة البكالوريوس من جامعة معترف بها.

3 - **أخصائي تغذية علاجية (Dietitian):** الحصول على درجة البكالوريوس في التغذية العلاجية، أو بكالوريوس في التغذية بالإضافة إلى دورة دراسية لا تقل عن سنة في مجال التغذية العلاجية من جامعة معترف بها. وعلى ذلك فإنه من الواضح أنه ممارسة مهنة التغذية بشتى أنواعها لا يجيز المشرع البحريني مزاولتها إلا بناءً على الحصول على المؤهل العلمي بالإضافة إلى الحصول على الترخيص لممارسة هذه المهنة[6].

المطلب الثاني:
نطاق المسؤولية القانونية لمزاولي مهنة التغذية

يطلب بيان نطاق المساءلة القانونية لمزاول مهن التغذية التعرض إلى واجبات ومسؤوليات ممارس المهنة، ومن ثم التعرض إلى المسؤولية القانونية

الفرع الأول:
الالتزام الأخلاقي والقانوني لممارس مهنة التغذية

تنقسم تلك المسؤوليات والواجبات إلى قسمين أخلاقية وقانونية وهي كالتالي:

أولاً: الالتزام الأخلاقي

نصت المادة (10) القرار رقم (8) لسنة 2006 بشأن تنظيم مزاولة مهنة التغذية فئات المختصين لمزاولة مهنة التغذية على أن "على كل من رُخص له بمزاولة مهنة التغذية أن يلتزم في مباشرة مهنته بمبادئ الشرف والأمانة والسرية"( )، وبالنظر إلى مدونة أخلاق المهن الصحية الصادرة عن الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية (NHRA) والتي تشمل التزامات أخلاقية عامة لجميع مزاولي المهن الصحية ، نرى ان ممارسي مهنة التغذية يجب ان يلتزموا بما يلتزم غيرهم من ممارسي المهن الصحية ومن اهم تلك الالتزامات[7]:

1. رعاية المريض بسلامة وكفاءة، ويتحقق ذلك بالنقاط التالية:
   - الالتزام بتقديم العلاج المثبت علمياً فقط.
   - عدم السماح للمصالح الشخصية أو الربح بالتأثير على القرارات الطبية.
   - التطوير المستمر للمهارات والمعرفة المهنية.
2. التعامل مع الأحداث السلبية، ويتحقق ذلك بالنقاط التالية:
   - اتخاذ الاحتياطات لتقليل الضرر.
   - عند وقوع خطأ، يجب إبلاغ المريض وذويه بوضوح والاعتذار عند اللزوم.
   - الالتزام بالشفافية وعدم ترك الشكوى تؤثر على جودة الرعاية.
3. احترام المريض وحقوقه، ويتحقق ذلك بالنقاط التالية:
   - عدم التمييز بين المرضى لأي سبب.
   - معاملة المريض بكرامة واحترام كامل.
   - الاستماع لمخاوف المريض واحترام طلبه لرأي ثانٍ أو تحويله لطبيب آخر.
   - تجنب أي استغلال أو علاقة غير مناسبة مع المريض.

4. السرية الطبية، ويتحقق ذلك بالنقاط التالية:

- الحفاظ على سرية بيانات المريض إلا في الحالات التي يسمح بها القانون.
- عدم مشاركة المعلومات الطبية إلا بموافقة المريض أو لأسباب قانونية.

5. الموافقة المستنيرة، ويتحقق ذلك بالنقاط التالية:

- شرح طبيعة المرض وخيارات العلاج والمخاطر والفوائد للمريض.
- الحصول على موافقة واضحة وطوعية قبل أي إجراء.
- احترام حق المريض في قبول أو رفض العلاج.

6. التعامل مع زملاء والمهنة، ويتحقق ذلك بالنقاط التالية:

- احترام الزملاء والعمل بروح الفريق.
- عدم الإساءة أو المنافسة غير الشريفة.
- التبليغ عن أي سلوك غير مهني أو غير أخلاقي.
- الاستعداد للتعلم والتعليم والمشاركة في تحسين الخدمات الصحية.

7. الواجب تجاه المجتمع، ويتحقق ذلك بالنقاط التالية:

- المساهمة في التثقيف الصحي العام.
- الاستخدام المسؤول والعادل لموارد الرعاية الصحية.

8. الالتزامات الذاتية، ويتحقق ذلك بالنقاط التالية:

- طلب المساعدة عند مواجهة مشكلات شخصية أو مهنية تؤثر على الأداء.
- عدم تحمل مسؤوليات تتجاوز حدود الكفاءة.
- الالتزام بالتطوير المهني المستمر.

9. البحث العلمي والتجارب السريرية، ويتحقق ذلك بالنقاط التالية:

- المشاركة فقط في أبحاث معتمدة من لجان أخلاقيات البحث.
- توضيح للمشارك أنه جزء من تجربة وليس علاجاً قياسياً.
- الحصول على موافقة مستنيرة، وضمان حق الانسحاب من التجربة.

10. وسائل التواصل والإعلان، ويتحقق ذلك بالنقاط التالية:

- عدم استخدام وسائل التواصل لمناقشة بيانات مرضى بدون موافقة خطية.
- تقديم محتوى صادق وموضوعي للجمهور.
- عدم استغلال جهل المرضى بالإعلانات.

وبناءً على ذلك يتضح بإن مسؤوليات المهن الطبية المعاونة للمهن الطبية هي ذاتها التي يتلزم بها أصحاب المهن الطبية، ما يستوجب على ممارسي مهنة التغذية الالتزام بما جاء في المدونة الأخلاقية ومراعاة تطبيق ما تضمنته.

ثانياً: الالتزام القانوني

جاء في المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1987 في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة وكذلك في القرار القانون رقم (3) لسنة 1996 والقرار رقم (8) لسنة 2006 بشأن تنظيم مزاولة مهنة التغذية، بجملة من الالتزامات التي يجب على مزاول المهنة التقيد بها وهي:

1 - عدم مزاولة مهنة التغذية أو استخدام إحدى المسميات المهنية لهذه المهنة إلا بعد الحصول على ترخيص، وهذا الالتزام يقيد ممارسة هذه المهنة على من يحصلون على الترخيص من الجهات المختصة، كما يمنع استخدام مسمياتها[8].

2 - حظر إصدار وصفات طبية إلى شخص أو القيام بأية إجراءات علاجية او تشخيصية او تعريض المريض لوسائل التصوير الطبي أو إجراءات مختبرية[9].

3 - قيام مزاول مهنة التغذية بإداء عملة بدقة وأمانة واخلاص والالتزام بأصول وأحكام المهنة، والسرية [10].

4 - يتعين على كل من حصل على ترخيص لمزاولة مهنة التغذية أن يبين بوضوح، في جميع المراسلات الرسمية، الدفاتر، أو اللافتات الإعلانية، فئة الترخيص الخاصة به ونوع التخصص الذي يمارسه، كما يُمنع تغيير فئة الترخيص أو التخصص دون الحصول مسبقًا على ترخيص رسمي بذلك من وزارة الصحة، وذلك لضمان الالتزام بالمعايير المهنية وحماية حقوق المستفيدين من الخدمات الغذائية والطبية، ومنع أي خلط أو إساءة استخدام الترخيص الذي قد يؤدي إلى المساءلة القانونية[11].

5 - يحظر على مزاولي مهنة التغذية أن يقوم بالدعاية لنفسه بأي وسيلة من وسائل الإعلان التي تتعارض مع كرامة المهنة، سواء كان ذلك عبر النشر المكتوب، الإذاعة، أو دور السينما، أو التلفزيون، أو غيرها من الوسائل، ويستثنى من ذلك القيام بنشر الوعي الصحي بطرق مشروعة تتفق مع أهداف المهنة ومعاييرها الأخلاقية[12].

6 - ابلاغ الوزارة في حال أصيب مزاول المهنة بمرض أو عاهة أو فقد بسبب أيهما لياقته لمزاولة مهنته كلياً أو جزئياً[13].

7 - يتقيد أخصائي التغذية العلاجية بالاحتفاظ بسجل خاص لكل مريض يبين فيه (استمارة التحويل من الطبيب المختص والحالة الصحية، وتقييم الحالة الغذائية للمريض وحفظ خطة العلاج والمعلومات كتابة واعطائها للمريض ومتابعة حالته، وحفظ نسخ من المراسلاته الطبيب)[14].

8 - وجوب عدم قيام أخصائي التغذية العلاجية بمباشرة البدء بالنصائح والإرشادات الغذائية للمريض إلا بعد تحويل الطبيب المعالج له، وعليه أن يتابع حالة المريض مع طبيبه المعالج[15].

كما أوجب القرار رقم (3) لسنة 1996 بشأن تنظيم مزاولة مهن التغذية لمن رخص له بمزاولة التغذية العلاجية القيام بالواجبات المهنية التالية تبعاً لحالة المريض[16]:

1 - تقييم المريض من حيث طبيعة المرض وعلاقته بالتغذية.

2 - تحديد برنامج غذائي خاص وإعداد قوائم الطعام الاعتيادية والعلاجية.

3 - تحديد مدة العلاج بالبرنامج الغذائي الخاص ويشمل ذلك مدد التردد وغيرها من أمور علاجية بما فيها عدد الزيارات.

4 - تقديم العلاج الغذائي.

5 - إرشاد المرضى بالطرق الواجب اتباعها في المنزل أو العمل.

6 - تقييم حالة المريض اثناء العلاج تبعاً لحالته وذلك بمتابعة الحالة مع الطبيب المختص.

7 - المشاركة في وضع البرامج المعدة لتثقيف المرضى وأقاربهم.

8 _ تسجيل نتائج التقييم الطبي الدقيق للمرضى وإرفاق بيانات النصائح التي تلقوها.

9 - تسجيل احصائيات مفصلة عن المرضى الذين تلقوا نصائح التغذية وقوائم الغذاء.

10 _ التنسيق مع الأطباء والممرضات والعاملين في المجال الطبي حول الأمور ذات العلاقة بالتغذية.

11 - التعاون المشترك مع الاطباء.

12 - مراقبة انظمة التغذية وتقديم الطعام في المستشفيات ، المدارس، بيوت كبار السن، حضانات الأطفال والمؤسسات المتخصصة الأخرى.

13 - يلتزم من رُخص له من فئة فني تغذية بأن يقدم علاجاً للمريض تحت إشراف أخصائي التغذية العلاجية أو إستشاري تغذية متخصص.

14 - كما يلتزم المرخص له من فئة أخصائي تغذية علاجية أو استشاري تغذية متخصص ببدء العلاج الغذائي للمريض اذا كان محولاً من أحد الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البشري.

الفرع الثاني:
المسؤولية القانونية لمزاولي مهنة التغذية

تعددت المسؤوليات القانونية لمزاولي وممارسي مهنة التغذية لتشمل المسؤولية المدنية، الجنائية، والتأديبية، والتي تتحقق بوجود خطأ طبي (مثل الإهمال أو سوء التشخيص) الذي بدوره يسبب ضرراً للمريض، مع وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر،

وتوكل للمسؤولية المدنية تعويض المريض عن الأضرار التي لحقت به بصورة مادية، بينما تتضمن المسؤولية الجنائية عقوبات على أفعال مجرمة قانوناً كالقتل، بينما تُعنى المسؤولية التأديبية بتطبيق إجراءات نظامية على الطبيب من قبل الجهة المنظمة للمهنة.

أولاً: المسؤولية التأديبية

أخضع المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1987 بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة مزاولي مهنة التغذية للمساءلة التأديبية في حال تقصيرهم في أداء عملهم، يشار إلى ان المادة (24) قد نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية أو المدنية، تختص اللجنة بالمحاكمة التأديبية للمرخص لهم في مزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك فيما يرتكبونه من مخالفات لأحكام هذا القانون أو الأصول ومقتضيات وآداب المهنة"[17].

ما يعني انه في حال مخالفة مزاول مهنة التغذية لما نص عليه في القرارات المنضمة للمهنة او بما يتعلق بأخلاقيات وآداب مهنة التغذية او التغذية العلاجية يستوجب معاقبته تأديباً من قبل اللجنة المختصة[18]، أي يكون ذلك بعدم قيام مزاول المهنة بواجب تفرضه عليه القوانين واللوائح المتعلقة بالمهنة أو بمخالفة أصول وآداب المهنة -دون ان ترتقي تلك المخالفة إلى جريمة جنائية – يعاقب تأديباً أمام لجنة طبية مختصة يصدر تشكيلها بقرار من قبل الوزير المختص[19].

واما عن كيفية رفع الدعوى التأديبية فإنه لا يجوز رفعها إلا بقرار من قبل وكيل الوزارة وقد حدد القانون آلية عمل اللجنة في الفصل بالدعوى التأديبية إذ عليها ان تفصل في الدعوى بعد إعلان المخالف أمامها قبل الموعد المحدد لانعقاد الجلسة بأسبوع على الأقل، كما يجب على اللجنة أن ترفع كتاب موصى عليه بنوع العقوبة مبينة فيه ملخص التهمة المنسوبة لمزاول المهنة وتاريخ انعقاد اللجنة ومقرها[20].

وتلتزم اللجنة بالتحقيق في التهم المنسوبة إلى المخالف، ويجوز لها أو لأحد من تندبه من أعضائها أو موظفيها القيام بالتحقيق، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المخالف. كما يمكن للجنة استدعاء الشهود لسماع أقوالهم، ويجوز للمخالف تقديم دفاعه شفوياً أو كتابياً، وإذا لم يحضر المخالف رغم إعلانه، جاز للجنة توقيع العقوبة عليه في غيبته[21].

وأما عن المخالفات التي يجوز توقيعها على المخالف المرخص له فقد نصت المادة (26) من المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1987 بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة، على العقوبات التأديبية وهي [22]:

1 - الانذار، ويجوز توقيع هذه العقوبة دون حاجة إلى استدعاء المخالف أمام اللجنة.
2 - الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة واحدة.
3 - إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة.

ويترتب على توقيع إحدى العقوبتين الاخيرتين غلق المحل المرخص للمخالف في فتحة إن وجدت.

وينص القانون ذاته كذلك على أنه لا يجوز لمن

صدر ضده قرار بإلغاء الترخيص أو غلق المحل التقدم بطلب جديد لمزاولة المهنة أو فتح محل إلا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور القرار.

كما اعطى القانون الحق للوزارة في التفتيش على الأماكن التي تزاول فيها المهن المعاونة ويكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من قبل الوزير الحق في اثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له[23].

ثانيا: المسؤولية الجنائية

رغم الترخيص فإن مزاول مهنة التغذية قد يتحمل مسؤولية جنائية عن أفعاله في حالات معينة، مثل الأفعال العمدية، كوصفه عمداً مواد غذائية أو مكملات محظورة قانونياً أو التلاعب في التقارير الطبية عمداً، او تعمده في وصف قوائم غذائية تضر بالمريض.

فإذا نتج عن تلك الأفعال اضراراً للمتلقي فإنه يعاقب مزاول المهنة وفقاً لقانون العقوبات البحريني كالآتي:

1- فإذا ترتب عن تلك الأفعال موت المجني عليه يعاقب مزاول المهنة وفقاً للمادة (333) بعقوبة القتل العمد، ومثالاً على ذلك كمن يصف قوائم غذائية قاصداً بها انهاء حياة المتلقي عمداً [24].

2- إذا تسبب بضرر طال جسم أو نفس المجني عليه عمداً عوقب وفقاً لمادة (339) الايذاء العمدي، وتكون العقوبة أشد في حال أفضى ذلك الاعتداء إلى مرض المجني عليه أو عجزه عن القيام بأعماله الشخصية لمدة لا تزيد على عشرين يوماً، إذ انه من المتصور قيام مزاول المهنة بإن يصف بعض المكملات عمداً والتي من شأنها أن تفضي إلى عجز المجني عليه عن القيام بتصريف أموره الشخصية لمدة تزيد عن عشرين يوماً [25].

3- اما إذا نتج عن افعاله عاهة مستديمة اطالت بأحد أعضاء جسم المجني عليه، فعلى سبيل المثال قد يتعمد ممارس المهنة بوصف مكملات أو قيامه بتقديم إرشادات تؤدي إلى توقف أحد الأعضاء (الكبد، الكلى.... إلخ) عن القيام بعملها جزئياً أو كلياً عوقب وفقاً للمادة (337)[26].

4- من المتصور تعمد مزاول المهنة بإسداء نصائح وإرشادات قاصداً بها إيذاء متلقي العناية أو المريض دون أن يقصد من ذلك انهاء حياته ولكن قد تؤدي تلك الارشادات إلى أنهاء حياة المجني عليه دون قصد من قبل ممارس المهنة فهنا يعاقب وفقاً للمادة (336) الاعتداء المفضي إلى الموت[27].

وكذلك أيضاً في حالات الإهمال أو التقصير (في الخطاء غير العمد)، كمثال قيام مزاول المهنة بوضع نظاماً غذائياً غير مناسب ظناً منه انه قد يتناسب مع حالة المرض ودون متابعته وما يترتب على المريض أو متلقى الوقاية من اضراراً جسيمة، او عدم قيامه بمتابعة متلقي العناية وغيرها من حالات الإهمال والتقصير. فإذا نتج عن تلك الأفعال اضرار عوقب بموجبها مزاول المهنة جنائياً وذلك وفقاً لنصوص قانون العقوبات البحريني:

1- فإذا ما ترتبت عن إهمال أو تقصير ممارس المهنة موت متلقي العناية أو المريض يعاقب وفقاً للمادة (342) وذلك عن جريمة القتل الخطأ، والجدير بالذكر أن المشرع البحريني قد شدد العقوبة في حالة القتل الخطأ إذا وقع الفعل ممن تفرض عليه أصول وظيفته أو مهنته. ويعد ذلك ضمانه لقيام مزاول مهنة التغذية لعمله دون إهمال أو تقصير[28].

2- إذا تسبب مزاول المهنة بضرر جسدي او نفسي طال جسم المجني عليه عوقب وفقاً لمادة (343) وذلك عن جريمة الايذاء غير العمدي، وقد شدد المشرع البحريني العقوبة على مزاول المهنة كما ذكرنا في الحالة السابقة[29].

3 - إذا نتج عن تلك الأفعال عاهة مستديمة كتعطيل أعضاء الجسد عن القيام بوظائفها الحيوية وكان ذلك الاعتداء عن طريق الخطأ عوقب ممارس المهنة وفقاً للمادة (338)، ومثالاً على ذلك قيام ممارس مهنة التغذية بوصف قائمة غذائية ودون متابعة تؤدي إلى ضرر جسيم بأحد أعضاء المريض يعطله عن القيام بعمله جزئياً أو كلياً أو أدت تلك الأفعال إلى بتر أحد الأعضاء[30].

كما من الممكن أن تقع المسؤولية في حالات مخالفة القانون كتجاوز الممارس لمهنة التغذية حدود القانون كوصفة لعلاجات طبية غير مرخص له بوصفها ويترتب على ذلك ضرر لمتلقي العناية أو ممارسته للمهنة بعد انتهاء ترخيصه او عدم تجديده.

هنا يعاقب وفقاً المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1987 في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة بالمادة (23) إذ جاء النص على أن ((يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ....:

1 - كل من زاول المهنة.. بدون ترخيص.

2 - كل من قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها منحه ترخيصاً بمزاولة المهنة بدون وجه حق.

3 - كل شخص غير مرخص له في ممارسة المهنة أو فتح محلا لممارستها يستعمل نشرات أو لافتات أو لوحات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاولة المهنة، وكذلك كل من ينتحل لنفسه لقبا من الالقاب التي تطلق عادة على مزاولي المهن الطبية المعاونة.

4 - كل شخص غير مرخص له في ممارسة إحدى هذه المهن أو ادارة محل لممارستها وجدت عنده آلات أو عدد طبية مما يستعملها أصحاب هذه المهن عادة بغرض مزاولة المهنة ما لم يثبت أن وجودها لديه كان بسبب آخر مشروع[31].

ومن الحالات التي تشكل ظاهرة في وقتنا الحاضر هي ممارسة غير مزاولي المهنة لمهنة التغذية أي بدون ترخيص ودون مؤهل أكاديمي، وذلك ما نراه منشراً في وسائل التواصل الاجتماعي، بقيام أشخاص لا ينتمون للمهنة بمزاولة عمل مزاولي مهنة التغذية وذلك عن طريق وصفهم لمكملات غذائية أو علاجية وإعدادهم لجداول او قوائم تغذية واتخاذهم لمسمياتها أو مسميات مشابهة لمزاوليها مثل(خبير التغذية الرياضية أو مستشار التغذية العلاجية ...) وغيرها من المسميات، إذ أن هذه الأفعال تشكل خطراً مباشراً على حياة الافراد والمجتمع عامة إن تمت دون رقابة من الجهات المعنية.

ويتجلّى في هذا الجانب دور الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية (NHRA)، والتي أوكل لها القانون مباشرة مهام التحقق من التراخيص والمؤهلات الأكاديمية بما يتوافق مع المسميات المعتمدة لمزاولة مهنة التغذية، إضافةً إلى متابعة الشكاوى، واتخاذ الإجراءات حيال المخالفات التي تمس المهنة.

ثالثاً: المسؤولية المدنية

في حال نتج عن قيام ممارس مهنة التغذية أو التغذية العلاجية ضرر لمتلقي العناية أو الوقاية أو المريض في حال التغذية العلاجية، سواءً كان ضرراً مباشراً أو غير مباشر مسَّ صحته بشكل عام، سواءً الجسدية أو النفسية، فإنه يترتب على ممارس مهنة التغذية بناءً على ذلك الضرر تعويضه عنه وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية أو العقدية [32].

الخاتمة

إن المسؤولية القانونية لمزاولي مهنة التغذية في البحرين قائمة على التزامهم بالقوانين المنظمة للمهنة، وعدم تجاوزهم حدود تخصصهم أو الإضرار بالمرضى، وتزداد خطورة الموقف القانوني عند ممارسة المهنة بدون ترخيص أو بدون مؤهل أكاديمي، حيث يتعرض المخالف للمساءلة الجنائية

والمهنية والمدنية معاً ويعد الالتزام بالإطار القانوني ليس مجـرد إجراء شـكلي، بل هو ضمانـة لسلامة المجتمع وحماية لسمعة المهنة.

النتائج:

خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج على النحو الآتي:

- يسـاءل ممارسـي مهنة التغذية عن كل تقصير اسـتناداً للتشـريعات البحرينية التي نظمت أصول المهنة.
- تقع المسـؤولية القانونية على ممارسـي مهنة التغذية وتشـمل المسـؤولية المدنية والجنائية والتأديبية.
- اشـترطت الجهـات الرقابية في مملكـة البحرين عدة شروط وضوابط قانونية للحصول على رخصة مزاولة المهنة أسوةً بمهنة الطب.
- تقع على ممارسـي مهنة التغذيـة عدة التزامات، ويوجب عليهم الامتثال لها.

التوصيات:

من خلال ما تم التوصل له من نتائج خلص الباحث إلى التوصيات الآتية:

- ضرورة التأكد من حصول الممارسين على ترخيص رسمي سـاري من قبل الهيئة الوطنية لممارسة المهـن الصحية (NHRA)، وذلك عن طريق تكثيف الحملات التفتيشية.
- تكثيف حملات التوعية للجمهور لتمييز الأخصائي المؤهل من غير المؤهل.
- تشديد العقوبات على الممارسة بدون ترخيص أو شهادة أكاديمية لتقليل المخاطر الصحية.
- تفعيل نظـام الشـكاوى والتحقيقات السـريعة لـدى الهيئة الوطنية لممارسـة المهـن الصحية (NHRA).

المراجع والمصادر

1. مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات البحريني.
2. القانون رقم (38) لسنة 2009 بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية (NHRA)-
3. القرار رقم (8) لسنة 2006 بشأن تنظيم مزاولة مهنة التغذية فئات المختصين لمزاولة مهنة التغذية-
4. للقانون المدني البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001.
5. القرار رقم (24) لسنة 2016 بإصدار قائمة المهن الطبية المعاونة.
6. المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1987 بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة.
7. قرار رقم (3) لسنة 1996 بشأن تنظيم مهنة أخصائيي التغذية – وزارة الصحة البحرينية.
8. قرار رقم (8) لسنة 2006 بشأن تنظيم ممارسة مهنة التغذية العامة – وزارة الصحة
9. البحرينية.
10. Chief Executive OfficeAll Healthcare Professionals and Healthcare Facilities
11. Circular No. (26) 2020 تعميم الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية (NHRA)لأداء امتحانات مزاولة المهن الصحية المعاونة.
12. Code of Professional Conduct 2020 V2and Publication 014_Code of Professional Conduct_v1_12 September 2017_English . and Arabic.
13. article was written by Wendy Marcason, RDN, of the Academy of -Nutrition and Dietetics' Knowledge Center Team, Chicago,. JOURNAL OF THE ACADEMY OF NUTRITION AND DIETETICS p484..
14. -?https://my.clevelandclinic.org/health/articles/dietitian
15. -?https://medschool.ucla.edu/news-article/what-is-a-nutritionist

المراجع والمصادر

1. القانون رقم (38) لسنة 2009 بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية (NHRA)
2. article was written by Wendy Marcason, RDN, of the Academy of Nutrition and Dietetics' Knowledge Center Team, Chicago,. JOURNAL OF THE ACADEMY OF NUTRITION AND DIETETICS p484..
3. https://my.clevelandclinic.org/health/articles/dietitian?
4. https://medschool.ucla.edu/news-article/what-is-a-nutritionist?
5. المادة (3) من القرار رقم (8) لسنة 2006 بشأن تنظيم مزاولة مهنة التغذية فئات المختصين لمزاولة مهنة التغذية
6. Chief Executive OfficeAll Healthcare Professionals and Healthcare Facilities
7. Circular No. (26) 2020 تعميم الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية (NHRA)لأداء امتحانات مزاولة المهن الصحية المعاونة.
8. المادة (10) من القرار رقم (8) لسنة 2006 بشأن تنظيم مزاولة مهنة التغذية فئات المختصين لمزاولة مهنة التغذية.
9. Code of Professional Conduct 2020 V2and Publication 014_Code of Professional Conduct_v1_12 September 2017_English and Arabic.
10. المادة (3) من القرار رقم (3) لسنة 1996 بشأن تنظيم مزاولة مهن التغذية.
11. المادة (9) من القرار رقم (8) لسنة 2006 بشأن تنظيم مزاولة مهنة التغذية فئات المختصين لمزاولة مهنة التغذية.
12. المادة (10) من القرار رقم (8) لسنة 2006 بشأن تنظيم مزاولة مهنة التغذية فئات المختصين لمزاولة مهنة التغذية.
13. المادة (12) من القرار رقم (8) لسنة 2006 بشأن تنظيم مزاولة مهنة التغذية فئات المختصين لمزاولة مهنة التغذية.
14. المادة (14) من المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1987 بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة.
15. المادة (11) من المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1987 بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة.
16. المادة (24) من القرار رقم (3) لسنة 1996 بشأن تنظيم مزاولة مهن التغذية.
17. المادة (25) من القرار رقم (8) لسنة 2006 بشأن تنظيم مزاولة مهنة التغذية فئات المختصين لمزاولة مهنة التغذية.
18. جدول الواجبات المرفق بالقرار رقم (3) لسنة 1996 بشأن تنظيم مزاولة مهن التغذية.
19. المادة (24) من المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1987 بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة.
20. نصت المادة (5) من المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1987 بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة على اللجنة المختصة بالتأديب ((تؤلف بقرار من الوزير لجان فنية تخصصية للنظر في طلبات الترخيص، ومباشرة الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون، ويحدد القرار اجراءات ونظام العمل بهذه اللجان.
21. وتقوم اللجنة باتخاذ الاجراءات اللازمة للتثبت من صحة الوثائق المقدمة من الطالب وتقويم الشهادات الحاصل عليها ومعادلتها بالشهادات المطلوبة ، كما تقوم اللجنة باتخاذ ما تراه من اجراءات للتثبت من كفاءة طالب الترخيص لمزاولة المهنة الطبية التى يطلب الحصول على ترخيص بمزاولتها ، وذلك كله وفق القواعد التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير .)).
22. المادة (25) من المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1987 بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة.
23. المادة (25) من المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1987 بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة.
24. المادة (25) من المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1987 بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة.
25. المادة (26) من المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1987 بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة.
26. المادة (27) من المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1987 بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة.
27. المادة (333) من مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات البحريني.
28. المادة (339) من مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات البحريني.
29. المادة (337) من مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات البحريني.
30. المادة (336) من مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات البحريني.
31. المادة (342) من مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات البحريني.
32. المادة (343) من مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات البحريني.
33. المادة (383) من مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات البحريني.
34. المادة (23) من المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1987 بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة.
35. القانون المدني البحريني المادتان (158،171) من للقانون المدني البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001.

BEYON Connect

هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية
Information & eGovernment Authority

eKey 2.0
المفتاح الإلكتروني

حمّل تطبيق

المفتاح الالكتروني المطوّر eKey 2.0 عبر bahrain.bh/apps

حوادث المركبات في ظل أحكام القانون المدني البحريني وقانون المرور

الدكتور/ أحمد رشاد الهواري
استاذ القانون المدني المشارك
كلية الحقوق جامعة المملكة

لقد شهدت مملكة البحرين خلال العقود الأخيرة تطوراً كبيراً في مجال النقل والمواصلات، ما أدى إلى زيادة عدد المركبات على الطرق، الأمر الذي استتبعه ارتفاع معدل الحوادث المرورية، ومع تزايد هذه الحوادث تبرز أهمية تحديد المسؤولية المدنية المترتبة عليها، سواء من حيث الأساس القانوني أو من حيث التعويض عن الأضرار الناتجة عنها. وتتناول هذه الدراسة المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات في ضوء أحكام القانون المدني البحريني وقانون المرور، مع التحليل لأركانها وشروطها وتطبيقاتها العملية في القضاء البحريني. وعليه فإن الهدف من هذه الدراسة بيان مدى كفاية النصوص القانونية الحالية في تحقيق العدالة للمتضررين وضمان التوازن بين حقوق السائقين والمتضررين.

وسيتبع في ذلك البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال استعراض النصوص القانونية وأحكام القضاء والفقه، للوصول إلى نتائج علمية وتوصيات عملية يمكن أن تسهم في تطوير المنظومة القانونية المرورية في البحرين.

ويثير هذا الموضوع عدة تساؤلات أبرزها: ما هو المقصود بالمسؤولية المدنية عن حوادث المركبات؟ وما هي أركانها؟ وشروط تطبيقها؟ وتُسلطُ هذه الورقة الضوءَ عن الاجابة على التساؤلات السابقة.

أهداف البحث:

يسعى الباحث إلى تحقيق الأهداف التالية من خلال هذا البحث:

- التعرف على أركان المسؤولية التي تغطي حالات الحوادث المرورية وأركانها.
- تسليط الضوء على بعض أحكام قانون المرور التي تحكم قوانين السياقة.
- بيان دور شركات التامين في الحوادث المرورية.

خطة البحث:

- المطلب الأول: الإطار العام للمسؤولية المدنية عن حوادث المركبات.
- المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية في حوادث المركبات.

المطلب الأول:
الإطار العام للمسؤولية المدنية عن حوادث المركبات

لا ريب أن حوادث المركبات تعد من أبرز الظواهر السلبية الملازمة للتطور الصناعي والتكنولوجي في العصر الحديث، إذ أصبحت تشكل أحد أهم مصادر الأضرار التي قد تصيب الأفراد في أرواحهم وممتلكاتهم. ومع ازدياد عدد المركبات في مملكة البحرين، وما يرافق ذلك من ارتفاع في معدلات الحوادث المرورية، تزايدت أهمية دراسة الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث، سواء بالنسبة للسائق أو المالك أو شركات التأمين.

فالمسؤولية المدنية بلا شك تمثل الوسيلة القانونية التي من خلالها يُعاد التوازن بين كلٍّ من المتسبب في الضرر والمضرور، وذلك عن طريق إلزام الأول بتعويض الثاني عما أصابه من ضرر. وتستند هذه المسؤولية في القانون البحريني إلى أحكام القانون المدني رقم (19) لسنة 2001، وقانون المرور رقم (23) لسنة 2014، اللذان يشكلان الإطار التشريعي المنظم لهذه العلاقة القانونية.

أولاً: تعريف المسؤولية المدنية:

تقوم المسؤولية القانونية عندما يقع من الشخص عمل غير مشروع، ويكون العمل غير مشروع عندما يخالف القاعدة القانونية التي تنظم مثل هذه الأعمال في المجتمع، فالمسؤولية تقع على عاتق الشخص الذي يصدر عنه عملاً ينطوي على مخالفة لالتزام قانوني، فإذا كانت القاعدة التي خالفها بموجب العمل غير المشروع قاعدة عقابية، قامت مسؤولية المخالف الجنائية، أما إذا كانت المخالفة وقعت في شأن قاعدة قانونية بالمعنى الواسع، قامت مسؤولية المخالف المدنية [1].

هذا وقد عرّف الفقه القانوني المسؤولية المدنية بأنها الجزاء الذي يوقع في حالة ما إذا سبب شخص ضرراً للغير، سواءً بفعله الشخصي، أو بفعل شخص آخر يكون مسؤولاً عنه، كما لو قام شخص بالاعتداء بالضرب[2] على آخر أو بإتلاف ماله، أو بتخويفه بالتعرض له. ففي مثل هذه الحالات يكون من حق المضرور طلب التعويض - وهو الجزاء الذي يوقع على مرتكب هذا الفعل- عن الضرر الذي سببه له ذلك الشخص بفعله[3].

وتقوم المسؤولية التقصيرية وفقا لما قرره القانون البحريني، في المادة (158) من القانون المدني، على ثلاثة أركان هي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، حيث نصت هذه المادة على أن: «كل

خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض». ويُلاحظ أن المشرّع البحريني، شأنه شأن التشريعات المدنية العربية قد أخذ بالمبدأ التقليدي القائم على "الخطأ كأساس للمسؤولية"، مع الأخذ في بعض الحالات بفكرة الخطأ المفترض كما في مسؤولية حارس الأشياء أو حارس الحيوان أو مالك المركبة.

ثانياً: أنواع المسؤولية المدنية في حوادث المركبات

هذا وتتعدد صور المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات بحسب طبيعة العلاقة القانونية بين الأطراف، ويمكن تمييزها إلى نوعين رئيسيين:

1. المسؤولية العقدية: وهي التي تقوم في حالة ما إذا أخل أحد أطراف العقد بالتزاماته الناشئة عن عقد معين، كعقد النقل أو عقد التأمين، فالسائق المحترف الذي ينقل الركاب بأجر، يكون مسؤولاً عقدياً عن سلامتهم بمقتضى عقد النقل[4].
2. المسؤولية التقصيرية: وهي الأكثر شيوعاً في حوادث المرور، وتقوم عند الإضرار بالغير دون وجود رابطة عقدية صحيحة سابقة على تحقق الضرر، ففي حالة تصادم بين مركبتين لا تربط سائقيهما علاقة تعاقدية، يكون أساس التعويض هو المسؤولية التقصيرية، وذلك استناداً للمادة (158) من القانون المدني البحريني.

ثالثاً: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن حوادث المركبات:

ينبني الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن حوادث المركبات في البحرين على نصوص القانون المدني وقانون المرور معاً، بحيث يكمل كل منهما الآخر، فالقانون المدني يضع القواعد العامة للمسؤولية المدنية، بينما ينظم قانون المرور الأحكام الخاصة المتعلقة بسلوك السائقين والتزاماتهم أثناء القيادة.

1. الأساس في القانون المدني:

تنص المادة (159) من القانون المدني البحريني على أنه: «يلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميّز»، وهذا النص يؤكد على مبدأ المسؤولية عن الخطأ، سواء كان الخطأ إيجابياً (فعل مضر) أو سلبياً (إهمال أو تقصير). وسواء صدر الخطأ عن شخص مميّز أو غير مميّز، كما لم يفرق المشرع البحريني بين الخطأ بسلوك إيجابي وبين الخطأ بسلوك سلبي[5].

2. الأساس في قانون المرور:

أما قانون المرور البحريني رقم (23) لسنة 2014 فقد تضمن أحكاماً تفصيلية تتعلق بواجبات السائقين، كوجوب التأكد من صلاحية المركبة، والتقيد بالسرعة المقررة، وعدم استخدام الهاتف أثناء القيادة.

وقد نصت المادة (28) من القانون المذكور على أنه: «يجب على المشاة، وركاب وقائدي جميع المركبات الواجب تسجيلها، أو غيرها مما نص عليه في هذا القانون أو يرد بشأنه نص في اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة له، الالتزام بقواعد المرور وآدابه، واتباع إشارات المرور وعلاماته، وتعليمات الإدارة»، وكذلك نصت المادة 45 منه على أن " مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تجاوز مائة دينار كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: 9 - التسبب في إلحاق أضرار أو تلفيات بممتلكات الأفراد أو بالمرافق العامة". ويشير هذا النص إلى أن هناك التزام قانوني على السائق بالمحافظة على سلامة الآخرين، وممتلكاتهم، ويُعد الإخلال بهذا الالتزام صورة من صور الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية متى ترتب عليه ضرر.

رابعاً: العلاقة بين المسؤولية المدنية والتأمين الإجباري:

أدخل المشرع البحريني نظام التأمين الإجباري على المركبات لضمان حصول المتضررين من الحوادث

على التعويض العادل، دون الحاجة إلى خوض نزاعات طويلة أمام القضاء، ويعد التأمين الإجباري بلا شك آلية قانونية مكملة لنظام المسؤولية المدنية، إذ يضمن الوفاء بالتعويض حتى في حالة إعسار السائق أو المالك.

وتنص المادة (7) من قانون المرور على أنه: «يشترط لتسجيل المركبة:

1 - تسديد الرسم المقرر للتسجيل.

2 - التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة طوال مدة التسجيل لدى إحدى شركات أو هيئات التأمين التي تباشر نشاطها في المملكة طبقاً للقانون.

3 - استيفاء المركبة لشروط الأمن والمتانة وسلامة البيئة التي تحددها اللائحة التنفيذية».

وبذلك، أصبحت شركات التأمين طرفاً أساسياً في منظومة التعويض، وهو ما يخفف العبء عن المضرور ويحقق استقراراً اجتماعياً واقتصادياً.

ونخلص من ذلك أنه يمكن القول إن النظام القانوني البحريني في شأن حوادث المركبات يتسم بالتوازن بين مصلحة المتضرر وحقوق المتسبب في الضرر، إذ جمع بين القواعد العامة في القانون المدني والأحكام الخاصة في قانون المرور.

إلا أن التطبيق العملي يكشف عن بعض التحديات، مثل صعوبة تحديد المسؤولية في حالات اشتراك أكثر من مركبة في الحادث، أو وجود سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور نفسه.

المطلب الثاني:
أركان المسؤولية المدنية في حوادث المركبات

تقوم المسؤولية المدنية في القانون البحريني – شأنها شأن سائر القوانين المدنية – على ثلاثة أركان أساسية: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية. وهذه الأركان تمثل الأساس القانوني الذي يبنى عليه الحكم بالتعويض في حالة وقوع حادث مروري.

وقد تناول المشرّع البحريني هذه الأركان في المواد (158 – 166) من القانون المدني رقم (19) لسنة 2001، التي نظمت أحكام المسؤولية التقصيرية بوجه عام، دون تخصيص لحوادث المركبات، إلا أن تطبيق هذه المواد على الحوادث المرورية يجد سنده أيضاً في نصوص قانون المرور رقم (23) لسنة 2014، التي تحدد التزامات السائقين وواجباتهم أثناء القيادة.

ومن ثم، فإن دراسة أركان المسؤولية في هذا السياق تقتضي بيان المقصود بكل ركن، وشروط تحققه، وكيفية إثباته في ضوء التشريعات البحرينية والفقه والقضاء.

الركن الأول – الخطأ

1. مفهوم الخطأ

يُعد الخطأ الركن الأول في قيام المسؤولية المدنية، وهو المظهر الخارجي للسلوك غير المشروع الذي يؤدي إلى الإضرار بالغير، ولم يحدد المشرع البحريني المقصود بالخطأ، لذا فقد حاول الفقه تحديد مفهومه[6]، فعرفه الرأي الغالب بأنه " الإخلال بالالتزام القانوني الذي يمنع من الإضرار بالغير"[7].

والخطأ التقصيري له ركنان، الأول: مادي، ويتمثل في انحراف الشخص بسلوكه على نحو يخل فيه بالتزامه القانوني بعدم الإضرار بالغير، يستوي أن يكون هذا الانحراف عن عمدٍ أو بإهمال وتقصير من جانبه، فمن يصدم أحد الأشخاص، ويترتب على فعله إحداث ضرر به، يسأل مدنياً سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً، متعمد أو غير متعمد.

ولتحديد ما إذا كان هناك انحراف من الشخص بسلوكه على نحو يخل فيه بالتزامه القانوني بعدم الإضرار بالغير من عدمه، يتم الاعتماد على معيار موضوعي مجرد[8]، يقاس به مدى وجود الانحراف أو التعدي، ويتمثل ذلك في معيار الشخص المعتاد، والشخص المعتاد هو شخص متوسط الصفات

والخصائص في كل أموره وشؤونه التي يحتمل إثارة المسؤولية التقصيرية بشأنها، فهو ليس بخارق الصفات والخصائص والمؤهلات ولا بمحرومها أو عديمها، كما أنه ليس شديد الحرص ولا هو شديد الإهمال، وهو يمثل جمهور الناس[9]، على أنه يجب على القاضي عند تقدير وجود الخطأ من عدمه مراعاة الظروف الخارجية التي أحاطت بالشخص عند إتيانه الأعمال المثارة بشأنها المسؤولية، كظروف الزمان والمكان[10].

أما الركن الثاني فيتمثل في الركن المعنوي، ونعني به أن يتوافر لدى مرتكب الخطأ عنصر الإدراك أو التمييز، وهو أمر بديهي، إذ إنه من غير المقبول مؤاخذة عديم التمييز على سلوكه وإن كان ضاراً، لأنه لا يدرك معنى الخطأ، ولا يعرف معنى الواجب القانوني الذي يحظر عليه الإضرار بغيره، فالإدراك ركن أساسي من أركان الخطأ، ومن ثّم لا مسؤولية لعديم التمييز عن فعله الشخصي، لتخلف ركن الإدراك لديه، فإذا انحرف الشخص عن سلوك الرجل المعتاد، توافر في حقه ركن الخطأ أو التعدي، وإذا كان مدركاً لنتائجه تحقق ركن الإدراك، وأضحى مخطئاً ومسئولاً عن الفعل الضار الذى وقع منه[11].

هذا ولم يستلزم المشرع البحريني توافر ركن الإدراك في الخطأ، واكتفى بوجود الركن المادي، أي مجرد وجود انحراف من الشخص بسلوكه على نحو يخل فيه بالتزامه القانوني بعدم الإضرار بالغير كافٍ لقيام المسؤولية التقصيرية، ومن ثّم يسأل الشخص عن فعله ولو كان غير مميز، وهو ما قررته المادة 159 من القانون المدني بقولها إنه "يلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميزّ" [12].

ثانياً: صور الخطأ التقصيري:

تتعدد صور الخطأ التقصيري بتعدد الالتزامات القانونية التي توجب عدم الإضرار بالغير على نحو يصعب معه حصرها في صور بعينها، فقد يتحقق الخطأ التقصيري بسلوك إيجابي، كما قد يتحقق بسلوك سلبي، ويتحقق أيضا الخطأ بسلوك عمدي أو سلوك غير عمدي، .... إلخ، لذا فسنتناول هنا أهم صور الخطأ التقصيري.

أ – الخطأ بسلوك إيجابي أو سلوك سلبي: لم يفرق المشرع البحريني في مجال المسؤولية التقصيرية بين الخطأ بسلوك إيجابي وبين الخطأ بسلوك سلبي، وإن كان الأصل أن تقوم تلك المسؤولية على السلوك الإيجابي الخاطئ، حيث ينحرف به صاحبه عن مسلك الشخص المعتاد الذي في نفس ظروفه، فيلحق بالغير ضرراً مادياً أو أدبياً، ومن أمثلة ذلك فإن السائق الذي يقود مركبته بسرعة تفوق الحد المقرر، أو دون مراعاة قواعد المرور، يعد مرتكباً لخطأ يوجب التعويض. ولكن من المتصور أيضاً أن يتحقق الخطأ في صورة السلوك السلبي، كإهمال صيانة المكابح أو ترك المركبة في وضع خطر يؤدي إلى وقوع ضرر، حيث يعد امتناعه خطأ تقصيرياً يستوجب مسؤوليته، لأن القانون يوجب عليه نقل المصابين لإسعافهم، وامتناعه يعد إخلالا بهذا الواجب القانوني.

ب - صور الخطأ في حوادث المركبات: يأخذ الخطأ في حوادث المركبات صوراً متنوعة، من أهمها:

القيادة المتهورة أو تحت تأثير الكحول، وعدم احترام قواعد الأولوية أو الإشارات المرورية، والتحدث بالهاتف أثناء القيادة أو الانشغال عن الطريق، وإهمال صيانة المركبة ما يؤدي إلى تعطلها في ظروف خطرة، فإذا خالف السائق أي من هذه الالتزامات قامت في حقه المسؤولية التقصيرية، لتوافر الخطأ الموجب للمسؤولية، حتى لو لم يصدر حكم جنائي بالإدانة، وذلك إذا توافرت باقي أركان المسؤولية، فمعيار قيام المسؤولية المدنية هو تحقق الخطأ والضرر، لا مجرد الإدانة الجنائية.

ج- الخطأ المفترض: في بعض الحالات، يُفترض الخطأ قانوناً دون حاجة لإثباته من جانب المضرور، كما في مسؤولية مالك المركبة أو حارسها. فقد استقر الفقه على أن المالك يعد مسؤولاً عن الضرر

الـذي تحدثه مركبتـه متى كانت تحت حراسـته[13]، حتى لو لم يكـن هو من يقودها فعلياً، ويهدف هذا الاتجـاه إلى حماية المضرور وتخفيـف عبء الإثبات عنه[14]، خاصة في ظل صعوبة تحديد السائق الفعلي في بعض الحوادث.

الركن الثاني – الضرر:

1. مفهوم الضرر وأنواعه: لا ريب أن الضـرر هو الركن الأهم لقيام المسـؤولية المدنيـة ( )، وهو يتمثل في النتيجة الـتي تترتـب علـى الخطأ أو الأذى الذي يصيب المضـرور في حق من حقوقه أو في مصلحة مشـروعة له، ويُقسـم عـادة إلى نوعين رئيسيين:

- الصورة الأولى، تتمثل في الضرر المادي الذي يصيب الشـخص فـي ذمتـه المالية، بسـبب المسـاس بحقه في حماية كيانـه المادي أو بـأي من حقوقـه الماليـة أو بمصلحـة مالية مشـروعة له[15]، كإصابة الشـخص في بدنة أو تلف مركبته.
- أما الصـورة الثانية فتتمثل فـي الضرر الأدبي، أي الضـرر الـذي لا يمس المـال، وإنما يصيب مصلحة غيـر مالية. فهو يصيب الشـخص في ذمتـه الأدبيـة نتيجـة المسـاس بكرامتـه أو أحاسيسـه أو مشـاعره[16]، ولا خلاف أنـه يجوز تعويض المضرور في كلتا الصورتين.

2. شروط الضرر الموجب للتعويض:

لا يُقبل طلب التعويـض إلا إذا توافرت في الضرر الشروط التالية:

1. أن يكون الضرر حـال أو محقق الوقوع: أي قد وقع فعلاً أو سيقع حتماً في المستقبل.
2. أن يكون الضرر مباشراً سـواء كان متوقعا أو غير متوقع: أي ناشئاً عن الفعل المضر مباشرة دون تدخل سبب أجنبي.

وفي قضايـا المرور، غالبـاً ما يتخذ الضرر شـكل إصابة جسـدية أو وفـاة، ما يوجب علـى المحكمة تقدير التعويض على أسـاس جسـامة الضرر ومدى تأثيره في حياة المضرور أو أسرته.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز البحرينية (طعن مدني رقم 247 لسـنة 2019)، بإنه: "التعويض يجب أن يشـمل كافة الأضـرار المباشـرة، الماديـة منها والمعنويـة، بما يكفل إعادة المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل الحادث".

ويُسـتخلص من هذا الحكم أن المعيار في تقدير الضرر ليس القيمة المالية وحدها، بل شمول جميع الجوانب المتضررة من الفعل.

الركن الثالث – العلاقة السببية

1. مفهوم العلاقة السـببية: تلك الحلقـة التي تربط مباشـرة بين الخطأ والضرر، وهي كركن لازم لقيام المسـؤولية، بدونهـا تنفـك عراها ولا تقـوم لها قائمة، ولا تثور أدني مشكلة أو صعوبة حول توافر هذه الرابطة في حالة وحدة السـبب (وهي الحالة التي يكون فيها خطأ المسؤول هو السبب الوحيد، في حدوث ضرر المضرور، ويكـون فيها هذا الضرر نتيجة طبيعية لهذا الخطـأ)، على الخلاف من ذلك في حالة تعدد الأسـباب المنتجة لضرر واحد (وهي الحالة التي يشـترك فيها أكثر من خطأ في حدوث الضـرر)[17]. وكذلك في حالة تعدد النتائج الناشـئة عن سـبب واحد (وهـي الحالـة التي يتولـد فيها عن الخطأ الواحد سلسـلة متتاليـة ومتعاقبة من الأضـرار)، ففي هاتين الحالتين يكـون من الصعب التأكد من توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر.
2. حالات انقطاع العلاقة السـببية: بينت المادة 165 مدنـي بحريني متـى تنتفي علاقة السـببية بين الخطأ والضرر وذلك بقولها "إذا أثبت الشـخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغيـر، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص بخلاف ذلك"[18].

ويستفاد من هذا النص أن المشرع البحريني قد القى عبء إثبات انتفاء علاقة السببية على عاتق المتسبب في الضرر، فمن المسلم به وفقاً للقواعد العامة في الإثبات، أن على الدائن (المضرور) إثبات كافة أركان المسؤولية بما في ذلك علاقة السببية، فإذا تمكن المضرور من إقامة الدليل على الضرر والفعل الناشئ عنه، وكان الضرر ينشأ عادة عن هذا الفعل قامت لمصلحته قرينة على توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر[19].

ولكن هذه القرينة بسيطة مهمتها نقل عبء الإثبات من على عاتق المضرور إلى عاتق المتسبب في الضرر، فيستطيع الأخير نفيها بإثبات السبب الأجنبي، فإذا استطاع اثباتها كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر.

والسبب الأجنبي[20] كما أشارت المادة 165 مدني، له عدة صور هي:

- القوة القاهرة: كالعواصف المفاجئة أو الزلازل.
- خطأ المضرور نفسه: كأن يعبر الطريق في مكان غير مخصص للمشاة.
- خطأ الغير: كعطل مفاجئ في إشارات المرور تسبب في وقوع الحادث.

3. تعدد المسؤولين عن الضرر: قد تتعدد المسؤوليات في الحوادث التي يشترك فيها أكثر من سائق، أو في حالة وجود مسؤولية تضامنية بين السائق والمالك وشركة التأمين. وقد أخذ المشرع البحريني بمبدأ التضامن بين المتسببين في الضرر وفق المادة (160) من القانون المدني، التي تقضي بأن: «إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض». وبذلك يتمكن المضرور من مطالبة أي منهم بكامل التعويض، على أن يرجع هذا الأخير على الآخرين بما دفعه.

الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن المشرّع البحريني قد أولى عنايةً خاصةً بتنظيم أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات، عبر الجمع بين القواعد العامة الواردة في القانون المدني رقم (19) لسنة 2001، والأحكام الخاصة الواردة في قانون المرور رقم (23) لسنة 2014، ما يعكس رغبة المشرّع في تحقيق توازن دقيق بين حماية حقوق المتضررين وضمان العدالة للمتسببين في الحوادث.

وقد تبين أن أركان المسؤولية المدنية الثلاثة ـ الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية ـ تمثل الأساس الذي تقوم عليه دعوى التعويض في الحوادث المرورية، وأن القضاء البحريني قد أسهم من خلال أحكامه في توضيح معايير تطبيق هذه الأركان بصورة واقعية تراعي الظروف العملية لكل حادث.

كما أظهرت الدراسة أهمية التأمين الإجباري على المركبات بوصفه أداة قانونية فعّالة لتأمين المتضررين وضمان حصولهم على التعويض دون إبطاء، ما يحقق الأمن الاجتماعي والاقتصادي ويخفف العبء عن القضاء. ومع ذلك، لا تزال هناك بعض التحديات في التطبيق العملي، مثل صعوبة تحديد المتسبب الحقيقي في الحوادث التي يشترك فيها أكثر من طرف، أو حالات القوة القاهرة، أو الخطأ المشترك.

النتائج:

خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج على النحو الآتي:

- المسؤولية التقصيرية هي التزام قانوني ينشأ عن فعل ضار غير مشروع يلحق ضرراً بالغير، وتُلزم مرتكب الفعل بتعويض المتضرر، وتقوم هذه المسؤولية على ثلاثة أركان أساسية الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، وتنشأ دون وجود علاقة تعاقدية مسبقة بين الطرفين.
- قانون الحوادث المرورية في البحرين هو مجموعة

من التشـريعات التي تنظم قواعد الطريق، وتحدد مسـؤوليات الأطـراف فـي الحـوادث، وتفـرض العقوبات على المخالفين، ويتضمن القانون أحكاماً مثل الإبلاغ عن الحوادث لشركات التأمين، وتقديم تقارير مروريـة، بالإضافة إلى عقوبات مختلفة بناءً على خطورة الحادث.

- تم تعديل القانون مؤخراً لتشديد العقوبات وزيادة الردع في الحالات الخطرة.
- التعويـض فـي القانـون المدنـي البحرينـي هو الوسيلة القانونية التي يطالب من خلالها المتضرر بتعويـض مالي عن الأضـرار الماديـة أو المعنوية التي لحقت به بسبب خطأ ارتكبه طرف آخر.

التوصيات:

ومـن خلال مـا تم التوصـل له من نتائـج، خلص الباحث إلى التوصيات التالية:

- ضرورة تحديث التشريعات المرورية بما يتلاءم مع التطور التقني للمركبات ووسائل النقل الحديثة.
- تعزيـز ثقافـة الوعـي القانوني والمـروري لدى السائقين والمواطنين، للحد من الأخطاء البشرية المسببة للحوادث.
- تفعيل دور شـركات التأمين في تسـريع إجراءات التعويـض وضمـان الشـفافية فـي تحديـد المسؤوليات.
- يمكن القول إن النظام القانوني البحريني، رغم ما يعتريه من تحديات، قد نجح في وضع إطار متوازن للمسؤولية المدنية في حوادث المركبات، يهدف إلى تحقيق العدالة وصون الحقوق، بما ينسجم مع المبادئ العامـة للعدالة المدنية وروح التشـريع الحديث.

المراجع والمصادر

1. د. عبد الحميد عثمان، المفيد في مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
2. د. أحمد الهواري، شرح نظرية الالتزام في القانون البحريني، الجزء الأول، جامعة المملكة، 2022.
3. ضياء عبد الله عبود، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، 2011.
4. أمجد منصور، النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام، دار الثقافة العربية، 2006.
5. د. مصطفى الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي – مصادر الالتزام، الفتح للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.
6. د. حسام الدين حسن، "المسؤولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية في القانون الأمريكي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 66، 2018.
7. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
8. د. خالد جمال، شرح أحكام المسؤولية المدنية في القانون البحريني (مرجع داخلي مستخلص من النص).
9. د. أحمد شوقي عبد الرحمن، شرح القانون المدني – مصادر الالتزام.

الهوامش

1. ونتيجة لذلك تنقسم المسؤولية القانونية إلى قسمين رئيسيين، الأول، المسؤولية الجنائية، أما الثاني فيتمثل في المسؤولية المدنية، وتنقسم الأخيرة إلى قسمين، المسؤولية العقدية والمسؤولية عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية). د. عبد الحميد عثمان، المفيد في مصادر الالتزام، ص 393. د. أحمد الهواري، شرح نظرية الالتزام في القانون البحريني، الجزء الأول، جامعة المملكة، 2022، ص232، وما بعدها.
2. فعل الاعتداء قد يأخذ صورة الضرب، أو الجرح، أو إعطاء مادة ضارة، أو أي فعل مخالف للقانون، فيعد ضرباً قيام شخص بصفع آخر أو ركله، ويعد جرحاً قيام شخص بإطلاق الكلب على آخر فيقوم بعضه مسبباً له قطع أو تمزق في الأنسجة، وكذلك تعرض أحد الأشخاص لطلق ناري أو لطعن فيصيبه في جزء من جسده، أما الاعتداء عن طريق إعطاء مادة ضارة فيتحقق في كل حالة يتم فيها إعطاء أحد أطراف الأشخاص لجواهر مؤذية (مادة ضارة) مهما كانت طبيعتها، ولا أثر لطريقة إعطائها، فيستوي أن يتم إعطاءها بالمناولة أو بالدس في الطعام أو الشراب أو الحقن، فالعبرة بالأثر المترتب على تناولها، وأخيراً تقوم جريمة الإيذاء بارتكاب أي فعل مخالف للقانون طالما أنه يلحق ضرر بأحد الأشخاص، كجذبه من شعره أو البصق عليه ...الخ. تفصيلاً، ضياء عبد الله عبود -جرائم الانتخابات - منشورات زين الحقوقية - الطبعة الثانية 2011 - ص 45 وما بعدها.
3. وهي بذلك تختلف عن المسؤولية الجنائية، التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة بمعاقبة الجاني، تتحقق متى ارتكب شخصٌ ما عملاً يُعد جريمةً وفقاً لقانون العقوبات. فتقوم هذه المسؤولية على فكرة الضرر الذي يصيب المجتمع، ويتمثل الفرض منها في إزالة الضرر عن المجتمع، وذلك بتوقيع العقوبة الرادعة على الجاني أو المجرم حتى يكون عبرة للآخرين، ويرتدعون بما أصابه من عقاب، مما يؤدي إلى حماية المجتمع. . أمجد منصور - النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام - دار الثقافة العربية - طبعة 2006 - ص 245، د. مصطفي الجمال - القانون المدني في ثوبه الإسلامي - مصادر الالتزام - الطبعة الأولى - الفتح للطباعة والنشر - ص 525.
4. وهذا النوع من المسؤولية يقوم على عقد صحيح أخل فيه أحد أطرافه بالتزاماته، د. حسام الدين حسن، المسؤولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية في القانون الأمريكي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 66، لسنة2018، ص 693.
5. د. أحمد الهواري، مرجع سابق، ص239.
6. تعددت تعاريف الخطأ وتنوعت فقيل: إنه " العمل الضار المخالف للقانون" أي أنه العمل الذي يأتى به الشخص مخالفاً للقانون، ويترتب عليه -فى الغالب- الإضرار بالغير، إلا أن هذا القول يتضمن بدوره بعض المسائل التى تحتاج أيضاً إلى تحديد المقصود منها، فمثلاً ما هى الأعمال الضارة؟ ومتى تكون الأعمال مخالفة للقانون؟ وهل كل مخالفة للقاعدة القانونية أياً كان مصدرها توصف المخالف بالمخطئ؟ وقيل في تحديده أنه " الإخلال بالثقة المشروعة " وهذه العبارة بدورها فضفاضة تحتاج إلى تحديد مدلول مفرداتها. وقيل أيضا إنه " الإخلال بالتزام سابق " ولما كانت الالتزامات التى تقع على عاتق كل شخص فى مواجهة الآخرين متعددة ومتنوعة (دينية وأخلاقية وقانونية)، وتختلف باختلاف الأزمان والأماكن والمشارب، فهذه الالتزامات غير محددة تحديداً دقيقاً، ومن ثم فهى كسابقتها تحتاج إلى محددات لها. د. عبد الرزاق السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون تاريخ للنشر، ص 642. د. عبد الحميد عثمان، المفيد في مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص425.
7. الالتزام القانوني بعدم جواز الإضرار بالغير قد يرد في نصوص خاصة تتضمن تجريما لهذا الفعل فيؤدي الإخلال به إلى قيام خطأ تقصيريا يستوجب مساءلة الشخص عنها مسئولية مدنية إلى جانب مساءلته عنها جنائيا، تفصيلاً د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 360، 361. ويطلق على الخطأ في الفقه الإسلامي العدوان، والعدوان يأخذ مفهوما مشابهاً لمفهوم الخطأ في الفقه القانوني، فكلاهما انحراف في السلوك عن المعايير المعتبرة في المجتمع. د. مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص534.
8. يقصد بالمعيار الموضوعي المجرد ذلك الذي يتم فيه النظر إلى فعل الانحراف أو التعدي بعد تجريده من الظروف الشخصية، بعكس المعيار الشخصي الذي يستلزم النظر إلى شخص المتعدي نفسه، ولا شك أن الاعتماد على المعيار الأخير من شأنه أن يؤدي إلى التناقض والتضاد في محاسبة الأشخاص عن أفعالهم الشخصية تبعا للظروف الخاصة الذاتية لكل منهم، فعلى سبيل المثال لو أثيرت المسؤولية التقصيرية في مواجهة طبيب بارع في إحدى الجراحات، متميزاً عن غيره ممن هم في نفس تخصصه، سوف نحمله المسؤولية لأدنى خطأ يقع منه ولو كان لا يشكل مظهرا من مظاهر الإهمال في عرف الأطباء الذين هم في نفس تخصصه، في ذات الوقت الذي نعفي فيه طبيبا آخر مهملا لم يبذل في عمله الجراحي أو العلاجي ما يبذله طبيب معتاد في نفس تخصصه، مادام أن مؤهلاته وخبراته لا تمكنه من تفادي مثل هذا الإهمال الذي وقع منه، وهذا هو عين الظلم في المحاسبة. د. خالد جمال، مرجع سابق، هامش ص 362، 363.
9. د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص645، د. عبد الحميد عثمان، مرجع سابق، ص 429، د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 363.
10. د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 363. ومن تطبيقات ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية - الدائرة المدنية والتجارية - فى الطعن رقم 572، السنة 58 - جلسة 16/3/1989 بأن مسئولية الطبيب تقوم على التزام ببذل عناية.. وواجبه فى بذل العناية مناطه ما يقدمه طبيب يقظ في مستواه المهني علماً ودراية في مثل الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول أثناء ممارسته لعمله. د. عبد الحميد عثمان، مرجع سابق، هامش ص 430.
11. د. عبد الحميد عثمان، مرجع سابق، ص 432.
12. ذات الحكم قررته المادة 227 من القانون المدني الكويتي، وقد خالف بذلك المشرع الكويتي والبحريني الاتجاه السائد في القوانين المدنية الحديثة،

الهوامش

كالقانون الفرنسي والقانون المصري وغالبية القوانين المدنية العربية التي حذوت حذوهما من القول بانعدام مسئولية عديم التمييز كقاعدة عامة عن فعله الضار بغيره لانتفاء وصف الخطأ في سلوكه (وذلك بسبب تخلف الركن المعنوي اللازم لتحقيق الخطأ والمتمثل في تخلف ركن الإدراك أو التمييز لديه ، الأمر الذي يحول دون ثبوت مسئوليته عن فعله الضار ، حيث لا مسئولية بغير خطأ ، وإن أمكن قيامها في حق من يتولى الرقابة عليه)، فقرر المشرع البحريني ثبوت المسؤولية في حق مرتكب الفعل الضار شخصيا ولو كان غير مميز، والتزامه من ثم بتعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه من جراء ذلك، الأمر الذي يعني أن المشرع البحريني قد أقام مسئولية ناقص الأهلية أو عديمها على أساس فكرة الضمان أو مبدأ تحمل التبعة ، وليس على أساس الخطأ ، ومن ثّم فإنه من المتصور قيام المسؤولية في حق الشخص والتزامه بتعويض المضرور ولو كان غير مميز. د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 368.

13. ويقصد بالحراسة السيطرة الفعلية على الشيء، ويكون الشخص حارساً له متى كان له عليه ثلاث سلطات وهي الاستعمال والتوجيه والرقابة، ومن ثّم ليس من الضروري أن يكون للحارس على الشيء الحيازة المادية أو الحيازة القانونية أو أن يكون مصدر السيطرة الفعلية عليه مشروعاً أو غير مشروع. د. عبد الحميد عثمان - مرجع سابق – ص595.

14. الأصل أن مالك الشيء هو حارسه، وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات ما يدعيه، فليس على المضرور واجب البحث عن حارس الشيء، بل يستطيع رفع دعوى التعويض في مواجهة مالكه، إلا أنه يظل في إمكان المالك دفع هذه الدعوى بإثبات أنه لم يكن هو الحارس في وقت وقوع الضرر، وأن الحراسة كانت لغيره بناء على تصرف قانوني أو واقعة مادية أو نص قانوني.

15. قد يكون من المتصور أن تقوم المسؤولية المدنية في بعض تطبيقاتها الخاصة رغم انتفاء ركن الخطأ، فهي لا تقوم إلا في حالة وجود الضرر. فيستحيل قيام المسؤولية المدنية بدون توافر ركن الضرر، حتى وإن توافر ركن الخطأ، فليس كل خطأ يصدر عن الشخص يرتب المسؤولية في حقه، إنما يجب أن يتولد عنه ضرر بشخص معين، وإلا انتفت مسؤوليته لتخلف ركن الضرر. د. خالد جمال، مرجع سابق، ص397. وعلى ذلك تستبعد المسؤولية المدنية إذا كانت الجريمة من جرائم الخطر حيث ينعدم فيها الضرر مثال ذلك، الشروع في كافة الجرائم – ومنها الشروع في ارتكاب الجرائم الانتخابية - إلا إذا ترتب على الشروع ضرر، كإتلاف أموال أو إيذاء. وإن كان القضاء المصري قد قبل دعوى تعويض عن الشروع في قتل مستندا على ما أصاب الشخص من فزع وترويع. نقض 7 مايو 1952. د. أحمد شوقي عبد الرحمن – مرجع سابق – ص180، د. عبد الحميد عثمان - مرجع سابق - ص 478.

16. حيث يتمثل الضرر المادي في الخسارة المادية التي لحقت بالمضرور أو الكسب المالي الذي فاته، والضرر المادي قد يكون وليد اعتداء يقع على حق الإنسان في حماية كيانه المادي كحقه في الحياة أو حقه في سلامة جسمه أو أحد أجزائه، حيث تلحق الإنسان خسارة مالية نتيجة لمثل هذا الاعتداء تتمثل في مصاريف المداواة والعلاج أو ما يفوته من كسب مادي بسبب الإصابة الناشئة عن الاعتداء. أو ما يصيب أسرته من خسارة مادية لفقد العائل الوحيد لهم. وقد يتحقق الضرر المادي من جراء الاعتداء على أي حق من الحقوق المالية للمرء، سواء أكان هذا الحق المعتدى عليه حقا عينيا كحق الملكية مثلا، كأن يقوم أحد الأشخاص يحرق أو اتلاف مالا مملوكا لآخر، أم كان حقا شخصيا، كتحريض عامل لدى أحد الأشخاص على إفشاء أسرار عمله (حيث يمثل هذا التحريض اعتداء على الحق الشخصي لرب العمل في مواجهة العامل بعدم إفشاء أسرار عمله). قريب من ذلك، د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 715. د. مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص 599، ص 600. خالد جمال، مرجع سابق، ص398. د. أمجد منصور، مرجع سابق، ص 288. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية-الدائرة المدنية - الطعن رقم 1224 لسنة 59 ق- جلسة31/10/1993 بأن " ... المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الضرر المادي الذى يجوز التعويض عنه وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية ليس فقط المساس بحقوق الشخص المالية؛ وإنما أيضاً الضرر الماس بحقه في سلامة جسمه وهو يتحقق إما بالإخلال بحق ثابت للمضرور يكفله القانون أو الإخلال بمصلحة مالية له، ولا ريب أن حق الإنسان في سلامة جسده يعد من الحقوق التي كفلها له القانون وجرم التعدي عليها، ومن ثم فإن المساس بالجسد أو إصابة الجسم بأي أذى آخر من شأنه الإخلال بهذا الحق يتحقق به قيام الضرر المادي ... " مشار إليه، لدى د. عبد الحميد عثمان - مرجع سابق - هامش ص 481.

17. وينتقل حق المضرور في التعويض عن الضرر المادي للورثة، ويجوز لكل صاحب مصلحة طلب التعويض عن الضرر المادي حتى في حالة عدم وفاة المضرور متى كان طالب التعويض قد أصيب بالضرر بالتبعية للمضرور الأصلي، كما في حالة الضرر المرتد: وهو ضرر يلحق الشخص نتيجة لإصابة غيره بضرر ناجم عن الفعل الضار، أي أن الضرر الأول يعد نتيجة توافر سببها بوقوع الضرر الثاني الذي تسبب في حدوثه هذا الفعل. فالفعل الضار الذي يلحق برب الأسرة ضرراً جسدياً يُقعده عن الاكتساب، قد يترتب عليه الإضرار بأفراد أسرته يتمثل في فقدانهم نفقات معيشتهم بسبب ذلك. والضرر المرتد لا يكون إلا ضرراً مادياً يجوز المطالبة بالتعويض عنه. د. أحمد شوقي عبد الرحمن – مرجع سابق – ص182.

18. د. عبد الرزاق السنهوري - مرجع سابق - ص 723. د. خالد جمال - مرجع سابق - ص400. ويعد ضرراً أدبياً المساس بالمعتقدات الدينية. د. أمجد منصور - مرجع سابق - ص 289. ويشمل الضرر الأدبي – كما قررت المادة 162 فقرة (ب) مدني بحريني - على الأخص ما يلحق الشخص من أذى جسماني أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي. كما يشمل الضرر الأدبي كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى.

19. د. خالد جمال - مرجع سابق – ص410.

20. ذات الحكم ورد النص عليه في المادة (233) مدني كويتي، مع اختلاف الصياغة، حيث نصت هذه المادة على إن "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي عنه لا يد له فيه، كقوة قاهرة، أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير، كان غير ملزم بالتعويض، وذلك ما لم يوجد نص يقضي بخلافه ".

21. وفي ذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بإن " كانت المحكمة تطمئن إلى ما انتهى إليه تقرير لجنة الخبراء المشار إليه لكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التي أقيم عليها ومن ثم فإنها تأخذ به فيما انتهى إليه بخصوص انتفاء علاقة السببية بين الخطأ المنسوب إلى المستأنف ضده وبين الضرر المدعى به وقد عجزت المستأنفة عن إثبات توافر تلك العلاقة وهو ما ينتفي به ركن من أركان المسؤولية التقصيرية ويتعين معه رفض طلب التعويض وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وقضى بانتهاء الدعوى وقد سبق وأن قضت المحكمة بإلغائه فإنها تقضي في طلب التعويض برفضه". محكمة التمييز - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم 1161 لسنة 2007 قضائية - الدائرة التجارية - بتاريخ 12-01-2010 مكتب فني 38 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 20 [رفض الطلب] رقم القاعدة 2.

22. السبب الأجنبي هو "كل أمر منبت الصلة بالمدعى عليه وغير متوقع ويستحيل دفعه ويكون سبباً مباشراً للضرر ". د. عبد الحميد عثمان - مرجع سابق – ص516. وفي ذلك قررت محكمة التمييز البحرينية أنه " من المقرر أن - مفاد نص المادة 165 من القانون المدني أن لمن أحدث الضرر أن يسقط الدليل على علاقة السببية بينه وبين الخطأ الذي ثبت في حقه بإثبات أن هذا الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير أو لأي سبب آخر غير هذه الأسباب التي لم ترد كبيان حصر". الطعن رقم 480 لسنة 2015 قضائية بتاريخ 23-05-2017.

المؤسسات الإعلامية والتنشئة والتنمية السياسية وأثرها على تشكيل الوعي المجتمعي

الدكتور/ عبد الرحيم العرقان
أستاذ مساعد
جامعة العلوم التطبيقية

تعتبر وسائل الإعلام أحد أهم الوسائل انتشارا في القرن الحالي، والتي تمثل تأثيراً كبيراً للوصول إلى المعرفة لخلق بيئة اجتماعية سياسية ثقافية للتأثير في حياة البشر، ويعد الإعلام عصب العملية التنموية الأساسية لمشاركة أفراد المجتمع في عدة مجالات، منها التنشئة السياسية، والثقافة السياسية، ومن ثم المشاركة السياسية. حيث تهدف هذه العمليات إلى الربط بين الأفراد والدولة، بما يجعل خطط التنمية قادرة على إنجاح مشاريع الدولة التنموية، وبالتالي يؤدي إلى تحقيق التقدم للمجتمع والدولة.

يبدو أن عملية التنمية بشقيها السياسية والاجتماعية، تعتمد على مجموعة من الإجراءات التي يتم دراستها في مؤسسات المجتمع التربوية والتعلمية، وأعدادها بشكل مدروس وممنهج، بحيث تتوافق مع طبيعة المجتمع في إطار احترام الأنظمة والتشريعات القانونية والدستور الذي منح الأفراد حق المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية التي ركز عليها الإعلام السياسي والبرلماني الفاعل على عمليات الانتخابات وتعزيز المشاركة السياسية لدى أفراد المجتمع. لذلك تسعى الدراسة إلى تحديد أبعاد الدور الذي يمكن أن تلعبه وسائل الأعلام في دعم القدرة على دعم عمليات التنشئة والتنمية السياسية من خلال التفاعلات داخل المجتمع.

أهداف البحث:

يسعى الباحث إلى تحقيق الأهداف التالية من خلال هذا البحث:

- التعرف على دور المؤسسات الإعلامية بكافة أشكالها من خلال ما تقوم به للتأثير على عملية التنشئة والتنمية السياسية في ترسيخ المفاهيم لأفراد المجتمع.
- مواجهة القضايا والأحداث المختلفة كنتائج لعمليّات التطور والتحديث السياسي.
- معرفة كيفية التعرف على العوامل التي تعيق تحقيق التنمية السياسية.

خطة البحث:

- المطلب الأول: مفهوم الإعلام والتنشئة والتنمية السياسية.
- المطلب الثاني: دور الأعلام في التنشئة.
- المطلب الثالث: دور الأعلام في الثقافة السياسية.
- المطلب الرابع: الإعلام والتنمية وتشكيل الوعي الاجتماعي.

الخاتمة

- النتائج
- التوصيات

المطلب الأول:
مفهوم الإعلام والتنشئة والتنمية السياسية

تعددت مفاهيم الأعلام والاتصال ووسائله المختلفة على مشاريع التنمية المستدامة، وما يمكن أن يُحقّق من الآثار الإيجابية على النهوض بالمجتمعات، من خلال الخطط والبرامج التي يمكن أن يقدمها وتسهم في عملية التثقيف المجتمعي، بما ينعكس على تحقيق أهداف التنشئة والتنمية السياسية.

أولا: مفهوم الأعلام

تعددت المفاهيم التي تتحدث عن مفهوم الأعلام، إلا أن الأعلام هو إحدى الوسائل أو الجهات التي تتحمل مسؤولية إيصال المعلومة إلى الأفراد في المجتمع، وقد تكون وسائل تقليدية، أو إعلام مطبوع، أو وسائل الكترونية، أو وسائل التواصل الاجتماعي، سواء كانت جهات رسمية أو غير رسمية[1] ما جعل الأعلام يخاطب قطاعات واسعة من الأفراد، ومن السهل أن يكون عابرا للحدود، وبالتالي يتفق مع متطلبات التنظيم الاقتصادي الرأسمالي المعاصر العابر للحدود، بهدف خلق سوق واسعة لمنتجاته لتغطي شريحة واسعة من أرجاء العالم [2].

ووفقا إلى ذلك يرتكز مفهوم الأعلام، من خلال الدور الهام والمؤثر في دعم مجالات التعليم بالتنسيق مع الجهات الرسمية وغير الرسمية، بهدف إعداد برامج وخطط تعلمية مرتبطة بين الديمقراطية كمنهج سياسي وبين تحقيق التطور الإنساني والسير في مسارات التنمية والتقدم، وفي سبيل تحقيق ذلك بين المؤسسات الإعلامية والأفراد والدولة. [3].

ثانياً: مفهوم التنشئة السياسية

تتعدد مفاهيم التنشئة السياسية وتتنوع

انعكاساً للأبعاد الأيديولوجية والثقافية، وتعبيراً عن تنوع أدوار التنشئة عبر المجتمعات، والتي تعتبر عملية مستمرة على مدى الحياة، وقد تسعى إلى اكتساب الأفراد للقيم السياسية، من خلال وسائل الإعلام بكافة أشكالها، ومؤسسات التعليم، مبتدئاً بالأسرة والمدرسة والجامعة والمراكز الثقافية ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية، وجماعات المصالح، والتي تلعب دوراً مهماً في حياة البشر، كما أن مفهوم التنشئة السياسية يتضمن مختلف العمليات التي تتم عبر المواطنين في سبل تشابك الهويات الوطنية وسلوكيات الفرد وقيمهم السياسية [4]، بحيث تكون المحصلة النهائية إنتاج أفراد لديهم هوية وطنية راسخة، تعمل على تكوين الهوية الخاصة بالفرد تكون ارتباطها ارتباطاً وثيقاً بالهوية الوطنية، وعليه يمكن القول إن عملية التنشئة السياسية أصبحت المسؤولة عن تكوين الإطار القيمي للفرد والتي تركز على المفاهيم الأساسية لمعتقداته التي تتضمن معنى الحرية في الاختيار [5]. وهذا ما يؤكد على ضرورة الاهتمام بمؤسسات التنشئة السياسية؛ بهدف أنها الضامن لاستقرار النظام واستمراه وديمومته، وبالتالي الاهتمام بالعملية ومؤسساتها التي تؤدي إلى بناء المعارف والقيم والعادات والمعتقدات وهو ما يسمى العملية السياسية التي تؤدي إلى ممارسة العملية السياسية بذاتها.

ويمارس التعليم الجامعي دوراً مهماً في عملية التنشئة السياسية من خلال ما يقوم به من أنشطة وممارسات طلابية، من خلال الندوات و ورش العمل وزيارة المؤسسات المتعلقة بالتنمية الوطنية الشاملة، سواء كانت هذه المؤسسات حكومية أو غير حكومية، والتي لها دوراً مهما في تشكيل رؤية الفرد تجاه الولاء والانتماء للدولة، ومنها المدارس والجامعات ومراكز الدراسات والأبحاث، والتي تسعى إلى إكساب الطلبة المعرفة حول مفاهيم التنشئة السياسية والمشاركة في اتخاذ بعض القرارات الأساسية التي تمكنهم من الالتزام بالمواطنة الديموقراطية والسلوك الحضاري؛ وذلك من اجل إنشاء جيل قادر على التمييز بين المفاهيم التي أدخلت على مجتمعاتنا نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي والعولمة، والتحديث السياسي، وقد تساعد في تنمية ذلك المناهج الدراسية، دور المحاضر، الإدارة المدرسية، الأنشطة الطلابية، والبيئة المدرسية والجامعية [6].

ومن خلال ما سبق بيانه، تتضح عدة خصائص للتنشئة السياسية نذكر بعض منها كما يلي :

- عملية مستمرة تلازم الفرد خلال فترة حياته.
- عملية تقوم بنقل الثقافة السياسية من جيل إلى جيل.
- تتغير عملية التنشئة السياسية من مجتمع إلى أخر، وحتى داخل المجتمع، وهو ما يؤدي إلى تعدد ونشوء ثقافات سياسية، تتأثر بالعلاقات الاجتماعية السائدة [7].

ثالثاً: مفهوم الثقافة السياسية

اكتسب جبرائيل الموند شهرة واسعة كأول من صاغ مفهوم الثقافة السياسية، حيث ركز على دور المؤسسات بكافة أشكالها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى هذه المتغيرات وتأثيرها على السلوك السياسي، على اعتبار إنها نمط محدد من التوجهات تجاه النشاط السياسي للأفراد [8]. ولم يتوقف ذلك عند جبرائيل الموند بل شارك العديد من العلماء بمساهمة فعالة حول مفهوم الثقافة السياسية منهم لاري دايموند Larry Diamond بأنها ثقافة ومعتقدات الأفراد ووجهات نظرهم واتجاهاتهم وأفكارهم ومشاعرهم تجاه النظام السياسي لدولتهم، ودور الفرد داخله [9].

أما كمال المنوفي، فيرى من جانبه بأن الثقافة السياسية تعني: تلك القيم السائدة في المجتمع والتي تتصل بعلاقة أفراده بالنظام السياسي بصورة مباشرة أو غير مباشرة [10]. أما عبد الغفار رشاد، فيرى أيضا أن مفهوم الثقافة السياسية يدور حول نسق

القيم والعادات والمعتقدات السائدة في المجتمع والمتعلقة بالسلطة والحكم وما يشكله هذا النسق Order من بيئة معنوية يعمل من خلالها النظام السياسي ويؤدي وظائفه [11].

ووفقا إلى ذلك يبدو أن الثقافة السياسية هي تلك القيم والممارسات السياسية المتواجدة في أي مجتمع يؤمن بالنشاطات السياسية، ومنها المشاركة السياسية، وحرية الرأي والتعبير، والتي تشكل جزءاً من الثقافة العامة الموجودة في أي مجتمع ما.

يمكن الاستدلال على بعض خصائص الثقافة السياسة على سبيل المثال لا الحصر [12]:

- الثقافة السياسة تتكون من مجموعة غير محددة من القيم والمعايير والقواعد المقبولة في العمل السياسي.
- تكتسب الثقافة السياسية مجموعة مساندة من قبل مؤسسات التنشئة السياسية ليتم إيصالها للأفراد وعلى مختلف تلك المؤسسات.
- لا يمكن تجاهل مفهوم الثقافة السياسية و ابعاده عن مفهوم الثقافة العامة؛ فهي ثقافة فرعية تتأثر سلباً وإيجابا بالثقافات الفرعية الأخرى، وهي جزء من الثقافات العامة التي تشكل حولها القيم والآراء والمعتقدات والسلوك لدى الأفراد.
- بالرغم من اعتبار الثقافة السياسية فرعاً من فروع الثقافة العامة، إلا أنها تتضمن العديد من الثقافات السياسية الفرعية بداخلها؛ منها ثقافة النخبة أو الصفوة، وثقافة الأفراد، وثقافة الطبقة السياسية، وثقافة الحضريين والريفيين، والثقافة السياسية المضادة [13].
- لا ينشأ مفهوم الثقافة السياسية في عالم متكامل من الثقافات العامة، لأنه يتأثر بعدة مفاهيم أخرى، ويتغير وفقاً للظواهر والأحداث السياسية والثقافية لدى المجتمعات بكافة أشكالها.
- عدم ثبات الثقافات السياسية لأي مجتمع، لكنها تتعرض للتغير؛ وفقاً للتغيرات والتحولات في المجتمع سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وبالتالي تعمل على التكيف مع تلك المتغيرات الجديدة داخل المجتمع والنظام السياسي [14].

المطلب الثاني:
دور الأعلام في التنشئة السياسية

تعددت المفاهيم المتعلقة بالتنشئة السياسية، والتي تتعلق بأحداث تفاعلات بين النظام السياسي ومؤسسات المجتمع المدني، على اعتبار أن وسائل الإعلام المحرك الأساسي في تنمية وعي الأفراد داخل المجتمع بطرق متعددة للتعامل مع مختلف نواحي الحياة.

تؤثر وسائل الإعلام، وبشكل كبير من خلال عدة وسائل يتم استخدامها، عبر قنوات إخبارية وتقارير وتحليلات، سواء كانت مكتوبة أو مرئية أو مسموعة، بهدف معرفة أفراد المجتمع للنشاطات السياسية والاجتماعية، ومن هذا المنطلق فإن التأثير يأتي من خلال عدة مجالات منها، الأسرة والمدرسة والجامعة، ومؤسسات المجتمع المدني، والأحزاب السياسية، وجماعات المصالح، ومراكز الدراسات والأبحاث، من خلال البرامج التي يتم تقديمها والتي تؤثر في دعم المجالات التعليمية بالتنسيق مع مؤسسات إعلامية هامة، منها وزارة الأعلام والتعليم العالي، لدعم المنظومة التعليمية؛ من أجل تحقيق الأهداف التربوية في ضوء السياسات التعليمية والتربوية والإعلامية للدولة، والتي تعمل على ترسيخ مناهج التربية الوطنية التي تستمد من الأصول الاجتماعية والثقافية لمجتمع ما، حيث يتمحور الهدف العام في ترسيخ الولاء والانتماء. ووفقا على ذلك تسعى المؤسسات المسؤولة عن ترسيخ المفاهيم المتعلقة فيما يخص الالتزام بالمواطنة والعمل الوطني والسلوك الحضاري، تم دمج الأجيال في سن التعليم المبكر بالبرامج السياسية المتنوعة

مـن المعلومات عـن المواطنـة والرضى الشـعبي بصورة مبسـطة، وهو ما يحقق في النهاية النهوض بالمسـتوى التعليمي للتنشـئة السياسـية للأجيال القادمة [15].

ووفقا إلى ذلك، تعد وسـائل الإعلام من بين أهم الوسائل التي تزود السلطة الحاكمة بالمعلومات، بعد أن احتلت مكانة بارزة في عملية التنشـئة السياسية، من خلال الاستطلاع على المطالب والآراء، التي تنشأ في أوسـاط الرأي العام والمؤسسـات السياسـية والاجتماعيـة، والتي شـكلت عامل مهـم لمدخلات النظام السياسـي، بعد اسـتخدامها أيضـا من قبل النظام السياسـي لإيصال بعض الرسائل للرأي العام والمؤسسات بكافة أشكالها. وبالتالي يعتبر المحرك الأساسـي لما يتم بثه فيها بطريقة تختلف من نظام سياسـي لآخر، ما يجعـل الحكومات تعتمد أسـلوب الإعلام المكتوب والمرئي والمسموع من خلال عدة رسـائل، والتأكيـد على إيصـال الرسـالة للمواطنين محددة الأهداف [16].

ويتمثـل دور وسـائل الإعلام أيضـا علـى نمط الأراء والأفـكار لدى الأفراد، علـى اعتبار أنها المحرك الأساسـي لبـث التوجهات لإعطـاء معلومـات عن الأحـداث السياسـية، سـواء محليـاً أو إقليميـاً أو دوليـاً. [17]هناك دور مهم لوسـائل الإعلام في عملية التنشئة السياسـية يدور حول نشر القيم السياسية، ومعرفة ما لم يتم عرضه من برامج حول المشـاركة السياسية، والثقافة السياسية، والتي تمنح السلطة السياسـية فرصة لعرض برامج مخططة من جانبها تسـتهدف من ورائها غـرس الأفـكار والآراء والقيم التـي ترغب فيها، ومن الأدوار الأخرى أيضا لوسـائل الإعلام في عملية التنشـئة السياسية غرس الشعور بالانتماء إلى أمه معينة أو جماعة ما، وذلك من أجل التغيير نحو سـلوك الجماعـات لأحداث فرص لتحقيق الطموح وتحسـين مسـتوى المعيشـة، وبث روح الأمن والاسـتقرار، وتشـجيع الأفراد نحو المشاركة السياسـية، وبالتالي هذا سـوف يـؤدي إلى إضافة وظيفـة المسـاندة السياسـية للنظام السياسـي لتحقيق استقراره وإضفاء الشرعية السياسية، وهذا ما يحقق الأمن والاستقرار للنظام السياسي والدولة والمجتمـع، ما يقلـص الفجوة بين الأفـراد وطبيعة النظام السياسي [18].

المطلب الثالث:
دور الإعلام في الثقافة السياسية

أدركت كثير من الدول مدى أهمية المؤسسـات الإعلامية في تعزيز برامج التنمية السياسـي، خاصةً فـي المناطق التـي ما زالـت تعاني مـن نقص في تنوع البرامـج الثقافية، وتراجـع دور الفرد في تنوع مشـاركته السياسـية، وبالتالي لم تتضـح أي أدوار تنموية على المسـتوى السياسـي للمشـاركة بين الفرد والدولة كشـراكة حقيقية، ربما أعطى الإعلام ميزة حقيقية للمشـاركة والمسـاهمة لزيادة درجة وفعالية الفرد للتأثير والتغيير تبعاً للأحداث والظواهر السياسـية والثقافيـة، نتيجـة للتحـولات التي تطرأ على المجتمع سـواء كانت سياسـية، أو اقتصادية، أو اجتماعيـة، وبدورها تسـعى الثقافة السياسـية للتكيف مـع تلك الأوضاع الجديدة، ما أدى للمطالبة بالتغيير في الثقافة السياسـية، وهـذا يتوقف على عدة عوامل منها:[19]

- مـدى إدراك المؤسسـات الإعلاميـة للتغيير في الأبنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
- مـدى إدراك النخبة السياسـية الحاكمـة (النظام السياسي)، بقضية التغيير الثقافي.
- حجم الاهتمام للمؤسسات الإعلامية بكافة تنوعها لإحداث هذا التغيير في ثقافة الأفراد والمجتمع.
- قدرة رسوخ المؤسسات الإعلامية للقيم الثقافية والسياسية لدى الأفراد تجاه مجتمعهم.

يمكن القول إن الدور الحقيقي للأعلام كوسـيلة فـي خلق وتنفيـذ برامج تأتي بعد تزايـد دور التطور التكنولوجـي، ووضـع سياسـات واسـتراتيجيات جديدة تتناغـم مع التطور التكنولوجـي؛ الذي لحق

بالمنظومة الإعلامية على كافة المستويات سواء محلياً، أو إقليمياً، أو دولياً، حيث أصبح الإعلام ضرورة ووجود فعلي وحقيقي، الذي أصبح من أكبر الوسائل الحقيقية الداعمة للدولة على دفع المواطنين للمشاركة السياسية في مختلف برامجها وخططها التنموية. في هذا المجال، اعتبر كثير من الباحثين مع تطور وتعاظم وتنوع أداء وسائل الإعلام في عالم اليوم، أصبحت المؤسسات الإعلامية تمثل قوة مؤثرة وفاعلة نحو إحداث تغيير على كافة المستويات، خاصة على المستوى السياسي في تفعيل عمليات التنمية السياسية داخل مؤسسات المجتمع، وبالتالي أصبح اهتماماً متزايداً في بناء مسار وتعزيز عمليات التنمية السياسية، التي شكلت نسقاً خاصاً للسلوك السياسي وتكوّن بالتالي نمط الثقافة السياسية لأي شريحة من شرائح المجتمع أو المجتمع بشكل عام [20].

ووفقاً إلى ما تقدم، أظهرت الثقافة السياسية دوراً مهماً في أي عملية سياسية، نتيجة للمشاركة مع المؤسسات الإعلامية، وذلك من خلال إعطائها نظاماً للمظاهرة السياسية الفاعلة في المجتمع السياسي والثقافي والاجتماعي لهذه العملية التي تحدد تصرفات الأفراد تجاه النظام السياسي بعد أن ركزت الثقافة السياسية على عدة نقاط منها [21].

- حالة تركيز الأفراد على عدة أفكار سياسية داخل المجتمع.
- اتجاهات الأفراد نحو طبيعة النظام السياسي ومدخلات النظام السياسي ومخرجاته.
- اتجاهات الأفراد نحو المؤسسات السياسية وغير السياسية الرسمية الموجودة داخل مؤسسات المجتمع.
- اتجاهات ورؤية الأفراد نحو المشاركة السياسية أو عدمها، وهذا ما يسمى بالتوجهات والفاعلية السياسية، وهو ما يرجع الى تقييم الأداء للنظام السياسي.
- الاتجاهات نحو الأخرين داخل النظام السياسي، مثل، مؤسسات المجتمع المدني، الوحدات السياسية، الولاء والانتماء السياسي، الهوية السياسية، الثقة السياسية داخل النظام السياسي.
- درجة الرضى الشعبي تجاه النظام السياسي، من خلال الاتجاهات حول الأفكار السياسية وطريقة التعامل معها داخل النظام السياسي.

المطلب الرابع:
الإعلام والتنمية وتشكيل الوعي الاجتماعي

أدت التطورات السياسية والاقتصادية والتكنولوجية والانتشار الواسع لوسائل الإعلام في القرن التاسع عشر والقرن العشرين، من انتشار مفاهيم متعلقة بالتنشئة السياسية، والتي كانت وما زالت في متناول الغالبية العظمى من أفراد المجتمع، فإذا كانت الثقافة السياسية تقتصر على نخبة من الطبقات البرجوازية والنبلاء والحكام، فإنها اليوم أصبحت من النخبوية إلى الجماهرية، ما أدى إلى تراجع دور الخصوصيات الثقافية [22]. وبالتالي فأن ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصال ستقلص الفجوة بين الطبقة البرجوازية والنبلاء، والغني والفقير، والشمال والجنوب، وستؤدي إلى انتشار حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ومشاركة الأفراد في الممارسة السياسية والمشاركة في صناعة القرار. لذلك تم الاتفاق على مجموعة من المفاهيم التي تشتمل عليها التنمية والتنشئة السياسية في تشكيل حالة الولاء والانتماء المجتمعي، وبالتالي هناك بعض المفاهيم المتعلقة بدور التنمية وتشكيل الوعي المجتمعي منها لا الحصر.

- المساواة: وتعتبر المساواة من أهم الوسائل التي تضمن للأفراد الحصول على فرص متساوية لتحقيق مكاسبهم الحياتية، من خلال الاستعانة بالكفاءة والقدرة الذاتية، وهذا يعتمد على قاعدة عدم التمييز بين الأفراد على أساس العرق أو الجنس، أو النوع [23].

- القـدرة الاسـتيعابية: والتـي تعني قـدرة النظام السياسي على اسـتيعاب كافة الفئات السياسية وغير السياسـية وحتى الطبقات، والمتغيرات التي تحدث داخل المجتمع، بما يشكل قوة دعم للنظام السياسـي، وقدرته بالتأثير على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعيـة للأرادة داخل المجتمع، ما يؤدي خلق حالة من الولاء والانتماء الوطني[24].
- التخصـص: وهـي قدرة النظـام السياسـي على التكيف فـي أي عملية تطور سياسـي، من حيث مدى التمايز والتخصص الهيكلي، والذي يشـمل التخصـص فـي جوانـب التنميـة، مثـل تقسـيم العمـل داخل المؤسسـات الحكومية، والتخصص الوظيفـي، وتحقيـق التكامـل بين المؤسسـات المتخصصة في الهيكل الوظيفي نفسه [25].

ووفقاً لذلك، وحتى تتحقق حالة الانتماء الوطني مـن خلال الدور الذي تقوم به مؤسسـات التنشـئة و التنميـة السياسـية بالتشـارك مـع المؤسسـات الإعلامية لا بد مـن تنفيذ مشـروعات التنمية، التي تعـزز دور الأفراد في المشـاركة والعمل في البرامج الوطنية التي تهدف للولاء والانتماء الوطني ، وهذا يعتمد على الأنظمة السياسية التي تتمتع بالاستقرار السياسي، لا بد أن يكون لديها القدرة في بناء آليات ومؤسسـات تسـمح بإتاحة الفرصة للأفراد بالتعبير عـن مطالبهـم الاجتماعيـة (الحـراك الاجتماعـي)، وتداول القـوة الاقتصادية والسياسـية بين الأفراد داخل المجتمع، من خلال بناء مؤسسـات تسـتطيع التواصل مـع أفراد المجتمع وتعمل على رفع الوعي السياسـي والثقافي والمعرفي لديهم؛ حتى يتمكن أفراد المجتمع من استيعاب عمليات التغيير والإصلاح والتحديث الذي تقوم به عمليات التنشـئة والتنمية السياسـية، وذلك من خلال المؤسسـات الإعلامية الوطنيـة بكافـة أشـكالها، والتي تخاطب شـريحة عريضة من أفراد المجتمع [26].

ووفقـاً لما تقـدم، يبين لنا أن تحقيـق المزيد من الاعتماد على وسـائل الإعلام، وخاصة المؤسسـات التي تدعو إلى التحول من مفهوم الأقناع كوسـيلة إعلاميـة ونظـام معلومـات، والتـي صـورت هـذه المعلومـات الاعتماد على ثقافـة الأخرين، من خلال قدرة تلك المؤسسات وسيطرتها على خلق مجموعة من المعلومات الثقافية والسياسية، وبالتالي يختلف النظام الاجتماعي وفقاً لدرجة استقراره، وكلما زادت حالات التغيير وعدم الاستقرار في المجتمع زاد اعتماد الأفراد على وسـائل الأعلام، ما قـد يؤثر على عناصر الثقافـة والبنـاء الاجتماعي للمجتمع على وسـائل الإعلام التي تتضمن دور تلك المؤسسات الاجتماعية والسياسية والثقافية، والأهداف والموارد، والتنظيم والبناء والعلاقـات المتبادلة؛ ما يجعـل تلك الثقافة والمعلومات التي يتحكم فيها عدد الوسائل الإعلامية المتاحـة، ويؤثر ذلـك بالتالـي على الأنشـطة التي تمارسها وسائل الإعلام، وتحدد نظرية الاعتماد على وسـائل الإعلام التي جاء بها "الساندار بال روكيش"، على طبيعة العلاقة بين الفرد ووسـائل الإعلام، بأنه كلما اعتمد الفرد على هذه الوسـائل لإشباع حاجاته الثقافية والمعرفية، قامت المؤسسـات بالتأثير في حيـاة الفرد والثقافة الاجتماعية والنفسـية، ما يزيد تأثيرها و تهدف النظرية إلى التعرف على دور وسائل الأعلام في التنشئة والثقافة السياسية والاجتماعية للفرد، ومـدى تأثيرها في تشـكيل الوعي الثقافي والسياسـي؛ ما أدى إلى التكامل بين المؤسسـات الإعلامية وبين المؤسسات الاجتماعية والثقافية.

الخاتمة

شـكل مفهـوم الإعلام والتنشـئة والتنميـة السياسـية، مـن خلال تطبيق تلك العمليـات بكافة أشكالها على الدور الأساسي للمؤسسات الإعلامية وتوظيفهـا في الخدمـة التنموية لأفـراد المجتمع، بهـدف إحداث تغييرات وظيفيـة، تهدف إلى تفاعل أفراد المجتمع الذي يعيشـون فيـه، وبالتالي ترتبط عمليات التنمية بمجموعة من العمليات مثل التحديث السياسي، والإصلاح السياسي، والانتقال السياسي، والحكم الرشـيد، مـا أدى إلى بروز دور المؤسسـات

الإعلامية في تعزيز التواصل بين المجتمع ومتطلباته واحتياجاتــه وبين البرامج والإجــراءات التي تقدمها الدولة لتعزيز مفهوم التنمية والمشاركة السياسية، وبالتالي أصبحت هذه المؤسســات الإعلامية بكافة أشــكالها التقليديــة والجديــدة، ومــع تطــور عالم الاتصال والتواصل تسكب القيم السياسية التي تعزز أيضا حالة الــولاء والانتماء للفرد تجاه مجتمعه ومن ثم تجاه الدولة، في حال تم اســتخدام تلك الوســائل بالطرق الإيجابية، ما يعزز حالة الاستقرار السياسي.

ووفقــاً إلى ذلك تعتبر وســائل الإعلام الوســيط الأساسي الاســتراتيجي للوصول للأفراد للتأثير فيها وتكويــن وتشــكيل رأي عام الــذي يتبنــى آراءهم ووجهــات نظرهــم للمؤسســات السياســية بهدف تدعيم المشاركة السياسية عن طريق وسائل الإعلام الجماهيرية ووســائل الاتصال في ســياق اهتمامها في تشكيل الوعي السياســي الاجتماعي سعياً إلى تحسين قدرة النظام السياســي بالعمل والاستمرار، ومن ثــم الاســتقرار المجتمعي في تشــكيل قوى سياسية اقتصادية في المجتمع.

في الختــام وبعد عرض دور الإعلام ومؤسســات التنشــئة والثقافــة السياســية لتشــكيل الوعــي المجتمعــي، ينبغــي أن نؤكــد على ان للمؤسســات الإعلاميــة والأمنيــة دوراً بــارزاً فــي توجيه وإرشــاد وتثقيف الأفــراد بالمخاطر التي قــد يواجهونها عند استخدامهم تلك الوسائل بطرق غير شرعية، وبالتالي من الممكن الابتعاد عنها.

النتائج:

خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج على النحو الآتي:

- أن الأمن والإعلام لهمــا دور بارز في توجيه الصلح والإرشــاد، أو بمعنى أخر يتبين وبشكل واضح دور المواجهة الإعلامية التثقيفيــة الأمنية عن طريق التوعية المجتمعية للفرد بالمخاطر التي تنشــأ عن اســتخدام تلك الوسائل والجرائم التي من الممكن مواجهتها وكشفها.
- لا بد أن تدرك المؤسسات الإعلامية الرسمية وغير الرســمية، في تعزيز الثقافة السياسية، من خلال نشر القيم والتقاليد والتنشئة السياسية، باتصالها بالشــرعية القانونية في ممارسة دورها كي تبقى متميزة بالكفــاءة والشــفافية والنزاهة في أداء دورهــا المؤثر فــي المجتمع في تشــكيل، وعي سياسي وثقافي واجتماعي.
- تــدرك المؤسســات الإعلاميــة التقليديــة وغيــر التقليديــة، القــوة والمكانة التي تتمتــع بها نحو المجتمــع لاكتســاب المعلومــات والحقائــق في مختلف المجــالات التوعوية التــي يحتاجها، ومنها الحصول على المعلومات والبيانات السياسية حول المشــاركة السياســية، والتعرف على البرامج في فتــرة الانتخابات والمشــاركة السياســية، وهو ما يؤثر على الوعي السياسي للمواطنين.
- تعمــل وســائل الإعلام على صنع قــرارات متعلقة برؤيــة وإدراك للواقــع الذي يتعاملــون معه، من خلال بعض المشــكلات والقضايا والأزمات، بوضع برامج مفيدة بالنســبة للسياســات الأمنية، والتي تؤدي بالنهايــة الى توضيح الصــورة للأفراد فيما يتعلق بالقيم الوطنية، أو القومية والعالمية، ونشر هــذه القيم، كما لها دور بارز في ترويج السياســة الخارجية والأمنيــة وثقافة السلام للعالم الخارجي الذي يؤدي في النهاية إلى تشكيل وعي سياسي وثقافي لدى المجتمعات.

التوصيات:

ومــن خلال ما تــم التوصل لــه مــن نتائج خلص الباحث إلى التوصيات الآتية:

- يواجــه الإعلام تحديــات فــي قدرته علــى التأثير بشكل إيجابي في ظل انتشــار الأخبار المضللة، ما يستلزم من الأفراد والمؤسسات الإعلامية التحلي بالمسؤولية والصدق.
- تقع علــى عاتق المؤسســات الإعلاميــة، وخاصة

الإعلام الرقمي، مسؤولية أخلاقية في الحفاظ على القيم المجتمعية، ومواجهة الإشاعات، وتجنب نشر كل ما من شأنه تزييف الوعي الامر الذي يستدعي منها الوقوف للحفاظ على الاخلاق المجتمعية بالشراكة مع الجهات المسؤولة.

- على المؤسسات الإعلامية أن تبذل الجهود اللازمة لتساهم في تعزيز الوعي الفردي والجماعي والمجتمعي من خلال توفير معلومات وتصورات تساعد الأفراد على فهم واقعهم.
- على الدولة استغلال الاعلام استغلالاً صحيحاً في دعم مفاهيم وممارسات حرية الرأي والتعبير المسؤولة والقيم الوطنية المشتركة، وتحفيز الكفاءات البشرية، وتنمية الوعي الاجتماعي والسياسي، ودعم روح الإبداع والتنافسية.

المراجع والمصادر:

1. عامر قندلجي، الإعلام والمعلومات والأنترنت، عمان دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 20218، ص-ص65-63.
2. محمد أبو عامود، وسائل الإعلام وصنع السياسة الأمنية في نطاق منظومة القوة المعاصرة، مجلة الأمن، العدد 37، 2017، ص39
3. احمد حسنين، الإعلام العربي بين التنوير والتزوير، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط2، 2019، ص.235.
4. حسين علي الفلاحي، الديموقراطية والإعلام والاتصال، بيروت، دار المنهل، ط 2، 2014، ص. 127.
5. فؤاد احمد، وسائل الإعلام والمشاركة السياسية، عمان، دار أمجد للنشر والتوزيع، 2017، ص.63.
6. أمين مشاقبة، نظريات السياسة المقارنة من التقليدية إلى العولمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص81.
7. المرجع السابق، ص.79.
8. Gabrial Almond, Comparative political System, Journal of Politicism vol 18, No. 3, August 1965, p.395
9. Larry Diamond, Political Culture and Democracy in Larry Diamond, Political Culture in developing countries, London, Lynner Publishers. 1993, p.8.
10. كمال المنوفي، الثقافة السياسية في قرية مصرية، مركز الدراسات الاستراتيجية، القاهرة، 1976، ص21.
11. عبد الغفار رشاد، الثقافة السياسية العربية دراسة في التحول الديموقراطي، مجلة منبر الحوار، السنة التاسعة، العدد 24، 1994، ص. 62.
12. أمين مشاقبة، نظريات السياسة المقارنة من التقليدية إلى العولمة، مرجع سابق، ص.91.
13. أمين مشاقبة، دينا شقير، نظريات التنشئة السياسية والثقافة السياسية، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، 2017، ص 71.
14. أمين مشاقبة، نظريات السياسة المقارنة من التقليدية إلى العولمة، مرجع سابق، ص. 92.
15. محمد سلام، التنشئة السياسية وتعزيز قيم الولاء والانتماء عند القائد الصغير، القاهرة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2015، ص.15.
16. أمين مشاقبة، نظريات السياسة المقارنة من التقليدية إلى العولمة، مرجع سابق، ص. 84
17. المرجع السابق، 85.
18. مكي ثروت، الإعلام والسياسة، وسائل الاتصال والمشاركة السياسية، عالم الكتاب، القاهرة، ص60-59.
19. سلطان القرعان، العوامل المؤثرة على نمط الثقافة السياسية في الريف الأردني، دراسة ميدانية لقرى لواء المزار الشمالي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أل البيت، المفرق، ص 29.
20. موهوب الطاهر، التنشئة الاجتماعية وعلاقتها بالمشاركة السياسية، دار العلم والأيمان للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص.193.
21. أمين مشاقبة، نظريات السياسة المقارنة من التقليدية إلى العولمة، مرجع سابق، ص. 94-93
22. محمد قيراط، تشكيل الوعي الاجتماعي دور وسائل الإعلام في بناء الواقع وصناعة الراي العام، دار حنين للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص.25.
23. حسنين الاسرج، حقوق الأنسان الاقتصادية والتنمية في الدول العربية، القاهرة، دار الشروف، 2017، ص. 87.
24. محمد عبد القادر، دور الإعلام في التنمية، القاهرة، وزارة الإعلام، الطبعة الثالثة، 1999، ص.101.
25. علي عبد الفتاح، الأعلام البرلماني والسياسي، بيروت، دار الشروق، الطبعة الثالثة، 2017، ص. 103.
26. حسين علي الفلاحي، مرجع سابق، 2016.

حقوق الطبع محفوظة
الإدارة العامة للإعلام والثقافة الأمنية

هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية
INFORMATION & eGOVERNMENT AUTHORITY

إدارة المعلومات الجنائية
Directorate of Criminal Information

فرع المحافظة الجنوبية 17872114 Northern Governorate Division

مركز الإتصال 80008001 Call Center

هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية
Information & eGovernment Authority

#سهلناها

مستنداتك الشخصية الحكومية في تطبيق واحد !

بطاقة الهوية / جواز السفر / رخصة السياقة ... والمزيد

حكومتي
MyGov

تطبيق "حكومتي"

حمل التطبيق عبر
bahrain.bh/apps